مهارة التخريج وعلوم الحديث

رواية ودراية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة

الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب: ٢٣٠

ت: ٢٢٥٦٢٢٠/ ٢٢٥٦٢٣٠ - فاكس: ٢٢٦٠٩٧٤/ ٠٥٠

المكتبة : أمام كلية الطب ت٢٢٤٩٥١٣/ ٠٥٠

E-Mail : DAR ELWAFA @ HOTMAIL. COM

# مهارة التخريج وعلوم الحديث

## رواية ودراية


الأستاذ الدكتور

**محمد رأفت سعيد**

أستاذ الشريعة والدراسات الإسلامية

وكيل كلية الآداب - جامعة المنوفية

عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

نحمدك اللهم ونستعينك ونستهديك ، ونصلى ونسلم على خاتم أنبيائك ورسلك سيدنا محمد .

وبعد :

فإن المتتبع لجهود علماء الحديث يرى استيعابا عظيما لمرويات السنة ،مصحوبة بتيسير متنوع ومتجدد لسرعة الوصول إلى المراد منها ، مع توثيق علمى لهذه المرويات ، حتى نستطيع القول : إن كل رواية من هذه المرويات لها سجلها الذى تقرأ فيه المتن ، وتعرف من رواه ، ودرجة هؤلاء الرواة من العدالة والضبط ، وطريقة الرواية من التحمل والأداء ، والاتصال والانقطاع ، والطرق التى ورد بها الحديث ، وهل له متابعات أو شواهد ؟ وما فى المتن من معارف تتناول موضوعه،ومفرداته ،وسبب وروده ، ومقارنته بغيره فى موضوعه ، وغير ذلك من المباحث الحديثية التى يُطمأن بها على الرواية بسندها ومتنها من جهة القبول أو الرد .

وهذه الجهود لم تتوقف ، بل يشهد المتتبع لها تواصلها ،خدمة لسنة النبى ﷺ التى يتجه إليها لبيان الذكر الحكيم ، وتفصيل مجمله ، وتخصيص عامه ، وتقييد مطلقه ، ومعرفة ما أوحاه الله إلى رسوله ﷺ من أحكام ، فكان من هذه الجهود ما يضاف إلى الأعمال العلمية السابقة من تيسير جديد فى التبويب أو الفهرسة ، أو الشرح ، ومنها ما يتصل باستعمال الوسائل الحديثة مثل « الحاسوب » فى تقديم المادة العلمية المتصلة بالحديث وعلومه ، على المناهج التى يراها العلماء لسرعة الوصول إلى المراد منها .

ولما كان كل علمى له صلة بالحديث يحتاج إلى توثيق ما يرد فيه من أحاديث للاطمئنان على درجتها من القبول أو الرد ، لما يترتب على ذلك من سلامة الاستدلال بها والاستنباط منها ـ اشترط فى قبول العمل أن تخرج أحاديثه .

ولتيسير هذا الأمر على الباحث ، حتى تتحقق له المهارة فيه أقدم هذه المباحث فى بيان ـ التخريج لغة واصطلاحا ، والمصادر المعتبرة فى التخريج ، وأصول الحديث ببيان معنى علم الحديث رواية ودراية ، والسند ، والمتن ، والحديث ، والخبر والسنة ، ومعنى التوثيق .

وبيان طرق التصنيف التى سلكها العلماء من التصنيف فى الصحيح والاستخراج

على الكتب المصنفة فيه ،والاستدراك عليها ، والتصنيف على طريقة السنن والاستخراج عليها ، والتصنيف على الأبواب الفقهية ، وعلى الجوامع ، والتصنيف فى أبواب مخصوصة ، وفى الأحاديث القدسية ، والأجزاء الحديثية ، والوحدان والعشاريات والأفراد ، والتصنيف فى الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، وفى الزوائد ، والأطراف والمعاجم والطبقات ؛ والمشيخات ؛ وفى الضعفاء والمجروحين ، وفى الثقات أو فيهما معا ، وفى العلل والموضوعات ، وفى التخريج مع تقديم نموذج فى التخريج وسأختار لذلك كتاب نصب الراية ؛ لجدارته والاتفاق على أهميته والإفادة منه لنتعرف على طريقة التخريج وعباراته وفائدته ، ثم أعرض لمفاتيح التخريج بما يتلاءم مع الغاية فى تحقيق المهارة بالجهد الذاتى للباحث فى التعامل المباشر مع هذه المراجع ، والتعرف على مناهجها من خلال مقدماتها ؛ وسأختار لذلك كتاب ذخائر المواريث ، وكيف يمكن أن نضيف إلى تيسيره فى الدلالة على مواضع الحديث تيسيرًا آخر يحافظ على خصائص الكتاب مع هذه الإضافة الجديدة . وسأختار كذلك المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، ومفتاح كنوز السنة من خلال ما كتب فيها ، ومن خلال تقديم العلماء لها .

والله المستعان ،وهو حسبنا ونعم الوكيل .

**أ . د . محمد رأفت سعيد**

## التخريج لغة واصطلاحا

المتتبع لمادة « خرج » فى معاجم اللغة يرى أن العلاقة بين المعنى الاصطلاحى للتخريج، والمعانى اللغوية المذكورة فى المادة تلتقى فى معنى التعدد الذى يقتضى تحديد المراد منه . فإذا قلنا : إن المعنى الاصطلاحى للتخريج فى عزو الحديث إلى مصدره المعتبر مع الحكم عليه ، فإن هذا العزو هو تحديد للمصدر الذى روى فيه الحديث بسند صاحب المصدر ، ولا يوجد فى سواه على حسب علم المخرج .

ومعنى ذلك أن المصادر كثيرة ، ولابد فى التخريج من تعيين المصدر الذى يتضمن هذا الحديث .

ولم يذكر علماء اللغة هذا المعنى الاصطلاحى ، وهم يعرفون التخريج لغة على الرغم من استعمالهم للتخريج اصطلاحا .

فعلى سبيل المثال :

فى تاج العروس : الخُرج بالضم الوعاء المعروف .

والخرج بالتحريك لونان من بياض وسواد .

وأرض مُخرّجة : نبتها فى مكان دون مكان .

وعام مخَرّج وفيه تخريج أى : خصب وجدب .

وعام فيه تخريج إذا أنبت بعض المواضع ولم ينبت بعض. قال شمر: يقال : مررت على أرض مخرّجة وفيها على ذلك أرتاع ، والأرتاع :أماكن أصابها مطر فأنبتت البقل ، وأماكن لم يصبها مطر فتلك المخرجة ، وقال بعضهم : تخريج الأرض ، أن يكون نبتها فى مكان دون مكان ، فترى بياض الأرض فى خضرة النبات . والخراج بكسر الجيم كما يقول ابن السكيت : لعب الصبيان بمنزلة دراك وقطام . ويقول الفراء : خراج لعبة لهم معروفة ، وهو أن يمسك أحدهم شيئا بيده، ويقول لسائرهم :أخرجوا ما فى يدى .

ومن المجاز : خرّجت الراعية المرتع ،وتخريج الراعية المرعى: أن تأكل بعضا وتترك بعضا .

وفى اللسان : وخرّجت الإبل المرعى: أبقت بعضه وأكلت بعضه [1] .

---

(١) انظر: تاج العروس للإمام اللغوى السيد محمد مرتضى الزبيدى ٢/ ٢٩ ، الناشر دار ليبيا للنشر - بنغازى - وانظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،تأليف إسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ،دار العلم للملايين ط - ج - ت ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩ م.

فإذا كان التنوع فى هذه المعانى اللغوية يقتضى التحديد وهو الذى ينهض به معنى العزو فإنه يرتبط به كذلك فى المعنى اللغوى ما يتبع التحديد والعزو من الانكشاف والظهور والذى جاء فى المعانى اللغوية للمادة أيضا :

فمن المجاز : فلان خرجت خوارجه : إذا ظهرت نجابته ، وتوجه لإبرام الأمور وإحكامها.

وأخرج الرجل : أدى خراج أرضه والاستخراج والإخراج : الاستنباط . وفى حديث بدر : فأخرج تمرات من قربة ؛ أى : أخرجها .

وأخرجه واستخرجه : طلب إليه ، أو منه أن يخرج .

ويقال : خرج فلان فى العلم والصناعة خروجا نبغ ، وخرّجه فى الأدب تخريجا قال ابن الأعرابى : معنى خرّجها أدّبها ، كما يخرج المعلم تلميذه .

ومن المجاز خرج الغلام اللوح تخريجا: إذا كتب بعضا وترك بعضا، وفى الأساس : وإذا كتبت كتابا فتركت مواضع الفصول والأبواب فهو كتاب مخرج ؛ ومن المجاز خرّج العمل تخريجا : إذا جعله ضروبا وألوانا يخالف بعضه بعضا .

والتخاريج : أن يأخذ بعض الشركاء الدار وبعضهم الأرض(١) .

والعجيب أن معنى التخريج فى الاصطلاح ـ كما أشرنا معروف ، إلا أنه لم يحظ بالتصريح به عند تناول ما دلت عليه استعمالات المادة .

ففى تاج العروس لما وصل القول إلى قوله ﷺ: « الخراج بالضمان » ، نجد صاحب تاج العروس يقول : خرّجه أرباب السنن الأربعة ، وقال الترمذى : « حسن صحيح غريب » ، وحكى البيهقى عنه أنه عرضه على شيخه الإمام أبى عبد الله البخارى فكأنه أعجبه ، وحقق الصدر المناوى تبعا للدارقطنى وغيره أن طريقه التى أخرجه منها الترمذى جيدة ، وأنها غير الطريق التى قال البخارى فى حديثها: إنه منكر ، وتلك قصة مطولة، وهذا حديث مختصر ، وخرجه الإمام أحمد فى المسند ، والحاكم فى المستدرك، وغير واحد عن عائشة رضي الله عنها ، وقال الجلال فى التخريج: هذا الحديث صححه الترمذى وابن حبان والحاكم وابن القطان والمنذرى والذهبى ، وضعفه البخارى وأبو حاتم وابن حزم، وجزم فى موضع آخر بصحته، وقال : هو حديث صحيح أخرجه الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى حديث عائشة رضي الله عنها (٢).

---

(١) تاج العروس ٢ / ٣٠ .

(٢) المرجع السابق ٢/ ٣٠ ، ٣١ .

فصاحب تاج العروس خرج الحديث فعزاه إلى مصادره المعتبرة ، وذكر الحكم عليه ولكنه لم يذكر لنا المعنى اللغوى لهذا التخريج ، والذى نجد صلته واضحة بالمعنى الذى أشرنا إليه من التحديد للمصدر ،نتيجة التعدد فى المصادر الحديثية التى تتضمن الصحيح وغيره .

وأما المعنى الاصطلاحى للتخريج ، فقد بينه العلامة المناوى فى شرحه للجامع الصغير عند تناوله لقول الإمام السيوطى : « وبالغت فى تحرير التخريج : فتركت القشر وأخذت اللباب ، وصنته عما تفرد به وضاع أو كذاب » (١) .

جامعا فى هذا التعريف بين ما ذكرناه من المعنى اللغوى ،وما استقر الأمر عليه من المعنى الاصطلاحى فيقول :

« والتخريج : من خرج العمل تخريجا ، واخترجه بمعنى استخرجه » .

قال الزمخشرى : ومن المجاز خرج فلان فى العلم والصناعة خروجا إذا نبغ ، وخرجه واخترجه بمعنى استخرجه ، وخرج الغلام لوحه:ترك بعضه غير مكتوب ، وإذا كتبت الكتاب فتركت مواضع الفصول والأبواب فهو كتاب مخرج ،وخرج الكتاب : جعله ضروبا مختلفة ،والإخراج والاستخراج:الاستنباط ، بمعنى : اجتهدت فى تهذيب عزو الأحاديث إلى مخرجها من أئمة الحديث من الجوامع والسنن والمسانيد ، فلا أعزو إلى شىء منها إلا بعد التفتيش عن حاله ، وحال مخرجه ، ولا أكتفى بعزوه إلى من ليس من أهله ، وإن جلّ كعظماء المفسرين .

قال ابن الكمال : كتب التفسير مشحونة بالأحاديث الموضوعة ، وكأكابر الفقهاء ؛ فإن الصدر الأول من أتباع المجتهدين لم يعتنوا بضبط التخريج وتمييز الصحيح من غيره، فوقعوا فى الجزم بنسبة أحاديث كثيرة إلى النبى ﷺ،وفرعوا عليها كثيرا من الأحكام مع ضعفها ، بل ربما دخل عليهم الموضوع ، وممن عدت عليه فى هذا الباب هفوات ، وحفظت عليه غلطات ؛ الأسد ابن الأسد الكرار الفرار الذى أجمع على جلالته الموافق والمخالف، وطار صيته فى المشرقين والمغربين الأستاذ الأعظم إمام الحرمين ، وتبعه عليها معمار القواعد ، دهقان المعاقل والمعاقد ،الذى اعترف بإمامته العام والخاص مولانا حجة الإسلام ، فى كثير من عظماء المذاهب الأربعة .

وهذا لا يقدح فى جلالتهم ، بل ولا فى اجتهاد المجتهدين ، إذ ليس من شرط المجتهد الإحاطة بحال كل حديث فى الدنيا .

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوى ١/ ٢٠ .

قال الحافظ الزين العراقى فى خطبة تخريجه الكبير للإحياء : « عادة المتقدمين السكوت عما وردوا من الأحاديث فى تصانيفهم ، وعدم بيان من خرجه ، وبيان الصحيح من الضعيف إلا نادرا ، وإن كانوا من أئمة الحديث حتى جاء النووى فبين ، وقصد الأولين ألا يغفل الناس النظر فى كل علم فى مظنته ، ولهذا مشى الرافعى على طريقة الفقهاء مع كونه أعلم بالحديث من النووى (١) .

وتعريف المناوى للتخريج ـ وقد أتيح له الاطلاع على أعمال السابقين من أهل الحديث والفقة والتفسير ؛ فهو من علماء القرن الحادى عشر الهجرى (٢) يضعنا أمام مجموعة من المباحث المرتبطة بالتخريج وتنقيحه ، حتى لا يحدث خلط فى المفاهيم .

فمن هذه المباحث ربطه بين المعنى اللغوى وما ارتضاه من المعنى الاصطلاحى ، فأبرز من المعانى اللغوية ما يرتبط بمعنى الاستخراج والاستنباط والتعدد فإذا ، استعمل مجازا فهو النبوغ فى العلم والصناعة ، وتفضى هذه المعانى اللغوية إلى الاجتهاد فى تهذيب عزو الأحاديث إلى مخرجها من أئمة الحديث .

وفيها بيان الغاية من التخريج اصطلاحا فى تهذيب المروى وتخليصه وتلخيصه .

أما تهذيب المروى فبالوقوف على مصادره المتعددة ، ومقارنة طرقه فيها وما يتبع ذلك من الفوائد الحديثية .

وأما تخليصه فبما يظهر من هذا التتبع والاعتبار ، وأما تلخيصه فيتضمن أيضا الوقوف على مناهج المحدثين فى ذلك والغايات منه وما تحقق فيه ذلك ، وهل يصح العزو إليه فى التخريج ؟

ومنها بيان المصادر المعتبرة فى التخريج ، والمصادر غير المعتبرة ـ وهذا سنفرد له المبحث الآتى إن شاء الله تعالى . ومنها تقدير قيمة التخصص فى فروع العلوم الإسلامية والمناهج التى تتبع ذلك ، وتقدير علماء هذه الأمة لهذا التخصص ، والتماس الأعذار لمن يقع فى خطأ ليس مقصودا فى غير تخصص ، ويتضح هذا فى المبحث الآتى الذى نبه إليه المناوى فى تعريفه للتخريج بعد العزو بذكر المصادر التى يصح العزو إليها ، والتنبيه إلى المصادر الأخرى مع جلالتها وجلالة أصحابها إلا أنه لا يجوز اعتبارها فى التخريج .

---

(١) انظر : فيض القدير للمناوى ١ / ٢٠ ، ٢١ .

(٢) ( ت١٠٣١هـ ) انظر : هدية العارفين ١/ ٥١٠ ، ٥١١ ، وكشف الظنون ١/ ٥٦١ ، والرسالة المستطرفة ص ١٨٤ ، وفيها : « المناوى بضم الميم على ما ذكره فى كشف الظنون وغيره . المولود سنة اثنتين وخمسين وتسعمائة والمتوفى بالقاهرة صبيحة يوم الخميس الثالث والعشرين من صفر سنة إحدى وثلاثين وألف ١٠٣١هـ » .

ومنها : اعتبار الحكم على الحديث بالقبول أو الرد من التخريج إذ هو ثمرة التفتيش عن حال المصدر وصاحبه .

كما أن معرفة الحكم المناسب للحديث يمنح اطمئنانا لدى الباحث فى الاعتداد بالحديث باعتباره دليل عمل ، وتستنبط منه الأحكام الشرعية .

**المصادر المعتبرة فى التخريج :**

ويشترط فى المصدر الذى يخرج الحديث منه شرطان :

أحدهما يرتبط بالمصدر ذاته ، والآخر يرتبط بصاحبه .

أما شرط المصدر ذاته ،فهو أن يكون ما فيه من الأحاديث بسند صاحبه إلى منهاه .

وأما المصنف للمصدر ، فيشترط فيه أن يكون من أهل الحديث المشهود لهم بالتخصص فيه ، وأن يعرف منهجه فى تصنيف كتابه .

وهذان الشرطان عبر عنهما المناوى بقوله : « اجتهدت فى تهذيب عزو الأحاديث إلى مخرجيها من أئمة الحديث » ،فشرطه فى صاحب المصدر الذى يتضمن الأحاديث أن يكون من أئمة الحديث . والإمام يبلغ من الشهرة ومعرفة الآخرين به وبتخصصه ما يحقق هذا الاطمئنان . ولا يكتفى بذلك فى النص عليه ، بل يقول : « فلا أعزو إلى شيء منها إلا بعد التفتيش عن حاله ، أى:عن حال المصدر ،والشرط فى ذلك أن يكون منهج الإمام فيه معروفا ويقول المناوى ـ أيضا : « وحال مخرجه » أى : لن يكتفى بإمامته وإنما يفتش عن حاله .

فالنظر ـ إذن ـ فى المصدر المعتبر يوجه إلى المصدر بمنهجه وإلى صاحبه بحاله .

ويشير المناوى إلى طبيعة هذه المصادر ،ومناهج تصنيفها على طريق الجوامع والسنن والمسانيد ـ وهذا ما سنذكره عند بيان مناهج التصنيف فى جهود المحدثين فى علم الحديث ؛ رواية ودراية .

فالعزو ـ إذن ـ ليس هو التخريج المحرر فى نظر المناوى ،وإنما هو التفتيش عن حال المصدر وحال مخرج أحاديث المصدر .

وبهذا يكتفى ـ كما يقول ـ بعزوه إلى من ليس من أهله ، وإن جَلَّ .

فليس من المصادر المعتبرة الكتاب الذى لا يعرف منهج صاحبه المعتبر فى رواية الأحاديث،وإن جلَّ صاحب الكتاب وعلا مقداره فى العلوم الأخرى ، كعظماء المفسرين كما يذكر المناوى أشار ابن الكمال فى حديثه عن بعض كتب التفسير وشحنها بالأحاديث الموضوعة ، وكذلك بعض كتب الفقه ، ويعود هذا الموقف إلى أن أتباع المجتهدين لم

يعتنوا بضبط التخريج ، وتمييز الصحيح من غيره .

ويلتمس المناوى العذر لهؤلاء فى عدم الإحاطة بكل الأحاديث ، وهذا كما أشرنا عندما يكون الاهتمام فى غير التخصص .

ولذلك فإن مراجع التفسير أو الفقه أو السيرة أو اللغة وغيرها ،لا يعد منها مصدرا معتبرا فى التخريج إلا إذا تحقق فيه شرط ذكر الأحاديث بسند صاحبها ، وعرف منهجه فى ذلك وفتش عن حال المصدر ، وحال صاحبه .

وسيتضح لنا ذلك إن شاء الله تفصيلا ـ عند تناولنا لهذه المصادر المعتبرة فى الفصل الأول ،عند مبحث طرق التصنيف فى بيان جهود العلماء فى علم الحديث رواية .

**أصول الحديث :**

وأصول الحديث علم بأصول يعرف بها أحوال حديث الرسول ﷺ ؛ من حيث صحة النقل عنه ، وضعفه ، وطرق التحمل والأداء .

ويفصل ابن الأكفانى فى كتاب « إرشاد المقاصد » فيقول : علم الحديث الخاص بالرواية : علم يشتمل على أقوال النبى ﷺ وأفعاله وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها .

وعلم الحديث الخاص بالدراية: علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها ، وحال الرواة وشروطهم ، وأصناف المرويات وما يتعلق بها .

وقال ابن جماعة : « علم الحديث :علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن ، وموضوعه : السند والمتن ، وغايته : معرفة الصحيح من غيره [1] .

والسند : هو الإخبار عن طريق المتن .

قال ابن جماعة : وأخذه إما من السند وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل ؛ لأن المسند يرفعه إلى قائله ، أو من قولهم : فلان مسند أى معتمد ، فسمى الإخبار عن طريق المتن سندا لاعتماد الحفاظ فى صحة الحديث وضعفه عليه .

ويكون معنى الإسناد ـ عندئذ : رفع الحديث إلى قائله ، والمحدثون يستعملون السند والإسناد لشىء واحد [2] .

وأما المتن : « فهو ألفاظ الحديث التى تتقوم بها المعانى » ، وقال ابن جماعة : « هو ما ينتهى إليه غاية السند من الكلام ، من المماتنة وهى المباعدة فى الغاية ؛ لأنه

---

(١) تدريب الراوى ١/ ٤١ ، ط ثانية ، بتحقيق الأستاذ / عبد الوهاب عبد اللطيف .
(٢) المرجع السابق ١/ ٤٢ .

غاية السند ، أو من المتن وهو ما صلب وارتفع من الأرض لأن المسند يقويه بالسند ، ويرفعه إلى قائله ، أو من تمتين القوس أى: شدها بالعصب ؛ لأن المسند يقوى الحديث بسنده .

وأما الحديث : فأصله ضد القديم لغة ، وقد استعمل فى قليل الكلام وكثيره ، وقال ابن حجر فى شرح البخارى : المراد بالحديث فى عرف الشرع : ما يضاف إلى النبى ﷺ ، وكأنه أريد به مقابلة القرآن الكريم لأنه قديم ، ويشمل الحديث ـ على ذلك ـ قول رسول الله ﷺ ، وحكاية فعله وتقريره ، والسنة ـ بهذا المعنى ـ ترادفه ، وكذلك الخبر ، يقول ابن حجر فى شرح النخبة : الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع .

وقيل : الحديث ما جاء عن النبى ﷺ والخبر ما جاء عن غيره ، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة : محدث ؛ وبالتواريخ ونحوها أخبارى .

وذكر الإمام النووى فى التقريب : « أن المحدثين يسمون المرفوع والموقوف بالأثر ، وأن فقهاء خراسان يسمون الموقوف بالأثر ، والمرفوع بالخبر » (١) .

ويرجع الاهتمام بتحديد المصطلحات فى أصول الحديث ، وتفصيل ما يتعلق بها إلى تحذير النبى من الكذب عليه ، لأن الكذب عليه كذب على الله يوقع فى الضلال ، ويغير معالم الحق ، ويفسد على الناس مناهج حياتهم التى فصلها الله لهم ، قال رسول الله ﷺ : « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » (٢) .

ولقد أحدث هذا التحذير أثره لدى علماء الأمة وقوى حاسة النقد لديهم ؛ لما يسمعون من الأحاديث التى تنسب إلى النبى ﷺ ، فهذا ابن عباس رضي الله عنهما يقول: « إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول : قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا ، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف » .

وقال أيضا : « إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكذب عليه ، فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث » (٣) ، ولم يقتصر توجيه النبى ﷺ على التحذير من الكذب والكذابين فحسب ، بل وجه إلى أخذ العلم عن المستقيمين ، حتى يسلم المصدر ، ولا يختلط الأمر على السامع ، فمما رواه الخطيب عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال : « يا بن عمر دينك ، إنما هو لحمك ودمك فانظر عمن تأخذ ، خذ

---

(١) انظر : تدريب الراوى بتحقيق الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط. ثانية ، ١/ ٤٣ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب العلم، باب: إثم من كذب على النبى ﷺ، وانظر: اللؤلؤ والمرجان ١/ ١ حديث (٣).

(٣) الكفاية ص ١٢١ .

عن الذين استقاموا ، ولا تأخذ عن الذين مالوا » (١) .

وانطلاقا من هذا التوجيه النبوى الكريم كان الحرص على سلامة المصدر ، وتحرى ذلك والوصية به ، فهذا على بن أبى طالب يسمعه أبو سكينة مجاشع بن قحطبة يقول فى مسجد الكوفة : « انظروا عمن تأخذون هذا العلم فإنما هو الدين » (٢) .

وروى عن ابن عون قال : قال محمد بن سيرين : إنما هذا الحديث دين فانظروا عمن تأخذونه (٣) .

من أجل هذا كان الاهتمام بالحديث رواية ودراية ، وكان تقعيد القواعد ، وضبط القانون الذى يعرف به صحيح الأخبار من سقيمها،ومسندها من مرسلها ، ومتصلها من منقطعها ، وكان الاهتمام بالسند ، قال عبد الله بن المبارك رحمه الله : الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ، وقال أيضا : بيننا وبين القوم القوائم ، يعنى الإسناد ، وقال ابن سيرين : لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة ، قالوا : سموا لنا رجالكم فننظر إلى أهل السنة فيأخذ حديثهم ، وننظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم » (٤).

وقال الإمام الشافعى : « مثل الذى يطلب الحديث بلا إسناد مثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب ، فيها أفعى تلدغه وهو لا يدرى » (٥) .

وبهذه الروح العلمية الناقدة ، وبالحب الصادق لحديث رسول الله ﷺ ،واستجابة لأمر الله ورسوله فى حفظ السنة ، ورغبة فى نضارة الوجه التى قال فى شأنها رسول الله ﷺ : « نضر الله امرءاً سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه » (٦) كان الاهتمام بالمصدر الثانى للوحى حفظا فى الصدور ، وتدوينا فى السطور ، وتصنيفا دقيقا ميسرا .

---

(١ ـ ٣) الكفاية ص ١٢١ .

(٤ ، ٥) المرجع السابق ص ١٢٢ .

(٦) أخرجه الترمذى فى العلم ، باب : ما جاء فى الحث على تبليغ السماع ،رقم (٢٦٥٨) ، وأبو داود فى العلم، باب : فضل نشر العلم رقم (٣٦٦٠ ) وهو حديث صحيح .

# طرق التصنيف

## طرق التصنيف

ومع هذه الجهود العظيمة فى جمع الأحاديث وتوثيقها سندا ومتنا ، كان التصنيف الذى ييسر الوصول إلى الحديث المراد فى أقرب وقت .

والوقوف على مناهج العلماء المتعددة فى هذا التصنيف يعين المخرج للأحاديث على يسر عزوها إلى مصادرها، إذا عرف اسم الراوى من الصحابة رضوان الله عليهم لهذا الحديث المراد تخريجه، أو عرف مضمون الحديث ومتنه، أو عرف الكلمة الأولى من هذا المتن ، فقد اتسعت مناهج المصنفين لكل هذا، بل وجدنا السعى الحثيث إلى توظيف الحاسوب فى هذا العصر ؛ لتحقيق سرعة الوصول إلى البيانات الكاملة عن الحديث ومصادره والحكم عليه. ولذلك فإن تتبعنا لهذه المصنفات يجعلنا أمام هذه المناهج :

### كتب فى الصحيح منها :

صحيح الإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، المتوفى سنة ست وخمسين ومائتين ، هو أصح كتاب بين أظهرنا بعد كتاب الله تعالى [1] .

صحيح أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ، المتوفى سنة إحدى وستين ومائتين [2] .

### كتب التزم أهلها فيها الصحة بعد الصحيحين :

ـ صحيح ابن خزيمة شيخ ابن حبان ، المتوفى سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، ويعرف عند المحدثين بإمام الأئمة .

ـ صحيح ابن حبان البُستى ،المتوفى سنة أربع وخمسين وثلاثمائة ، وهو المسمى بالتقاسيم والأنواع فى خمس مجلدات ، وترتيبه مخترع ، ليس على الأبواب ، ولا على المسانيد ، والكشف منه عسر جدا .

وقد رتبه الأمير علاء الدين أبوالحسن على بن بلبان بن عبد الله ـ المتوفى بالقاهرة سنة تسع وثلاثين وسبعمائة ـ على الأبواب ترتيبا حسنا ، وسماه الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان .

وصحيح ابن حبان موجود بتمامه بخلاف صحيح ابن خزيمة فقد عدم أكثره كما قال

---

(١) الرسالة المستطرفة ص ١٠ ، ١١ .

(٢) المرجع السابق ص ١١ .

السخاوى .

وقد قيل : إن أصح من صنف فى الصحيح بعد الشيخين، ابن خزيمة فابن حبان[1] .

- كتاب الأحاديث الجياد المختارة مما ليس فى الصحيحين أو أحدهما ، لضياء الدين أبى عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة ، وهو مرتب على المسانيد على حروف ا - م ، لا على الأبواب ، فى ستة وثمانين جزءاً ، ولم يكمل ، التزم فيه الصحة ، وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها وقد سلم له فيه إلا أحاديث يسيرة جدا تعقبت عليه ، وذكر ابن تيمية والزركشى وغيرهما : أن تصحيحه أعلا مزية من تصحيح الحاكم .

وإنه قريب من تصحيح الترمذى وابن حبان [2] .

## الكتب المخرجة على الصحيحين أو أحدهما :

والمستخرج أن يأتى المصنف إلى الكتاب ، فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب ، فيجتمع معه فى شيخه أو فى من فوقه ، ولو فى الصحابى ، مع رعاية ترتيبه ومتونه وطرق أسانيده ، وشرطه ألا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سندا يوصله إلى الأقرب ، إلا لعذر من علو أو زيادة مهمة ، وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سندا يرتضيه ، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب .

وقد يطلق المستخرج على كتاب استخرجه مؤلفه ، أى جمعه من كتب مخصوصة، كمستخرج الحافظ أبى القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق (ابن مَنْدَه) الأصفهانى، المتوفى سنة سبعين وأربعمائة، جمعه من كتب الناس، واستخرجه للتذكرة وسماه المستخرج من كتب الناس للتذكرة ، والمستطرف من أحوال الناس للمعرفة ، جمع فيه فأوعى .

وكثيرا ما ينقل عن مستخرجه المذكور الحافظ ابن حجر فى كتبه .

فيقول : ذكر ابن مَنْدَه فى مستخرجه ، وتارة يقول : فى تذكرته [3] .

وهى كثيرة منها :

- مستخرج الحافظ أبى بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلى الجرجانى، المتوفى سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة .

وقد قال فيه الذهبى : ابتهرت بحفظه [4] .

- ومستخرج الحافظ أبى عبد الله محمد بن العباس المعروف بابن أبى ذهل الهروى ،

---

(١) الرسالة المستطرفة ص ٢٠ ، ٢١ .
(٢) المرجع السابق ص ٢٤ .
(٣) المرجع السابق ص ٣١ ، ٣٢ .
(٤) المرجع السابق ص٢٦ .

المتوفى سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة .

ـ ومستخرج الحافظ أبى بكر أحمد بن موسى بن مردوَيه الأصبهانى ،المتوفى سنة ست عشرة وأربعمائة، وهو ابن مردويه الكبير،وأما الصغير فهو حفيده محدث أصبهان الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهانى ، لم يلحق جده ،توفى سنة ثمان وتسعين وأربعمائة .

وهى مستخرجات على البخارى .

ومستخرج الحافظ أبى عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني النيسابورى أحد الحفاظ الجوالين والمحدثين المكثرين، المتوفى سنة ست عشرة وثلاثمائة .

مستخرج على مسلم .

ومستخرج الحافظ أبى الفضل أحمد بن سلمة النيسابورى البزار ،رفيق مسلم فى الرحلة إلى بلخ وإلى البصرة ، المتوفى سنة ست وثمانين ومائتين .

قال الذهبى : له مستخرج كهيئة صحيح مسلم (١) .

ـ ومستخرج الحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى نسبة إلى أصبهان ، المتوفى بها سنة ثلاثين وأربعمائة .

ـ ومستخرج الحافظ أبي محمد الحسن بن أبى طالب المعروف بالخَلال ، نسبة إلى الخل المأكول . والمتوفى سنة تسع وثلاثين وأربعمائة .

ـ ومستخرج الحافظ أبى على الحسين بن محمد بن أحمد بن ماسَرْجس (الماسرَجْس)، نسبة إلى جده ماسرجس كان نصرانيا فأسلم على يد عبد الله بن المبارك النيسابورى ، المتوفى سنة خمس وستين وثلاثمائة .

ـ ومستخرج الحافظ أبى بكر أحمد بن على ( بن منَجُوَيه ) الأصبهانى البردى نزيل نيسابور المتوفى سنة ثمان وعشرين وأربعمائة .

ـ ومستخرج الحافظ أبى بكر أحمد بن محمد البرقانى نسبة إلى « برقانة » ، قرية من نواحى خوارزم ،المتوفى ببغداد سنة خمس و[illegible] وأربعمائة (٢) .

مستخرجات على كل منهما .

**كتب السنن :**

وهى الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية ،من الإيمان والطهارة والصلاة والزكاة

(١) الرسالة المستطرفة ص ٢٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٩ ، ٣٠ .

إلى آخرها . وليس فيها شيء من الموقوف ؛ لأن الموقوف لا يسمى فى اصطلاحهم سنة ويسمى حديثا (١) .

## ومن كتب السنن زيادة على السنن الأربعة المشهورة :

- سنن الإمام الشافعى .

- سنن النسائى الكبرى ، ومنها لخص الصغرى تاركا لما تكلم فى إسناده بالتعليل ؛ وإذا أطلق أهل الحديث أن النسائى روى حديثا فإنما يعنون فى السنن الصغرى وهى المجتبى ، لا فى هذه .

- وسنن أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، نسبة إلى دارم بن مالك بطن كبير من تميم ، المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين بمرو ، وله أسانيد عالية وثلاثيات ، وثلاثيات أكثر من ثلاثيات البخارى .

- وسنن الإمام أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى نسبة إلى « بيهق» بنيسابور ، المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة .

وسننه الصغرى فى مجلدين ، والكبرى - ويقال لها : كتاب السنن الكبير - فى عشر مجلدات ، وهى مستوعبة لأكثر أحاديث الأحكام ، وعليها حاشية للشيخ علاء الدين قاضى القضاة المارديني المعروف بابن التركماني المتوفى سنة خمسين وسبعمائة ، سماها الجوهر النقى فى الرد على البيهقى فى سفر كبير ، أكثرها اعتراضات عليه ومناقشات له ومباحثات معه .

ولخصها زين الدين القاسم بن قطلوبغا الحنفى وسماه : ترصيع الجوهر النقى ، ورتبه على ترتيب حروف المعجم وصل فيه إلى حرف الميم (٢) .

- ومن كتب السنن : سنن أبى الوليد ، ويقال أبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، المتوفى سنة خمسين وقيل : سنة إحدى وخمسين ومائة .

- وسنن أبى عثمان سعيد بن منصور بن شعبة المروزى ، المتوفى بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين ، وهى من مكان المعضل والمنقطع والمرسل كمؤلفات ابن أبى الدنيا .

- وسنن أبى مسلم إبراهيم البصرى الكَشّى نسبة إلى « كَشّى» قرية من جرجان ، والمتوفى سنة ببغداد اثنتين وتسعين ومائتين .

- وسنن الدارقطنى جمع فيها غرائب السنن ، وأكثر فيها من رواية الأحاديث

(١) الرسالة المستطرفة ص ٢٩ ، ٣٠

(٢) المرجع السابق ص٣٢ ، ٣٣ . .

الضعيفة والمنكرة ، بل والموضوعة [1] .

ـ وسنن أبى جعفر محمد بن الصبّاح البزار، المتوفى بالكرخ سنة سبع وعشرين ومائتين.

ـ وسنن أبى قرة موسى بن طارق اليمانى الزَّبيدى نسبة إلى « زبيد» ،المدينة المشهورة باليمن .

ـ وسنن أبى بكر أحمد بن محمد المعروف بالأثرم ، أحد الأعلام، الحافظ المتوفى سنة ثلاث وسبعين ومائتين .

ـ وسنن أبى على الحسن بن على الخلاّلى الحُلوانى نسبة إلى مدينة حلوان آخر العراق ، المتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائتين .

ـ وسنن أبى بكر أحمد بن على بن ( لال ) ومعناه بالفارسية : الأخرى ، المتوفى بالشام سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة .

ـ وكتاب المنتقى، أى : المختار من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ فى الأحكام ، لأبى محمد عبد الله بن على بن الجارود النيسابورى المجاور بمكة ،والمتوفى سنة ست أو سبع وثلاثمائة، وهو كالمستخرج على صحيح ابن خزيمة وأحاديثه تبلغ نحو الثمانمائة ، وتتبعت فلم ينفرد عن الشيخين منها إلا بتيسير .

ـ وكتاب المنتقى لأبى محمد قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف البيَّانى القرطبى المتوفى بقرطبة سنة أربعين وثلاثمائة ، وهو على نحو كتاب المنتقى لابن الجارود ، وكان قد فاته السماع منه ، ووجده قد مات ، فألفه على أبواب كتابه بأحاديث خرجها عن شيوخه ، قال أبو محمد بن حزم وهو خير « انتقاء » منه [2] .

ـ وصحيح الحافظ أبى على سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادى المصرى، نزيل مصر ، المتوفى بها سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة ، ويسمى بالصحيح المنتقى ، وبالسنن الصحاح المأثورة عن رسول الله ﷺ ، لكنه كتاب محذوف الأسانيد [3] .

ـ وسنن أبى القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الشهير باللالكائى ، المتوفى بالدينور سنة ثمان عشرة وأربعمائة [4] .

**أما كتب السنن الأربعة المشهورة فهى :**

ـ سنن أبى داود سليمان بن الأشعث الأزدى السجستانى ، المتوفى بالبصرة سنة

---

(١) الرسالة المستطرفة ص ٣٤ ، ٣٥ .

(٢، ٣) المرجع السابق ص ٢٥ .

(٤) المرجع السابق ص٣٧ .

- وجامع أبى محمد سفيان بن عيينة الكوفى ثم المكى ، المتوفى بها سنة ثمان وتسعين ومائة .

- وجامع معمر بن راشد الصنعانى وهذه دراسة عنه [1] .

(١) الرسالة المستطرفة ص ٤١ .

# دراسة لجامع معمر

## دراسة لجامع معمر

وعلى ضوء النتيجة التى توصلت إليها من نسبة « كتاب الجامع » إلى مصنفه معمر، وأنه [1] أضيف إلى مصنف عبد الرزاق ـ تلميذ معمر ـ نتعرف على هذا الكتاب باعتباره نموذجًا من المصنفات الأولى فى علم الحديث ، وكمحاولة لكشف منهج معمر فى التأليف وما أضافه لهذا العلم .

يشتمل كتاب الجامع على أربع عشرة وستمائة وألف رواية (١٦١٤) جميعها برواية معمر إلا سبعا وخمسين رواية (٥٧) .

وهذه الروايات ـ التى لا تنسب إلى معمر فى الجامع ـ لو حذفت ما غير ذلك من الجامع شيئا ، وذلك لأن هذه الروايات توجه نحو الوجهات الآتية :

١ـ روايات دخيلة على الباب ، فلا يتلاءم معناها مع معنى الباب . ففى « باب الرجل أحق بوجهه » تجد الروايات المرفوعة إلى النبى ﷺ ، والتى تقول : قال رسول الله ﷺ :« إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه ، فهو أحق به » [2] .

« قال النبى ﷺ : لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه » [3] .

تجد الرواية الآتية لا موضع لها بهذا الباب .

« أخبرنا عبد الرزاق قال: سمعت وهيبا يقول :إن عمر بن عبد العزيز قال: من عد كلامه من عمله قل كلامه » [4] .

فما دخل الكلام فى حق الرجل بمجلسه ؟

وفى باب «الغضب والغيظ وما جاء فيه » نرى الرواية الآتية فى غير موضعها أيضا، « قال رسول الله ﷺ : ما اغرورقت عين بمائها إلا حرم الله ذلك الجسد على النار ، ولا سالت على خدها فيرهق ذلك الوجه قتر ولا ذلة ، ولو أن باكيا بكى فى أمة من الأمم لرحموا ، وما من شىء إلا له مقدار وميزان ، إلا الدمعة فإنه يُطفئ بها بحار من نار » [5] .

فهذا الحديث الشريف يشير إلى البكاء من خشية الله ، فما الصلة بينه وبين

---

(١) أى :كتاب الجامع .

(٢ ـ ٤) مصنف عبد الرزاق ١١ / ٢٣ .

(٥) المرجع السابق ١١ / ١٨٩ .

الغضب والغيظ ؟

وفى باب « المدح » « سمعت عطاء بن أبى رباح يقول : ﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [ النمل ]، قال: كانوا يقرضون [١] الدراهم [٢] فما صلة قطع الدراهم بالمدح ؟

وفى باب « بر الوالدين » نجد رواية طويلة تحكى قصة حدثت مع الإمام طاوس لا دخل لها ببر الوالدين .

وإذا كان هذا الإقحام فى النماذج السابقة لا مبرر له ، فإنى وجدت من هذه الروايات المقحمة ما جاء ليؤدى مهمة فى الباب ، لكن لا صلة لها بأصل الباب . ففى باب « بر الوالدين » تأتى الرواية بقول النبى ﷺ : « علقوا السوط حيث يراها » [٣] ، ولا أجد علاقة بين هذه الرواية والباب الذى ذكرت فيه . ووجدت أن الذى جاء بتلك الرواية فى هذا الباب . أراد أن يفسر جزءًا من الرواية التى سبقتها . وهذا الجزء لا علاقة له ـ أيضا ـ بالباب وإنما هو متمم للرواية فقط ، قال رجل : أوصنى يا رسول الله. قال:« لا تشرك بالله شيئا وإن حرقت أو نصفت » ، قال : زدنى يا رسول الله . قال : « بر والديك، ولا ترفع عندهما صوتك ، وإن أمراك أن تخرج من دنياك فاخرج لهما » ،وقال : زدنى يا رسول الله . قال : « لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر » ، قال : زدنى يا رسول الله . قال : « أدب أهلك ، وأنفق عليهم من طولك ، ولا ترفع عنهم عصاك، أخفهم فى ذات الله » [٤] .

قال معمر : يعنى بالعصا : اللسان ، يقول بعضهم » [٥] .

فعلامة الرواية المقحمة بهذه الرواية ـ كما ترى ـ فى الجزء الأخير منها « ولا ترفع عنهم عصاك » ،وقد تكون الرواية المقحمة لتفسير كلمة . ففى نفس الباب السابق « بر الوالدين » . أن عمر بن الخطاب رد رجلا من الطريق أراد الغزو بغير إذن أبويه ، قال: وكان أبوه حين خرج قد قال قولا ، فبلغ ذلك عمر ، قال :

---

(١) أى: يقطعون ويكسرون . (٢) مصنف عبد الرزاق ١١ / ٢٧٣ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١١ / ١٣٣ ـ مع ترجيح سقوط كلمة « أهلك » عقب « يراها » . أخرجه البخارى فى الأدب المفرد من طريق أبى المغيرة عن داود بن على ،ولفظه:« أن النبى ﷺ أمر بتعليق السوط فى البيت » ص ١٧٩ ( انظر: هامش المصنف ١١ / ١٣٣ ) .

(٤) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد من حديث أبى الدرداء مرفوعا ص ٥ ، وأخرجه ابن ماجه فى الفتن والأشربة مختصرا ( وانظر : هامش المصنف ١١ / ١٣٣ ) .

(٥) مصنف عبد الرزاق ١١ / ١٣٢ ، ١٣٣ .

تركت أباك مرعشة يداه وأمك ما تسيغ لها شرابا
أتاه مهاجران تكنفاه ليترك شيخه خطئاً وخاباً
إذا يبكى الحمام ببطن وج على بيضاته دعيا كلابا » (١)

تأتى الرواية بعد ذلك « عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب قال : سمعته يقول: وج : واد مقدس ، هذا فى حديث عمر » (٢) .

فالرواية المقحمة جاءت لتفسير كلمة « وج » فى الرواية السابقة .

وقد تقحم الرواية فى الباب للبيان العملى التطبيقى . ففى « باب الجلوس فى الظل والشمس » عن أبى هريرة قال : إذا كان أحدكم فى الفىء فقلص عنه ، فليقم فإنه مجلس الشيطان » (٣) .

« وعن قتادة قال : سمعته يقول : يكره أن يجلس الإنسان بعضه فى الظل وبعضه فى الشمس » (٤) .

فتأتى الرواية الدخيلة على جامع معمر لتبين التطبيق وملابساته ، سمعت ابن المنكدر يحدث بهذا الحديث عن أبى هريرة ، قال : وكنت جالسا فى الظل وبعضى فى الشمس، قال : فقمت حين سمعته، فقال لى ابن المنكدر : اجلس ، لا بأس عليك، إنك هكذا جلست (٥) .

وقد يكون سبب الإقحام عدم تغطية رواية لعنوان الباب ، ففى « باب ركوب الثلاثة على الدابة » تأتى رواية معمر عن ابن مسعود قال : إذا ركب الرجل الدابة فلم يذكر اسم الله ، ردفه الشيطان ، فقال له : تغن ، فإن لم يحسن ، قال له : تمن » (٦) .

فلم يأت فى الرواية السابقة ذكر ركوب الثلاثة على الدابة، ولكن وجدت هذا المعنى فى الرواية المقحمة ، فعن « عكرمة قال : ركب النبى ﷺ دابة ، وحمل قثم بين يديه ، وأردف الفضل بن عباس خلفه » (٧) .

وقد يكون المقحم ضعيفاً ، لا وزن له ، ففى « باب فى ذكر على بن أبى طالب » أخبرنا عبد الرزاق عن أبيه عن ميناء عن عبد الله بن مسعود قال : كنت مع النبى ﷺ ليلة وفد الجن ، قال : فتنفس ، فقلت : ما شأنك يا رسول الله ؟ قال : « نعيت إلى

(١، ٢) مصنف عبد الرزاق ١١ / ١٣٤ .
(٣) المرجع السابق ١١/ ٢٤ .
(٤، ٥) المرجع السابق ١١ / ٢٥ .
(٦، ٧) المرجع السابق ١٠ / ٣٩٧ .

نفسى يا بن مسعود » . قلت : فاستخلف ، قال : من ؟ قلت : أبو بكر ، قال : فسكت، ثم مضى ساعة ثم تنفس، قال : فقلت : ما شأنك ؟ قال : « نعيت إلى نفسى يا بن مسعود » قال : قلت : فاستخلف ، قال: من ؟ قال : قلت : على بن أبى طالب ، قال : « أما والذى نفسى بيده لئن أطاعوه ليدخلن الجنة أجمعين أكتعين » (١) .

وقد يكون الإقحام لإيراد شاهد أو متاع لحديث فى الباب ، ويكتفى المقحم أحيانا بإيراد الإسناد ثم يقول : « مثله » أو « بمثله » (٢) .

فمن الذى أقحم تلك الروايات فى جامع معمر ؟

وأرجح أن عبد الرزاق برىء من هذا الإقحام، وأن الذى قام به هو راوى المصنف، والذى نسخه وهو إسحاق بن إبراهيم تلميذ عبد الرزاق ؛ لأن الروايات المقحمة تأتى فى سندها بقوله « أخبرنا عبد الرزاق » « وقال عبد الرزاق ».

وكتاب « الجامع » فى صورته لأبوابه . « فهناك كما رأينا إقحام لأحاديث فى أبواب لا تليق بها ، وهناك أبواب مكرره ؛ مثل باب بر الوالدين » (٣) .

## المنهج الذى سار عليه الجامع :

وواضح من الكتاب أنه جامع ، حقا واشتمل على الأبواب التى تضمنتها كتب الجوامع ؛ فتجد فيه العقائد والعبادات والمعاملات والمناقب والمثالب والرقائق والملاحم والسير والتفسير والفتن وأشراط الساعة، ولكن ينقص هذا الجامع حسن الترتيب ودقته ، فتجد الكتاب غير مقسم إلى عناوين رئيسة وتفصيلية للأبواب كشأن كتب الجوامع . بل

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١١ / ٣١٧ ، ٣١٨ .

وهذا الحديث أخرجه الطبرانى وفيه ميناء وهو كذاب . قاله الهيثمى ٥ / ١٨٥، قلت : وله طريق آخر عند الطبرانى ، وفيه يحيى بن يعلى بن يعلى الأسلمى وهو ضعيف . قاله الهيثمى ٨ / ٣١٥ قلت : أما ميناء فهو ابن أبى ميناء ، قال ابن معين والنسائى : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، وروى أحاديث مناكير فى الصحابة ، لا يعبأ بحديثه ، كان يكذب ، وقال الترمذى : روى مناكير ، وقال العقيلى : روى عنه همام بن نافع ـ والد عبد الرزاق ـ أحاديث مناكير لا يتابع منها على شىء ، وقال ابن عدى : وتبين على أحاديثه أنه يغلو فى التشيع ( تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٩٧ ) وأما يحيى الأسلمى فلم يوثقه أحد ، بل قال ابن معين : ليس بشىء ، وقال البخارى : مضطرب الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : كوفى من الشيعة ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات المقلوبات ، وقال البزار : يغلط فى الأسانيد ( تهذيب التهذيب ١١/ ٣٠٥ ) .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٣٩٥ ، ٤٦٢ ، ١١ / ٢٦ .

(٣) انظر: ١١ / ١٣١، ٤٦٧ . وأحاديث البابين مختلفان . والباب الأخير فى بر الوالدين ليس فيه من أحاديث بر الوالدين غير واحد ، والخمسة الباقية لا صلة لها بالوالدين .

تجد الأبواب متداخلة ،فيبدأ الجامع بباب وجوب الاستئذان ثم تسير معه فتجد أبواب السلام . ثم تنتقل نقلة غير طبيعية فيحدثك عن الخاتم ، ثم عن آداب الركوب ، ثم تنتقل نقلة أخرى فتجد الحديث عن التماثيل ،ثم يدخل فى الطب ،ويخرج إلى آداب المأكل،وهكذا إلى آخر كتاب الجامع حتى ينتهى بالباب المكرر وهو باب « بر الوالدين ».

**وهذه عناوين بعض أبواب الجامع :**

باب : وجوب الاستئذان
باب : كيفية السلام والرد
باب : الخاتم
باب : القول إذا ركبت
باب: التماثيل
باب : كم الشهر ؟
باب : الطيرة
باب : المجزوم والعدوى
باب : الكى
باب : الطيرة
باب : الشؤم
باب : اللعن
باب : الميتة
باب : أكل الشبع فوق الشبع
باب : الكبر
باب : السواك
باب : الصحابة فى السفر
باب : قتل الكلاب
باب : قتل الحية والعقرب
باب : حب المال
باب: العتق أفضل من صلة الرحم
باب : الدعاء
باب : الكبائر
باب : من قتل نفسه ومن قتل نفسا

باب : اللعب
باب : القمار
باب : الإيمان والإسلام
باب : نقص الإسلام ونقص الناس
باب : صفة النبى ﷺ
باب : فضل المساجد ـ الاستخارة
باب : القروض من الأعمال والنوافل
باب : النفقة فى سبيل الله ـ الصدقة
باب : بر الوالدين
باب : القبائل
باب : فضائل قريش والأنصار وثقيف
باب : قبائل العجم
باب : زهد الأنبياء
باب : زهد الصحابة
باب : القلب
باب : مثل هذه الأمة
باب : الختان
باب : موسى وملك الموت
باب :حديث آدم وإبليس
باب : أزواج النبى ﷺ
باب : أسماء الله تبارك وتعالى
باب: أسماء النبى ﷺ
باب : هدية المشرك
باب : الوليمة

| | |
|---|---|
| باب : العطاس | باب : قيام الساعة |
| باب : نفقة الرجل على أهله | باب : الحوض |
| باب : الأجراس | باب : الجنة وصفتها |
| باب : مقتل عثمان | باب : صفة أهل النار |
| باب : الفتن | باب : القضاة ـ باب الأمراء |

فكتاب الجامع لا يسير على المنهج الذى سار عليه قرينه « الموطأ » ، ولا يسير سيرة كتاب التلميذ عبد الرزاق فى المصنف ، ولا كتاب الزهد والرقائق لابن المبارك .

فالموطأ يضم الحديث الشريف ، وفتاوى الصحابة والتابعين وعمل أهل المدينة ورأى مالك نفسه (١) .

ويتفق معه الجامع فى هذا إلا أن الموطأ بوب على الطريقة الفقهية ، وليس الجامع على ذلك ، ومصنف عبد الرزاق يتفق مع الموطأ تماما مع اختلاف فى الحجم فهو يسير على التبويب الفقهى ، وأما كتاب ابن المبارك فقد انفرد بباب واحد من أبواب الجوامع وهو كتاب الزهد والرقائق (٢) .

وبهذا يمكن أن نقول : إن المؤلفات الأولى فى الحديث كانت على ثلاثة مناهج :

أ ـ منها ما هو مرتب ترتيباً فقهيا كما هو موجود فى موطأ الإمام مالك .

ب ـ ومنها ما يشتمل على موضوع واحد ككتاب الزهد لابن المبارك والزهد لشعبة ابن الحجاج .

جـ ـ ومنها ما يشتمل على موضوعات كثيرة ولكن بغير الترتيب الفقهى ،كما نجد ذلك عند معمر فى جامعه . وطبيعى أن يكون أقدمها غير مرتب وهو جامع معمر ،ولو أعيد ترتيب الجامع وضمت الأبواب المتشابهة ،لخرج الجامع فى صورة مكتملة من حيث الأبواب .

ومن كتب الأئمة الأربعة أرباب المذاهب المتبوعة ، والمرتبة على الأبواب الفقهية:

موطأ أبى عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى ، نسبة إلى ذى أصبح من ملوك اليمن المدنى ،المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة .

---

(١) توثيق السنة د . رفعت فوزى ص ٦١ عن الموطأ : مالك بن أنس تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، طبعة دار الشعب بالقاهرة ـ السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ص ١٠٣ .

(٢) انظر : كتاب الزهد والرقائق للإمام عبد الله بن المبارك ( ت سنة ١٨١هـ) حققه وعلق عليه الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمى .

وهى فى الرتبة بعد مسلم ، على ما هو الأصح .

وعن مؤلفها ،فيها روايات كثيرة ، أشهرها وأحسنها رواية يحيى بن يحيى بن كثير الليثى الأندلسى .

وأكبرها رواية عبد الله بن مسلمة القعنبى ، ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبى مصعب أحمد بن أبى بكر القرشى الزهرى ، قاضى المدينة ، ومن جملتها رواية محمد ابن الحسن الشيبانى ، صاحب أبى حنيفة ، وفى موطئه أحاديث يسيرة يرويها عن غير مالك ، وأخرى زائدة على الروايات المشهورة ، وهى ـ أيضا ـ خالية عن عدة أحاديث ثابتة فى سائر الروايات (١) .

ولأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبى المالكى ، المتوفى بشاطبة من بلاد الأندلس سنة ثلاث وستين وأربعمائة كتاب التقصى ، جمع فيه ما فى الموطأ من الأحاديث المرفوعة ، موصولة كانت أو منقطعة ، مرتبة على شيوخ مالك .

وله ـ أيضا ـ كتاب فى وصل ما فيها من المرسل والمنقطع والمعضل ، قال : وجميع ما فيها من قوله بلغنى ، ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد ، وستون حديثا كلها مسنده من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف ثم ذكرها ، قال الشيخ صالح الفلانى : وقد رأيت لابن الصلاح تأليفا وصل هذه الأربعة فيه بأسانيده (٢) .

من العلماء من جعل الكتاب السادس بعد البخارى ، ومسلم والترمذى وأبى داود والنسائى والموطأ كرزين بن معاوية العبدرى فى التجريد ، وأثير الدين أبى السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزرى الشافعى فى جامع الأصول .

وقال قوم من الحفاظ ، منهم ابن الصلاح والنووى وصلاح الدين العلائى والحافظ ابن حجر : لو جعل مسند الدار سادسا كان أولى .

ومنهم من جعل الأصول سبعة ، مقدمتها زيادة على الخمسة كلا من الموطأ وابن ماجه ، ومنهم من أسقط الموطأ وجعل بدله سنن الدارمى والله أعلم (٣) .

ومنها ـ أيضا :

كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة ، وهو مرتب على الأبواب الفقهية .

---

(١) الرسالة المستطرفة ص ١٣ ، ١٤ .

(٢) المرجع السابق ص١٥ .

(٣) المرجع السابق ص ١٣ .

وكتاب الأم للإمام الشافعي .

وشرح السنة لأبى محمد الحسين بن مسعود المعروف بالفراء نسبة لعمل الفراء وبيعها، البغوى نسبة إلى بغشور - على غير قياس - أو بغ وهى بلدة من بلاد خراسان . والمتوفى بمرو فى شوال سنة عشرة وخمسمائة .

وكتاب الشريعة لأبى بكر محمد بن الحسين البغدادى الآجُرّى ، نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها آجر . المتوفى بمكة سنة ستين وثلاثمائة .

وتهذيب الآثار لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ، المتوفى ببغداد سنة عشر وثلاثمائة .

ابتدأ فيه بما رواه أبو بكر الصديق مما صح عنه بسنده ، وتكلم على كل حديث بعلله وطرقه ، وما فيه من الفقه والسنن واختلاف العلماء وحججهم ، وما فيه من المعانى والغريب ، فتم منه مسندا لعشرة وأهل البيت والموالى .

ومن مسند ابن عباس قطعة كبيرة ومات قبل تمامه (١) .

وشرح معانى الآثار لأبى جعفر الطحاوى ،منسوب إلى طحا قرية بصعيد مصر . المتوفى بمصر سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة .

وهو مرتب على الكتب والأبواب ، ذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله ﷺ فى الأحكام التى يتوهم أن بعضها ينقض بعضا ، وبين ناسخها من منسوخها ، ومقيدها من مطلقها ، وما يجب به العمل منها وما لا .

وقد شرحه بدر الدين العينى ، وأفرد رجاله ، وسمى شرحه مبانى الأخبار فى شرح معانى الآثار .

وكتاب معرفة السنن والآثار ؛ لأبى سليمان حمد بن محمد بن خطاب البُستى الخطابى نسبة إلى جده خطاب ، وسماه بعضهم أحمد وهو غلط ، والمتوفى سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة ، وهو صاحب معالم السنن (٢) .

**ومن الكتب المفردة فى أبواب مخصوصة :**

كتاب الإخلاص لأبى بكر المعروف بابن أبى الدنيا ، المتوفى سنة إحدى وثمانين ومائتين .

---

(١) الرسالة المستطرفة ص ٤٢ ، ٤٣ .

(٢) المرجع السابق ص ٤٤ .

والإيمان لأحمد ، ولابن أبى شيبة .

والتوحيد وإثبات الصفات لابن خزيمة ، ولابن قندة .

وذم الكلام لأبى إسماعيل الدوى ، المتوفى سنة إحدى وثمانين وأربعمائة .

والطهور لأبى عبيد القاسم بن سلام البغدادى ، المتوفى ، بمكة وقيل : بالمدينة سنة اثنتين أو ثلاثا أو أربع وعشرين ومائتين .

والأموال له .

والجهاد لابن عساكر المتوفى بدمشق سنة ستمائة ، وهو بهاء الدين أبو محمد قاسم ابن على بن الحسن ، وهو ولد أبى القاسم بن عساكر صاحب تاريخ دمشق الشهير [1].

ومنها كتب مفردة فى جمع أحاديث بعض أنواع الحديث :مثال ذلك :

**كتب فى الأحاديث المتواترة :**

منها : الفوائد المتكاثرة فى الأخبار المتواترة للسيوطى ، ومختصره المسمى بالأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة ـ له أيضا ـ ضمنه ـ على ما قال ـ مائة حديث. يقول الكتانى: وعددت أحاديثه فوجدتها مائة واثنى عشر ولعل الزائد ملحق [2] .

ونظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتانى ، فمنه ثلاثمائة حديث وعشرة أحاديث مما هو متواتر لفظا أو معنى [3] .

وهى الكتب الحاضة على اتباعها ، والعمل بها ، وترك ما حدث بعد الصدر الأول من البدع والأهواء .

منها : كتاب السنة للإمام أحمد ، ولأبى داود ، ولأبى بكر الأثرم ، ولعبد الله بن أحمد ، ولأبى القاسم اللالكائى [4] .

ولأبى الشيخ أبى محمد عبد الله بن محمد بن صفر بن حيان الأصبهانى الحيانى ، نسبة إلى جده « حيّان » ، المتوفى سنة تسع وستين وثلاثمائة .

ولأبى بكر أحمد بن عمرو أبى عاصم الضحاك قاضى أصبهان، المتوفى سنة سبع وثمانين ومائتين .

ولأبى حفص عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين المتوفى سنة خمس وثمانين

---

(١) الرسالة المستطرفة ص ٤٤ ـ ٤٩ .
(٢) المرجع السابق ص ١٩٤ .
(٣) المرجع السابق ص ١٩٥ .
(٤) المرجع السابق ص ٣٧ .

وثلاثمائة .

ولأبي القاسم سليمان بن أحمد ( الطَّبراني ) منسوب إلى طبرية الشام المتوفى سنة ستين وثلاثمائة عن مائة سنة وعشرة أشهر (١) .

ومن هذه المصنفات ما كتب فى الأحاديث القدسية : وهى المسندة إلى الله تعالى .

كالأربعين الإلهية لأبى الحسن على بن المفضل المقدسى .

وكتاب مشكاة الأنوار فيما روى عن الله سبحانه وتعالى من الأخبار لمحيى الدين أبى عبد الله محمد بن على الحاتمى الأندلسى المرسى نسبة إلى مُرْسِيَّة من بلاد الأندلس المتوفى بها سنة ثمان وثلاثين وستمائة ، فمنه الأحاديث القدسية المروية عن الله تعالى بأسانيده فجاءت مائة حديث وحديثا واحدا إلهية .

والإتحافات السنية بالأحاديث القدسية للشيخ عبد الرؤوف المناوى ، وذكر فيه ما وقف عليه من الأحاديث القدسية المروية عن خير البرية ، مرتبا على حروف المعجم ، لكن بغير إسناد (٢) .

**ومنها الأجزاء الحديثية :**

والجزء : تأليف الأحاديث المروية عن رجل واحد من الصحابة أو من بعدهم ، وقد يختارون من المطالب المذكورة فى صفة الجامع مطلبا جزئيا يصنفون فيه مبسوطا، وفوائد حديثية أيضا ، ووحدانيات وثنائيات إلى العشاريات وأربعونيات وثمانونيات ، والمائة والمائتان ، وما أشبه ذلك ، وهى كثيرة جداً . والمراد بالوحدان من لم يرو عنه إلا راو واحد من الصحابة أو التابعين فمن بعدهم ، وقد صنف فى ذلك الإمام مسلم وغيره ، وهو غير من لم يرو إلا حديثا واحدا الذى ألف فيه البخارى ، لكن تأليفه خاصة بالصحابة رضوان الله عليهم (٣) .

ذكر الكتانى مجموعًا من الأجزاء وقال : إنها تنوف على الألف بكثير ، بل تبلغ عدة آلاف (٤) .

وللحافظ السخاوى ولجلال الدين السيوطى النادريات من العشاريات ، جمع فيه ما وقع له عشاريا ، وهو ثلاثة أحاديث وجدها فى رحلته بنواحى دمياط قال فيه: وبعد فإنه الإسناد العالى سنة محبوبة ، وللقرب من رسول الله ﷺ رتبة مطلوبة ، ولذلك اعتنى

(١) الرسالة المستطرفة ص ٣٨ .
(٢) المرجع السابق ص ٨١ .
(٣) المرجع السابق ص ٨٦ .
(٤) المرجع السابق ص ٩٤ .

أهل الحديث بتخريج عواليهم وأعلاها ، وأرفعها فى الدرجة وإسنادها ، فخرجوا الثلاثيات ثم الرباعيات ، ثم الخماسيات ، ثم السداسيات ، ثم السباعيات ، ثم الثمانيات ، وكلها قبل السبعمائة سنة ، وخرجوا بعد السبعمائة سنة التساعيات ، والعشاريات ، وممن خرجها قبل الثمانمائة سنة الزين العراقى ، وبعده جماعة منهم ابن حجر ، قال : وكان أكثر ما يقع لى غالبا أحد عشر لكون زمانى بعيدا ، وقد فحصته فوقع لى أحاديث يسيرة عشارية [1] .

**ومنها : الأحاديث الأفراد :**

والكتب فى الأحاديث الأفراد ، ( والأفراد جمع فرد هو قسمان : فرد مطلق ، وهو ما تفرد به راوية عن كل أحد من الثقات وغيرهم بأن لم يرده أحد من الرواة مطلقا إلا هو ، وفرد نسبى ، وهو ما تفرد به ثقة بأن لم يروه أحد من الثقات إلا هو ، أو تفرد به أهل بلد بأن لم يروه إلا أهل بلدة كذا كأهل البصرة ، أو تفرد به راوية عن راو مخصوص بأن لم يروه عن فلان إلا فلان ، وإن كان مرويا من وجوه عن غيره .

ومنها كتاب الأفراد للدارقطنى ، وعمل أبو الفضل بن طاهر أطرافه .

وصنف أبو داود السنن التى تفرد بكل سنة منها أهل بلدة كحديث طلق بن على فى مس الذكر ، وقال : إنه تفرد به أهل اليمامة .

**ومنها كتب فى الأحاديث المشهورة على الألسنة :**

كالمقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للحافظ شمس الدين السخاوى ، واختصارها لتلميذه أبى الضياء عبد الرحمن بن الديبع الشيبانى وهو المسمى بتميز الطيب من الخبيث فيما يدور على الألسنة عن الحديث .

والتذكرة فى الأحاديث المشتهرة لبدر الدين الزركشى . والدرر المنتثرة فى الأحاديث المشتهرة للسيوطى ، لخصه من التذكرة للزركشى وزاد عليه [2] .

**وكتب الزوائد :**

أى الأحاديث التى يزيد بها بعض كتب الحديث على بعض آخر معين منها :

زوائد سنن ابن ماجه على كتب الحفاظ الخمسة للشهاب البوصيرى سماه مصباح الزجاج فى زوائد ابن ماجه ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين أبى الحسن

(١) الرسالة المستطرفة ص ١٠١ ، ١٠٢

(٢) المرجع السابق ص ١٩١ ـ ١٩٤ .

على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى بالقاهرة سنة سبع وثمانمائة وجمع فيه الزوائد الستة لا غاية المقصد فى زوائد المسند ، أى مسند أحمد على الكتب الستة ، وزوائد مسند البزار على الكتب الستة وسماها البحر الزخار فى زوائد مسند البزار .

٣ ـ زوائد أبى يعلى الموصلى عليها ـ أيضا ـ.

٤ ـ وزوائد المعجم الكبير للطبرانى عليها ـ أيضا ـ وسماها البدر المنير فى زوائد المعجم الكبير .

٥ ـ وزوائد المعجم الأوسط .

٦ ـ وزوائد المعجم الصغير له عليها ـ أيضا :

وهو محذوف الأسانيد مع الكلام عليها بالصحة والحسن والضعف ، وما فى بعض رواتها من الجرح والتعديل .

وهو من أنفع كتب الحديث (١) .

**وكتب الأطراف :**

وهى التى يقتصر فيها على ذكر طرف الحديث الدال على بقيته مع الجمع لأسانيده، إما على سبيل الاستيعاب ، أو على جهة التقيد بكتب مخصوصة .

كأطراف الصحيحين لأبى مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقى الحافظ المتوفى سنة إحدى وأربعمائة .

وأطراف الكتب الخمسة وهى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى لأبى العباس أحمد بن ثابت بن محمد الطَّرَقْى نسبة إلى طرق قرية من أعمال أصبهان .

وأطراف الكتب الستة ، وهى الخمسة المتقدمة ومعها ابن ماجه لأبى الفضل محمد ابن طاهر المقدسى .

وأطرافها ـ أيضا ـ لجمال الدين أبى الحجاج يوسف المزّى نسبة إلى المِزَّة قرية بدمشق ، المتوفى سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة بدار الحديث الأشرفية ، وفيه أوهام ، جمعها أبو زرعة العراقى ، وقد اختصره ـ أيضا ـ الحافظ الذهبى .

وللحافظ شمس الدين أبى المحاسن محمد بن على بن حمزة الدمشقى المتوفى سنة خمس وستين وسبعمائة وهو المسمى بالكشاف فى معرفة الأطراف .

---

(١) الرسالة المستطرفة ص ١٧٠ ـ ١٧٢ .

وأطراف الكتب العشرة للحافظ ابن حجر ، وهو المسمى بإتحاف المهرة بأطراف العشرة .

يقول الكتانى : إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة للحافظ ابن حجر، وهى الموطأ ، ومسند الشافعى ، ومسند أحمد،ومسند الدارمى ، وصحيح ابن خزيمة ، ومنتقى ابن الجارود ، وصحيح ابن حبان ، ومستدرك الحاكم ، ومستخرج أبى عوانة ، وشرح معانى الآثار ، وسنن الدارقطنى ، وإنما زاد العدد واحدا ؛ لأن صحيح ابن خزيمة لم يوجد منه سوى قدر ربعه هكذا فى لحظ الألحاظ ذيل تذكرة الحفاظ [1] .

**المسانيد :**

وهى كتب موضوعها جعل حديث كل صحابى على حدة ، صحيحا كان أو حسنا أو ضعيفا ، مرتبين على حروف الهجاء فى أسماء الصحابة كما فعله غير واحد ، وهو أسهل تناولا ، أو على القبائل ، أو السابقة فى الإسلام ، أو الشرافة النسبية ، أو غير ذلك ، وقد يفتقر فى بعضها على أحاديث صحابى واحد ، كمسند أبى بكر ، أو أحاديث جماعة منهم ، كمسند الأربعة ، أو العشرة ، أو طائفة مخصوصة ، جمعها وصف واحد ، كمسند المقلين ، ومسند الصحابة الذين نزلوا مصر ، إلى غير ذلك [2].

منها مسند أحمد .

ومسند أبى داود سليمان بن داود الطيالسى ، نسبة إلى الطيالسة التى تجعل على العمائم .

ومسند نعيم بن حماد المروزى قال الدارقطنى : أول من صنف مسندا وتتبعه نعيم ابن حماد ، قال الخطيب : وقد صنف أسد بن موسى مسندا ، وهو أكبر منه سنا وأقدم سماعا فيحتمل أن يكون نعيم سبقه فى حداثته .

وقال الحاكم : « أول من صنف المسند على تراجم الرجال فى الإسلام » .

ومسند الإمام أبى حنيفة النعمان بن ثابت فقيه العراق المتوفى ببغداد سنة خمسين أو إحدى وخمسين ومائة ، وله خمسة عشر مسندا ، وأوصلها الإمام أبو الصبر أيوب الخلوتى فى ثبتة إلى سبعة عشر مسندا ، كلها تنسب إليه لكونه من حديثه ، وإن لم تكن من تأليفه [3].

ومسند أبى عبد الله محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان الشافعى القرشى نزيل

---

(١) الرسالة المستطرفة ص ١٦٧ ـ ١٦٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٦٠ ، ٦١ .

(٣) المرجع السابق ص ١٦ .

مصر المتوفى بها سنة أربع ومائتين .

وليس من تصنيفه ، وإنما هو عبارة عن الأحاديث التى أسندها مرفوعها وموقوفها، ووقفت فى مسموع أبى العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم النيسابورى ، عن الربيع بن سليمان المؤذن المصرى صاحب الشافعى ، وراوية كتبه من كتابى الأم والمبسوط للشافعى ، إلا أربعة أحاديث رواها الربيع عن البويطى عن الشافعى ، ووفاة الربيع سنة سبعين ومائتين ، وأبى العباس الأصم سنة ست وأربعين وثلاثمائة (١) .

ومسند الإمام أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى المروزى ، ثم البغدادى المتوفى ببغداد سنة إحدى وأربعين ومائتين ، وكان يحفظ ألف ألف حديث .

ومسنده يشتمل على ثمانية عشر مسندا ؛ أولها مسند العشرة وما معه ، وفيه من زيادات ولده عبد الله ، ويسير من زيادات أبى بكر القطيعى الراوى عن عبد الله .

وقد اشتهر عند كثير من الناس أنه أربعون ألف حديث بالمكرر .

وقال ابن المنادى : إنه ثلاثون ألفا . وقد انتقاه من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألف حديث .

ولم يدخل فيه إلا ما يحتج به عنده ، وتفضيل ابن الصلاح كتب السنن عليه منتقد، وبالغ بعضهم فأطلق عليه اسم الصحة ، والحق أن فيه أحاديث كثيرة ضعيفة ، وبعضها أشد فى الضعف من بعض ، حتى إن ابن الجوزى أدخل كثيرا منها فى موضوعاته ، ولكن تعقبه فى بعضها الحافظ أبو الفضل العراقى ، وفى سائرها الحافظ ابن حجر فى القول المسدد فى الذب عن مسند أحمد ، والسيوطى فى ذيله المسمى بالذيل الممهد على القول المسدد ، وحقق الأول منهما نفى الوضع عن جميع أحاديثه ، وإنه أحسن انتقاء وتحريرا من الكتب التى لم تلتزم الصحة فى جمعها ، قال : وليست الأحاديث الزائدة فيه على ما فى الصحيحين بأكثر ضعفا من الأحاديث الزائدة فى سنن أبى داود والترمذى عليهما ،وقال غيره : ما ضعف من أحاديثه أحسن حالا مما يصححه كثير من المتأخرين (٢) . ولولده أبى عبد الرحمن ( عبد الله بن أحمد بن حنبل ) المتوفى سنة تسعين ومائتين كتاب فى زوائد مسنده هذا وهو نحو من ربعه فى الحجم ، وله ـ أيضا ـ زوائد كتاب الزهد لأبيه (٣) .

كتب الأئمة الأربعة وبإضافتها إلى الستة الأول تكمل العشرة التى هى أصول

---

(١) الرسالة المستطرفة ص ١٧ ، ١٨ .
(٢) المرجع السابق ص ١٨ ، ١٩ .
(٣) المرجع السابق ص ١٩ .

الإسلام وعليها مدار الدين .

وعبيد الله بن موسى العبسى وأبو داود الطيالسى ، وقال ابن عدى : يقال : إن يحيى بن عبد الحميد الحمانى أول مَنْ صنف المسند بالكوفة ، وأول من صنف المسند بالبصرة مسدد ، وأول من صنف المسند بمصر أسد السنَّة ، وهو قبلهما وأقدم موتا .

وقال العقيلى عن على بن عبد العزيز : سمعت يحيى الحمانى يقول : لا تسمعوا كلام أهل الكوفة فىَّ ؛ فإنهم يحسدوننى لأنى أول من جمع المسند ، ومسند أبى خيثمة زهير بن حرب النسائى البغدادى نزيلها (١) .

ومسند أبى جعفر بن عبد الله بن سليمان الحضرمى الكوفى المعروف ( بُمطَيَّن ) بوزن مكرم ؛ لأنه كان وهو صغير يلعب مع الصبيان فى الماء فيطينون ظهره ، فقال له أبو نعيم الفضل بن دُكَين : يا مُطَيَّن ! لم لا تحضر مجلس العلم ، فلقب بذلك ، وهذا هو مطين الكبير ، وهو المتوفى سنة سبع وتسعين ومائتين ، قال أبو بكر بن دارم: كتبت عنه مائة ألف حديث (٢) .

ومسند أبى سعيد عثمان بن سعيد بن خالد السجستانى ( الدارمى ) الإمام الحافظ المتوفى سنة ثمانين ومائتين (٣) .

ومسند أبى يعقوب إسحاق بن راهويه المروزى نسبة إلى مرو المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين ، وسئل : لم قيل له ابن راهويه ؟ فقال : إن أبى ولد فى الطريق ، فقالت المراوزة راهويه ، يعنى :أنه ولد فى الطريق ، أملى المسند والتفسير من حفظه ، وما كان يحدث إلا من حفظه (٤) .

وعد الكتانى فيها الرسالة المستطرفة من هذه المسانيد اثنين وثمانين مسندا بمسند أحمد وقال : والمسانيد كثيرة ، سوى ما ذكرناه ،وقد يطلق المسند ـ عندهم ـ على كتاب مرتب على الأبواب أو الحروف أو الكلمات لا على الصحابة ؛لكون أحاديثه مسندة ومرفوعة، أو أسندت ورفعت إلى النبى ﷺ كصحيح البخارى فإنه يسمى بالمسند الصحيح ، وكذا صحيح مسلم ، وكسنن الدارمى فإنها تسمى مسند الدارمى على ما فيها من الأحاديث المرسلة والمنقطعة والمعضلة على أن له مسندا على الصحابة (٥) .

وكمسند أبى عبد الرحمن بقى بن مَخلَد الأندلسى القرطبى الحافظ ، المتوفى سنة

---

(١) الرسالة المستطرفة ص ٦٢ ، ٦٣ .
(٢) المرجع السابق ص ٦٣ .
(٣) المرجع السابق ص ٦٤ .
(٤) المرجع السابق ص ٦٥ .
(٥) المرجع السابق ص ٧٤ .

ست وسبعين ومائتين ، قال ابن حزم :

روى فيه عن ألف وثلاثمائة صحابى ونيف ، ورتبه على أبواب الفقه ، فهو مسند ومصنف ليس لأحد مثله [1] .

وكمسند كتاب الفردوس لأبى منصور شهر دار بن شيرويه ( الديلمى ) المتوفى سنة ثمان وخمسين وخمسمائة ، يتصل نسبه بالضحاك بن فيروز الديلمى الصحابى .

وكتاب الفردوس لوالده المحدث المؤرخ أبى شجاع شيرويه بن شهردار المتوفى سنة تسع وخمسمائة ، أورد فيه عشرة آلاف حديث من الأحاديث القصار ، مرتبة على نحو من عشرين حرفا من حروف المعجم من غير ذكر إسناد ، وسماه فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهابات أى : شهاب الأخبار للقضاعى ، وأسند أحاديثه ولد المذكور ، خرج سند كل حديث تحته وسماه : إبانة الشبه فى معرفة كيفية الوقوف على ما فى كتاب الفردوس من علامة الحروف ، واختصره الحافظ ابن حجر ، وسماه تسديد القوس فى مختصر مسند الفردوس [2] .

وكمسند كتاب الشهاب فى المواعظ والآداب لشهاب الدين أبى عبد الله محمد بن سلامة القضاعى ؛ قاضى مصر المتوفى بمصر سنة أربع وخمسين وأربعمائة ، أسند فيه أحاديث كتاب الشهاب المذكور، وهو كتاب جمع فيه أحاديث قصيرة من أحاديث الرسول ﷺ ، وهى ألف حديث ومائتان فى الحكم والوصايا ، محذوفة الأسانيد ، مرتبة على الكلمات من غير تقيد بحرف ، ورتبه على الحروف الشيخ عبد الرؤوف المناوى ، وأضاف إلى ذلك بيان المخرجين فى مجلد .

سماه : إسعاف الطلاب بترتيب الشهاب ، والله أعلم [3] .

وكتب فى معرفة الصحابة مرتبين على الحروف أو على القبائل أو غير ذلك، منها :

معرفة الصحابة لأبى أحمد الحسين بن عبد الله العسكرى وهو مرتب على القبائل .

وكتاب معرفة من نزل من الصحابة سائر البلدان لأبى الحسن على بن عبد الله المدينى المتوفى سنة أربع وثلاثين ومائتين .

وكتاب معرفة الصحابة لأبى نعيم الأصبهانى .

ولأبى عمر بن عبد البر الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ، وسماه بالاستيعاب لظنه

---

(١) الرسالة المستطرفة ص ٧٤ ، ٧٥ .

(٢) المرجع السابق ص ٧٥ ، ٧٦ .

(٣) المرجع السابق ص ٧٦ .

أنه استوعب الأصحاب مع أنه فاته شيء كثير ، وجميع من فيه باسمه أو كنيته ، أو حصل له فيه وهم ثلاثة آلاف وخمسمائة ترجمة .

ولعز الدين أبى الحسين ابن الأثير الجوزى صاحب كتاب الكامل ، ومختصر كتاب الأنساب لابن السمعانى ، أسد الغابة فى معرفة الصحابة اشتمل على سبعة آلاف وخمسمائة وأربعة وخمسين نفسا [1] .

ومنها ذيولات كتاب الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لأبى عمر بن عبد البر .

ومن مختصرات كتاب أسد الغابة فى معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير الجزرى كتاب الإصابة فى عد أو فى تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر جمع فيه ما فى الاستيعاب وذيولاته ، وأسد الغابة والتجريد وزاد عليهم كثيرا لكنه مات قبل عمل المبهمات ، وقد اختصره السيوطى وسماه عين الإصابة فى معرفة الصحابة [2] .

**كتب المعاجم :**

والمعجم : هو ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة ، أو الشيوخ ، أو البلدان، أو غير ذلك ، والغالب أن يكونوا مرتبين على حروف الهجاء .

كمعجم الطبرانى الكبير المؤلف فى أسماء الصحابة على حروف المعجم عدا مسند أبى هريرة فإنه أفرده فى مصنف .

قال ابن دحية : هو أكبر معاجم الدنيا ، وإذا أطلق فى كلامهم المعجم فهو المراد ، وإذا أريد غيره قيد والأوسط ألفه فى أسماء شيوخه ، وهم قريب من ألفى رجل ، فى أنه روى عمن عاش بعده لسعة روايته وكثرة شيوخه ، وأكثر من غرائب حديثهم ، قال الذهبى : فهو نظير كتاب الأفراد للدارقطنى ، بين فيه فضيلته وسعة روايته ،وكان يقول فيه : هذا الكتاب روحى ؛ لأنه تعب فيه .

قال الذهبى : وفيه كل نفيس وعزيز ومنكر .

والصغير خرج فيه عن ألف شيخ مقتصرًا فيه غالبا على حديث واحد عن كل واحد من شيوخه [3] .

**كتب الطبقات :**

وهى التى تشتمل على ذكر الشيوخ وأحوالهم ورواياتهم طبقة بعد طبقة ، وعصرا

---

(١) الرسالة المستطرفة ص ١٢٦ ـ ١٢٨ .
(٢) المرجع السابق ص ٢٠٤ .
(٣) المرجع السابق ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

بعد عصر إلى زمن المؤلف .

ومنها : الطبقات لمسلم بن الحجاج ،ولأبى عبد الرحمن النسائى،والطبقات الكبرى لأبى عبد الله محمد بن سعد المعروف بكاتب الواقدى ، المتوفى ببغداد سنة ثلاثين أو خمس وثلاثين ومائتين ، جمع فيها الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى وقته فأجاد وأحسن.

وطبقات التابعين لأبى حاتم الرازى الحافظ من أقرانه البخارى ومسلم المتوفى بالرى سنة خمس أو سبع وسبعين ومائتين ، وطبقات الرواة لأبى عمرو خليفة بن خياط الشيبانى المعروف بشباب المتوفى سنة ثلاثين وقيل: سنة أربعين أوست وأربعين ومائتين .

وطبقات القراء لأبى عمرو عثمان بن سعيد الدانى لنزوله دانية ، بلد من بلاد الأندلس المتوفى بها سنة أربع وأربعين وأربعمائة .

وكتاب حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبى نعيم الأصبهانى وفيها الصحيح والحسن والضعيف وبعض الموضوع ، وللحافظ نور الدين الهيثمى ترتيب أحاديثها على الأبواب سماه تقريب البقية فى ترتيب أحاديث الحلية ، واختصرها أبو الفرج ابن الجوزى وسماه صفة الصفوة .

وطبقات الحفاظ للذهبى وغيرها [1] .

**كتب المشيخات :**

وتشتمل على ذكر الشيوخ الذين لقيهم المؤلف وأخذ عنهم ، أو أجازوه ، وإن لم يلقهم . وهى كثيرة جدا [2] .

**كتب فى الضعفاء والمجروحين من الرواة ، أو فى الثقات منهم ، أو فيهما معا :**

منها: الضعفاء للبخارى ، وللنسائى ، ولأبى حاتم ابن حبان البستى ، ولأبى أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى ويعرف بابن القطان الحافظ الكبير أحد الجهابذة المرجوع إليهم فى العلل والرجال ومعرفة الضعفاء ، المتوفى سنة خمس وستين وثلاثمائة، وكتابه هذا هو المعروف بالكامل ، ذكر فيه كل من تكلم فيه ولو كان من رجال الصحيحين ، وذكر فى ترجمة كل واحد حديثا ،فأكثر من غرائبه ومناكيره ، وهو أكمل كتب الجرح ، وعليه الاعتماد فيها ، وإلى ما يقول رجع المتقدمون والمتأخرون ، وقد جمع ابن طاهر

---

(١) الرسالة المستطرفة ص ١٣٨ ـ ١٤٠ .

(٢) المرجع السابق ص ١٤٠ ـ ١٤٢ .

أحاديثه ورتبها على حروف المعجم ، وذيل عليه أبو العباس أحمد بن محمد بن مفرج الأندلسى المعروف بابن الرومية ، المتوفى سنة سبع وثلاثين وستمائة وذلك فى مجلد كبير سماه « الحافل فى تكملة الكامل » .

وللحافظ شمس الدين الذهبى « ميزان الاعتدال فى نقد الرجال » سلك فيه مسلك ابن عدى فى ذكر كل من تكلم فيه ، وإن كان ثقة ، وأتى فى بعض تراجمه ـ أيضا ـ بحديث أو أكثر من غرائب صاحب الترجمة ومناكيره ، وفاته جماعة ذيلهم عليه الحافظ زين الدين العراقى فى مجلد،وعمل شيخ الإسلام ابن حجر لسان الميزان ،ضمنه الميزان وزوائد .

واختصر اللسان أبو زيد عبد الرحمن بن أبى العلاء إدريس بن محمد العراقى الفاسى ، المتوفى سنة أربع وثلاثين ومائتين وألف .

واختصر الميزان الحافظ برهان الدين الحلبى سماه مثل:« الهيمان فى معيار الميزان » لكنه كما قال الحافظ ابن حجر : لم يمعن النظر فيه .

وكتاب الثقات لأبى حاتم ابن حبان البستى ، إلا أنه ذكر فيه عددا كثيرا وخلقا عظيما من المجهولين الذين لا يعرف هؤلاء غيرُه أحوالَهم .

وطريقته فيه أن يذكر من لم يعرفه بجرح وإن كان مجهولا لم يعرف حاله ، فينبغى أن يتنبه لهذا ، ويعرف أن توثيقه للرجل بمجرد ذكره فى هذا الكتاب من أدنى درجات التوثيق وقد قال فى أثناء كلامه : والعدل من لم يعرف منه الجرح ، إذ الجرح ضد العدل ، فمن لم يعرف بجرح فهو عدل حتى يتبين ضده .فهذه طريقته فى التفرقة بين العدل وغيره ، ووافقه عليها بعضهم ، وخالفه الأكثرون ، على أنه قد ذكر فى كتابه هذا خلقا كثيرا ، ثم أعاد ذكرهم فى كتاب الضعفاء والمجروحين ، وبين ضعفهم .

يقول الكتانى : « وذلك من تناقضه وغفلته ، أو من تغير اجتهاده » .

وللحافظ نور الدين الهيثمى ترتيب كتاب الثقات هذا بإشارة من شيخه ورفيقه زين الدين العراقى وولده أبى زرعة [1] .

## كتب فى العلل :

والعلة عبارة عن سبب غامض خفى قادح فى الحديث مع أن الظاهر السلامة منه . منها : كتاب العلل للبخارى ولمسلم وللترمذى [2] .

---

(١) الرسالة المستطرفة ص ١٤٤ ـ ١٤٧ .

(٢) المرجع السابق ص ١٤٨ ، ١٤٩ .

## كتب فى الموضوعات :

منهـا : الموضوعات من الأحاديث المرفوعات ، ويقال له: « كتاب الأباطيل » لأبى عبد الله الحسين بن إبراهيم الجُوزقَى ، ( وجوزقان ناصية من همذان ) المتوفى سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة .

قال الذهبى : وهو محتو على أحاديث موضوعة وواهية ، طالعته واستفدت منه مع أوهام فيه ، وقد بين بطلان أحاديث واهية بمعارضة أحاديث صحاح لها .

وقال غيره : أكثر فيه من الحكم بالوضع بمجرد مخالفة السنة الصحيحة .

وعلق على ذلك الحافظ ابن حجر بقوله : وهو خطأ إلا أن تعذر الجمع [1] .

وكتاب الموضوعات الكبرى لأبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى يقول الكتانى : إنه تساهل فيه كثيرا بحيث أورد فيه الضعيف ، بل والحسن والصحيح مما هو سنن أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ومستدرك الحاكم وغيرها من الكتب المعتمدة ، بل فيه حديث فى صحيح مسلم ،بل وآخر فى صحيح البخارى،فلذلك كثر الانتقاد عليه ، ومن العجب أنه أورد فى كتابه العلل المتناهية كثيرا مما أورد فى الموضوعات ، كما أنه أورد فى الموضوعات كثيرا من الأحاديث الواهية مع أن موضوعهما مختلف ، وذلك تناقض ، وقد عابه عليه الحافظ ، قال الحافظ ابن حجر : وفاته من توعى الموضوع والواهى فى الكتابين قدر ما كتب يقول الكتانى : بل أكثر فمنها تصانيفه الوعظية ، وما أشبهها من إيراد الموضوع وشبهه ، والكمال لله سبحانه .

وقد اختصر كتابه هذا جماعة منهم:الشيخ محمد بن أحمد الفارينى الحنبلى وسماه « الدرر المصنوعات فى الأحاديث الموضوعات » والحافظ جلال الدين السيوطى وسماه: « اللآلئ المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة » .

ولأبى الحسن على بن محمد بن عراق الكتانى المتوفى سنة ثلاث وستين وتسعمائة كتاب جمع فيه بين موضوعات ابن الجوزى والسيوطى ، ورتبه على ترتيبهما ، وأهداه إلـى السلطـان سليمـان خـان ، سمـاه « تنزيـه الشريعـة المرفوعـة عـن الأخبـار الشنيعة الموضوعة » .

ومنها: كتاب تذكرة الموضوعات لأبى الفضل محمد بن طاهر المقدسى وتذكرة الموضوعات ـ أيضا ـ لجمال الدين محمد طاهر الصديقى الفَتنى الهندى الملقب بملك المحدثين ، المتوفى سنة ست وثمانين وتسعمائة .

---

(١) الرسالة المستطرفة ص ١٤٨ ، ١٤٩ .

ومنها : الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة للقاضى أبى عبد الله محمد بن على الشوكانى اليمنى المتوفى سنة خمسين أو خمس وخمسين ومائتين وألف ، لكنه أدرج فيه كثيرا من الأحاديث التى لم تبلغ درجة الوضع، بل وأحاديث صحاحا وحسانا تقليدا للمشددين المتساهلين فى الموضوعات ، نبه على ذلك عبد الحى اللكنوى فى ظفر الأمانى .

وكتاب المغنى عن الحفظ والكتاب بقولهم : لم يصح شىء فى هذا الباب للحافظ ضياء الدين أبى حفص عمر بن بدر بن سعيد الموصلى المتوفى سنة ثلاث وعشرين وستمائة .

قال السخاوى فى فتح المغيث : وعليه فيه مؤاخذات كثيرة،وإن كان له فى كل باب من أبوابه سلف من الأئمة خصوصا المتقدمين .

وقال السيوطى فى تدريب الراوى : ألف عمر بن بدر الموصلى وليس من الحفاظ، كتابا فى قولهم لم يصح شىء فى هذا الباب ، وعليه فى كثير مما ذكره انتقاد .

وقال ـ أيضا ـ فى بعض تأليفه : قد حكم جمع من المتقدمين على أحاديث بأنها لا أصل لها ووجد الأمر بخلاف ذلك ، وفوق كل ذى علم عليم (١) .

وكتاب الآثار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة لأبى الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الهندى المتوفى سنة أربع وثلاثمائة وألف (٢) .

**كتب فى التخريج منها :**

فرائد القلائد فى تخريج أحاديث شرح العقائد النسفية لعلى القارى .

وتخريج أحاديث الكشاف للحافظ جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى المتوفى سنة اثنين وستين وسبعمائة بالقاهرة . نسبة إلى « زيلع » موضع محط السفن على ساحل بحر الحبشة الصومال ، استوعب ما فيه من الأحاديث المرفوعة فأكثر من تبين طرقها وتسمية مخارجها على نمط ما له فى تخريج أحاديث الهداية ، لكن فاته كثير من الأحاديث المرفوعة التى يذكرها الزمخشرى بطريق الإشارة ولم يتعرض غالبا للآثار الموقوفة .

وكان جمال الدين الزيلعى مرافقا لزين الدين العراقى فى مطالعة الكتب الحديثية لتخريج الكتب التى كانا قد اعتنيا بتخريجها ، فالعراقى لتخريج أحاديث الإحياء ، والأحاديث التى يشير إليها الترمذى فى كل باب ، والزيلعى لتخريج أحاديث الهداية ،

(١) الرسالة المستطرفة ص١٥٠ ـ ١٥٢ .  (٢) المرجع السابق ص ١٥٣ .

والكشاف ، وكل منهما يعين الآخر .

وللحافظ ابن حجر ، وهو المسمى بالكافى الشاف فى تخريج أحاديث الكشاف ، لخصه من تخريج الزيلعى ، وزاد عليه ما أغفله من الأحاديث المرفوعة التى ذكرها الزمخشرى بطريق الإشارة، والآثار الموقوفة ، فإنه ترك تخريجها إما عمدا وإما سهوا [1].

وأحاديث تفسير البيضاوى للشيخ عبد الرؤوف المناوى .

وأحاديث تفسير أبى الليث السمرقندى للشيخ زين الدين قاسم بن قطلوبغا الجمال الحنفى .

ويقول الكتانى :

وأحاديث شرح معانى الآثار للطحاوى لبعضهم سماه الحاوى فى بيان آثار الطحاوى ، عزى فيه كل حديث من أحاديثه إلى الكتب المشهورة من السنة وغيرها ، وبين صحيحها وحسنها وضعيفها ، وأحاديث الأذكار للنووى ، والأربعين له ـ أيضا ـ للحافظ ابن حجر ، ولم يكمل تخريج الأول فكمله تلميذه السخاوى .

أحاديث المصابيح والمشكاة له ـ أيضا ـ وهو المسمى هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة .

وأحاديث الشفا للسيوطى ، وهو المسمى مناهل الصفا فى تخريج أحاديث الشفا .

وأحاديث منهاج البيضاوى فى الأصول للتاج السبكى ، ولابن الملقن ، وهو المسمى تحفة المحتاج إلى أحاديث المنهاج .

وأحاديث المختصر الكبير لابن الحاجب فى الأصول للحافظ ابن حجر .

وأحاديث الهداية فى الفقة الحنفى للزيلعى ، وهو المسمى : نصب الراية لأحاديث الهداية ، وهو تخريج نافع جدا منه استمد من جاء بعده من شراح الهداية ، بل منه استمد كثيرا الحافظ ابن حجر فى تاريخه، وهو شاهد على تبحره فى فن الحديث وأسماء الرجال، وسعة نظره فى فروع الحديث إلى الكمال، ولابن حجر ، وهو المسمى بالدراية فى منتخب تخريج أحاديث الهداية، وسبق تقديم كتاب نصب الراية لأحاديث الهداية .

وأحاديث الشرح الكبير للرافعى على وجيز الغزالى فى الفقه الشافعى لسراج الدين عمر بن الملقن ، وهو المسمى بالبدر المنير فى تخريج الأحاديث والآثار الواقعة فى الشرح الكبير .

---

(١) الرسالة المستطرفة ص ١٨٥ ، ١٨٦ .

وللحافظ ابن حجر ، وهو التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الشرح الكبير .

وأحاديث الوسيط للغزالى لابن الملقن ،وهو المسمى تذكرة الأخيار بما فى الوسيط من الأخبار .

وأحاديث المهذب لأبى إسحاق الشيرازى فى الفقه الشافعى لابن الملقن .

وأحاديث الإحياء للغزالى لأبى الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقى . وله عليها تخريجان ، أحدهما كبير ،والآخر صغير وهو المتداول .

وصنف الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفى المصرى كتابا سماه تحفة الأحياء بما فات من تاريخ الإحياء .

وأحاديث الصحاح فى اللغة للجوهرى للحافظ جلال الدين السيوطى ،وهو المسمى فلق الإصباح فى تخريج أحاديث الصحاح [1] .

**سبيل تحقيق المهارة :**

ولتحقيق مهارة التخريج لدى الباحث ينبغى أن يصبر نفسه على مطالعة المصادر المعتبرة فى التخريج ، وعلى كتب التخريج ومناهجها ، وكتب الرجال وتراجمهم ، وما قيل فيهم من جرح وتعديل .

وليبدأ الباحث فى مطالعته لكل مصدر منها ، أو مؤلف فى هذه العلوم بما كتبه صاحبه فى مقدمته،وما كتبه المحققون لهذه الكتب،والشارحون لها ، والمستدركون عليها والمستخرجون ، والمختصرون من المناهج التى يسير عليها المصنف والشارح والمخرج والمحقق .

وهذه المعرفة المباشرة تظل ثابتة فى ذهن الباحث ، وخير مكان يحقق هذه الغاية المكتبة التى تحفل بمثل هذه المراجع سواء كانت خاصة أم مكتبة عامة .

كما أن مذاكرة المتخصصين فى هذه العلوم وما كتب فيها يحقق هذه المهارة ، ويحقق فى الوقت نفسه الاطمئنان على سلامة المنهج .

ولذلك فإنى فى هذه المباحث ـ التى تهدف إلى تحقيق هذه المهارة ـ سأحرص على تقديم ما يعين الباحث ـ إن شاء الله تعالى ـ على القرب من هذه المصادر ،والألفة معها بالتعرف على أساليب مقدماتها ؛ليكون ذلك منهجا يتبع فى بقية المصادر .

فالكتب التى سأذكرها فى مفاتيح هذه المصادر ، أو كتب التخريج سأضع بين يدى

---

(١) الرسالة المستطرفة ص١٨٦ ـ ١٩١ .

الباحث مقدماتها بأسلوب أصحابها ليتعرف بجهده الذاتى عليها ، وما كان غامضا سأعلق عليه بالهامش تعليقا يسيرا لا يخرجه عن التعامل المباشر مع هذه الكتب ليألفها ، وليثبت المنهج فى نفسه وتتحقق المهارة المنشودة ، والله المستعان .

# نموذج فى التخريج

نصب الراية لأحاديث الهداية

للعلامة الحافظ جمال الدين أبى محمد عبد

الله بن يوسف الحنفى الزيلعى

المتوفى سنة اثنتين وستين وسبعمائة

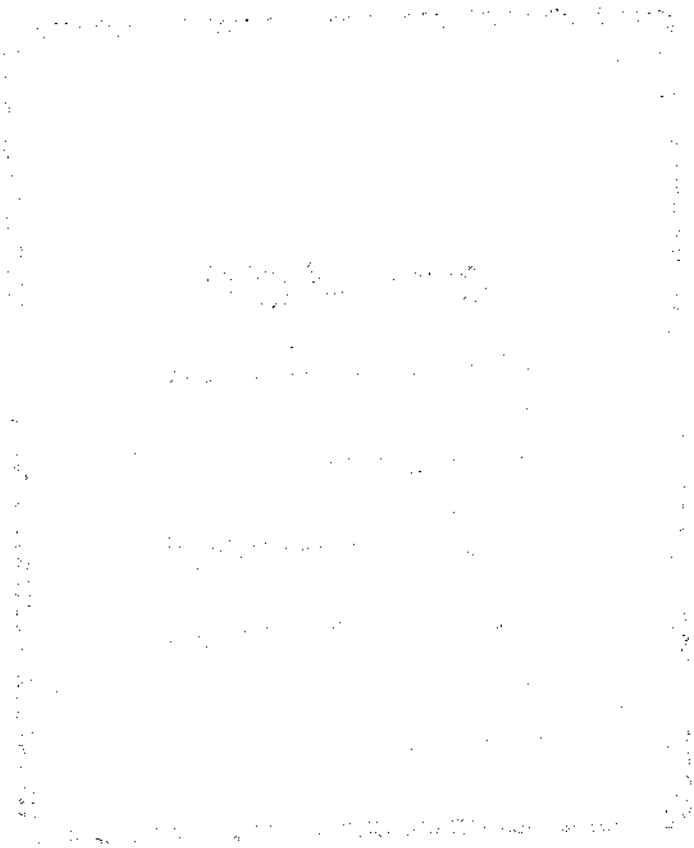

# تقديم لكتاب
# نصب الراية لأحاديث الهداية ومؤلفه

إن كتاب « نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية » للإمام الحافظ الفقيه الناقد الشيخ « عبد الله بن يوسف الزيلعى » ـ أعلى الله سبحانه منزلته فى الجنة ـ كتاب لا نظير له فى استقصاء أحاديث الأحكام ، حيث كان مؤلفه لا يفتر ساعة عن البحث ، ولا يعوقه عن التنقيب عائق ، ولا يحول دون فحصه تواكل ، ولا تكاسل ، ولا يزهده فى الأخذ عن أقرانه، وعمن هو دونه كبر النفس، وسعته فى العلم ، بل طريقته الدأب ، ليل نهار ، على نشدان طلبته ، أينما وجد ضالته .

وهذا الإخلاص العظيم ، وهذا البحث البالغ ، جعلا لكتابه من المنزلة فى قلوب الحفاظ ، ما لا تساميه منزلة كتاب من كتب التخريج ، والحق يقال : إنه لم يدع مطمعاً لباحث وراء بحثه وتنقيبه ، بل استوفى فى الأبواب ذكر ما يمكن لطوائف الفقهاء أن يتمسكوا به على اختلاف مذاهبهم ، من أحاديث، قلما يهتدى إلى جميع مصادرها أهل طبقة ، ومن بعده من محدثى الطوائف ، إلا من أجهد نفسه إجهاده ، وسعى سعيه لوجود كثير منها فى غير مظانها ، بل قلَّ من ينصف إنصافه ، فيدون أدلة الخصوم تدوينه ، غير مقتصر على أحاديث طائفة دون طائفة ، مع بيان ما لها وما عليها ، بغاية النصفة ، بخلاف كثير ممن ألفوا فى أحاديث الأحكام فى المذاهب ، فإنك تراهم يغلب عليهم التقصير فى البحث ، أو السير وراء أهواء، والتقصير فى البحث ، يظهر المسألة القوية الحجة بمظهر أنها لا تدل عليها حجة ، والسير وراء هوى ، تعصب يأباه أهل الدين ، وأخطر ما يغشى على بصيرة العالم عند النظر فى الأدلة ، هو التعصب المذهبى ، فإنه يلبس الضعيف لباس القوى ، والقوى لباس الضعيف ، ويجعل الناهض من الحجة داحضًا ، وبالعكس ، وليس ذلك شأن من يخاف الله فى أمر دينه ، ويتهيب ذلك اليوم الرهيب الذى يحاسب فيه كل امرئ على ما قدمت يداه ، فإذا وجد المتفقه من هو واسع العلم ، غوَّاص لا يتغلب عليه الهوى ، بين حفاظ الحديث، فليعض عليه بالنواجذ، فإن ذلك ، الكبريت الأحمر بينهم ، والحافظ الزيلعى هذا، جامع لتلك الأوصاف حقاً ، أصبحت أصحاب التخاريج بعده عالة عليه ، فدونك كتب : البدر الزركشى . وابن الملقن . وابن حجر . وغيرهم ، من الذين يظن بهم أنهم يحلقون فى سماء الإعجاب، ويناطحون السحاب، وقارنها بكتب الزيلعى ، حتى تتيقن صدق ما قلنا ،

بل إذا فعلت ذلك ربما تزيد ، وتقول : إن سدّى تلك الكتب ولحمتها ، كتب الزيلعى، إلا فى التعصب المذهبى ، وكتاب الزيلعى هذا يجد فيه الحنفى صفوة ما استدل به أئمة المذهب من أحاديث الأحكام ، ويلقى المالكى فيه نقاوة ما خرجه ابن عبد البر فى « التمهيد » . و« الاستذكار » ، وخلاصة ما بسطه عبد الحق فى كتبه فى أحاديث الأحكام، والشافعى يرى فيه غربلة ما خرجه البيهقى فى « السنن ».و« المعرفة ». وغيرهما ، وتمحيص ما ذكره النووى فى « المجموع ».و« شرح مسلم » ، واستعراض ما بينه ابن دقيق العيد فى « الإلمام » . و« الإمام» . و« شرح العمدة »،وكذلك الحنبلى يلاقى فيه وجوه النقد فى « كتاب التحقيق » ـ لابن الجوزى. و« تنقيح التحقيق » ـ لابن عبد الهادى ، وغير ذلك من الكتب المؤلفة فى أحاديث الأحكام ، بل يجد الباحث فيه سوى ما فى الصحاح ، والسنن ، والمسانيد ، والآثار ، والمعاجم ، من أدلة الأحكام أحاديث فى الأبواب ، من مصنف ابن أبى شيبة ـ أهم كتاب فى نظر الفقيه ـ ومصنف عبد الرزاق ، ونحوهما ، مما ليس بمتناول يد كل باحث اليوم ، مع استيفاء الكلام فى كل حديث . من أقوال أئمة الجرح والتعديل ، ومن كتب العلل المعروفة ، وهذا مما جعل لهذا الكتاب ميزة عظمى بين كتب التخاريج . ولا أريد بهذا الثناء على كتابه تثبيط العزائم ،وتحذير الهمم ، ولا إنكار أنه لا نهاية لما يفيض الله سبحانه على أهل العزيمة الصادقة من خبايا العلوم ، ولا نفى أن فى كتب من بعده بعض فوائد ، يشكر مؤلفوها عليها ، ويزداد استقاء أمثالها من ينابيعها الصافية ، عند مضاعفة السعى، وصدق العزيمة، وإنما قلت ما قلت،إعطاء لكل ذى حق حقه ، وإجلالا للعلم ، واستنهاضاً للهمم ، نحو محاولة الاستدراك ، على مثل هذا العلم الجليل .

وهذا حافظ واحد من حفاظ الحنفية ، قام بمثل هذا العمل العظيم الذى وقع موقع الإعجاب الكلى بين طوائف الفقهاء كلهم ، فى عصره ، وبعد عصره ، فمن قلّب صحائف هذا الكتاب ، ودرس ما فى الأبواب من الأحاديث ، تيقن أن الحنفية فى غاية التمسك بالأحاديث ، والآثار فى الأبواب كلها ، لكن لا تخلو البسيطة من متعنت يتقولُ فيهم ، إما جهلا ، أو عصبية جاهلية ، فمرة يتكلمون فى أخذهم بالرأى ، عند فقدان النص ، مع أنه لا فقه بدون رأى .ومرة يرمونهم بقلة الحديث ، وقد امتلأت الأمصار بأحاديثهم ، وأخرى يقولون : إنهم يستحسنون ، ومن استحسن فقد شرّع ، وأين يكون موقع هذا الكلام من الصدق ؟ بعد الاطلاع على كلامهم فى الاستحسان ، وكيف يستطيع القائل رد الاستحسان ؟ والشرع لله وحده ، إنما الرسول صلوات الله عليه مبلّغه ، وقصارى ما يعمل الفقيه فهم النصوص فقط ، فمن جعل للفقيه حظا من التشريع ، لم يفهم الفقه والشرع ، بل ضل السبيل ، وجعل شرع الله من الأوضاع البشرية ، وحاش لله أن يجعل للبشر دخلا فى شرعه ووحيه .

# نماذج من تخريج نصب الراية

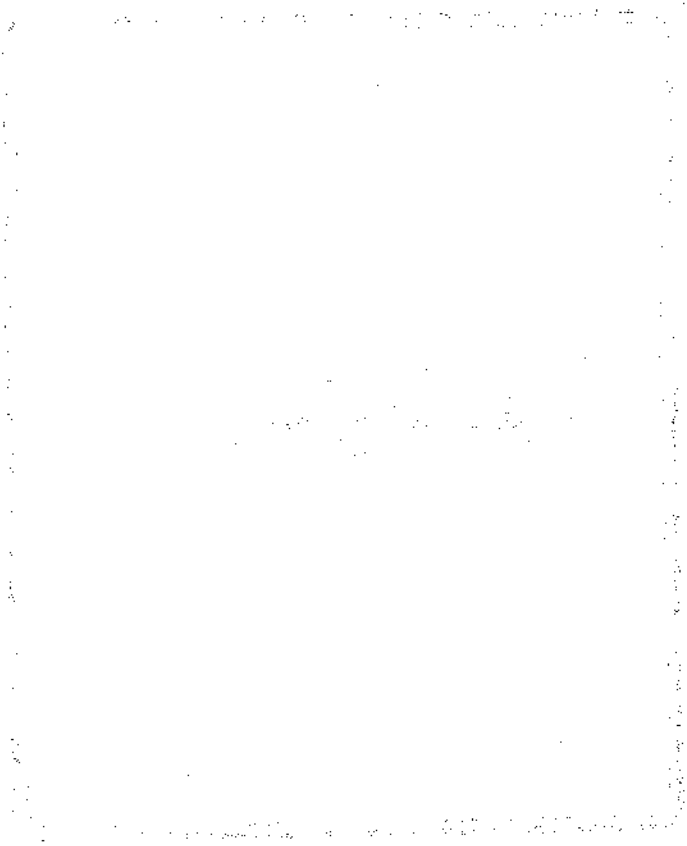

## نماذج من تخريج نصب الراية

**الحديث الثامن والثلاثون**: قال النبى ﷺ: «هو الحلال أكله وشربه والوضوء منه» ، قلت : يعنى فيما وقع فيه ما ليس له نفس سائلة فمات فيه والحديث رواه الدارقطنى فى « سننه » (١) من حديث بقية ، حدثنى سعيد بن أبى سعيد الزبيدى عن بشر بن منصور عن على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان ، قال له النبى ﷺ : « يا سلمان كلُّ طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه » ، انتهى . قال الدارقطنى : لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبى سعيد الزبيدى، وهو ضعيف (٢) ، انتهى . ورواه ابن عدى فى « الكامل » وأعله بسعيد هذا ، وقال : هو شيخ مجهول ، وحديثه غير محفوظ ، انتهى .

أحاديث الباب روى البخارى فى « صحيحه » (٣) من حديث عبيد بن حنين عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ: « إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ، ثم لينزعه فإن فى إحدى جناحيه داء، وفى الآخر شفاء »، انتهى. قال البيهقى: قال الشافعى: ووجه ذلك أنه عليه السلام لا يأمر بغمس ما ينجس ما مات فيه ؛ لأن ذلك عمد إفساده . انتهى. وزاد فيه أبو داود بإسناد حسن : « وأنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء » ، انتهى .

حديث آخر، روى النسائى. وابن ماجه فى سننهما (٤) ، من حديث سعيد بن خالد القارظى (٥) عن أبى سلمة حدثنى أبو سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : « فى إحدى جناحى الذباب سم والآخر شفاء ، فإذا وقع فى الطعام فامقلوه فيه يقدم السم ، ويؤخر الشفاء » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى « صحيحه » وأحمد فى « مسنده » وسعيد هذا ضعفه النسائى ، وقال الدارقطنى : مدنى يحتج به ، وذكره ابن حبان فى الثقات . حديث « لا يبولن أحدكم فى الماء الدئم » تقدم قريباً .

**الحديث التاسع والثلاثون** : قال عليه السلام : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » قلت : روى من حديث ابن عباس . ومن حديث ابن عمر ، أما حديث ابن عباس ، فرواه النسائى فى « سننه (٦) فى كتاب الفرع والعتيرة » والترمذى. وابن ماجه فى « كتاب اللباس »

---

(١) ص ٤ والبيهقى فى « سننه » ٢ / ٢٥٣ ، وضعفه .

(٢) أى بقية ، كذا فى « الجوهر » ص ٢٥٣ . (٣) ص ٤٦٧ .

(٤) النسائى فى كتاب « الفرع والعتيرة » ص ١٩٢ ، وابن ماجه فى « الطب » ص ٢٥٨ .

(٥) صدوق « تقريب » .

(٦) ٢ / ١٩ ، والطحاوى ص ٢٧١ ، وابن جارود ٣٩٦ .

من حديث زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، فسره النضر بن شميل ، وقال : إنما يقال : « إهاب » لجلد ما يؤكل لحمه ، انتهى [1]. ورواه مالك فى « الموطأ » عن زيد بن أسلم عن بن وعلة [2] سواء . ورواه ابن حبان فى « صحيحه » فى النوع السادس والمائة ، من القسم الثانى .

ورواه أحمد [3] . والشافعى ،وإسحاق بن راهويه والبزار فى « مسانيدهم » ورواه البزار فى حديث يحيى بن سعيد عن ابن وعلة ، ومن حديث القعقاع بن حكم عنه ، ثم قال : وإنما رويناه كذلك ، لئلا يقول جاهل : إن عبد الرحمن رجل مجهول ، وروى عنه أيضاً عبد الله بن هبيرة ، انتهى كلامه .

واعلم أن كثيراً من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين عزوا هذا الحديث فى « كتبهم » إلى مسلم ، وهو وهم ، وممن فعل ذلك البيهقى فى « سننه » وإنما رواه مسلم بلفظ : «إذا دبغ الإهاب فقد طهر » ،واعتذر عنه الشيخ تقى الدين فى « كتاب الإمام »[4] فقال: والبيهقى وقع له مثل فى « كتابه » كثيراً ،ويريد به أصل الحديث لا كل لفظة منه، قال: وذلك عندنا معيب جداً إذا قصد الاحتجاج بلفظة معينة ؛ لأن فيه إيهام أن اللفظ المذكور أخرجه مسلم ، مع أن المحدثين أعذر فى هذا من الفقهاء ؛ لأن مقصود المحدثين الإسناد ومعرفة المخرج ، وعلى هذا الأسلوب ألفوا كتب الأطراف ، فأما الفقيه الذى يختلف نظره باختلاف اللفظ فلا ينبغى له أن يحتج بأحد المخرجين ، إلا إذا

---

(١) الجواب : أن هذا خلاف لغة العرب ، قال الأزهرى : جعلت العرب جلد الإنسان إهاباً ، وأنشد فيه قول عنترة :

فشككت بالرمح الأصم إهابه

وأنشد الخطابى وغيره فيه أبياتا كثيرة ،وعن عائشة فى « وصفها إياها » قالت : وحقن الدماء فى أهبها ، تريد دماء الناس .

(٢) قلت : هذا وهم ، فإن مالكا رواه فى ـ الصيد ـ فى « باب جلود الميتة » عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة، بلفظ مسلم : إذا دبغ الإهاب فقد طهر ، انتهى .

(٣) ص ٢٧٠ ، ٣٤٣ .

(٤) قلت : اعتذار الشيخ صحيح ، فإن البيهقى إذا لم يقل : بهذا اللفظ يريد به أصل الحديث ، وإذا شخص لفظاً ليستدل به أو راويا ينظر إلى ذلك اللفظ والراوى ، وأنه أورد الحديث فى ص ١٦ بلفظ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » ، وقال:رواه مسلم ، وكان نظره إذ ذاك إلى لفظ الدباغة حيث قال بعده : « قد تتفق الكل فى هذا الحديث على لفظ الدباغ فيه » . ثم أخرجه فى ص ٢٠ بلفظ :« إذا دبغ الإهاب فقد طهر » ، وقال : أخرجه مسلم بن الحجاج فى « الصحيح» ، بهذا اللفظ ، وكذلك رواه مالك بن أنس عن زيد « إذا دبغ » فاستفيد من هذا أن غرضه كان من الأول : إلى لفظ الدباغ ، وفى الثانى : من هذا أن المخرج وهم فيها عزاء إلى مالك ، إن لم يكن له نسختان ، أو أورده فى موضع آخر .

كانت اللفظة فيه ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه الدارقطنى فى « سننه » عن إبراهيم بن طهمان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « أيما إهاب دبغ فقد طهر». انتهى قال الدارقطنى : إسناده حسن ، انتهى .

أحاديث الباب ، روى البخارى ، ومسلم من حديث ابن عباس قال : تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت ، فمر بها رسول الله ﷺ فقال : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ » فقالوا : إنها ميتة ، قال :« إنما حرم أكلها » ، انتهى .أخرجه البخارى [1] فى « الذبائح » ومسلم فى « الطهارة » ورواه الدارقطنى ، وزادا : وليس فى الماء والقرظ ما يطهرها ، وفى لفظ قال:« إنما حرم عليكم لحمها ، ورخص لكم فى مسكها » ،وفى لفظ قال:« إن دباغه طهوره » ،أخرج هذه الألفاظ فى حديث ميمونة ، ثم قال : وهذه الأسانيد كلها صحاح ، انتهى .

**حديث آخر** ، روى البخارى [2] فى « الأيمان والنذور » من حديث سودة زوج النبى ﷺ قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها،ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شناً ، انتهى .

**حديث آخر** ، روى مسلم من حديث أبى الخير، قال: رأيت على ابن وعلة فروا فمسسته ، فقال : مالك تمسه ؟ قد سألت ابن عباس ، فقلت : إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ، ونحن لا نأكل ذبائحهم ، ويؤتى بالسقاء يجعلون فيه الماء والودك ، فقال ابن عباس : قد سألنا النبى ﷺ عن ذلك ، فقال: «دباغه طهوره » انتهى .

**حديث آخر** ، روى ابن خزيمة فى « صحيحه » والبيهقى فى « سننه » [3] من حديث عمرو ابن مرة عن سالم بن أبى الجعد عن أخيه عن ابن عباس ، قال: أراد النبى ﷺ أن يتوضأ من سقاء ، فقيل له : إنه ميتة ، فقال :« دباغه يزيل خبثه . أو نجسه» انتهى . قال البيهقى : إسناده صحيح ، ورواه الحاكم [4] ، وقال : هو صحيح .

**حديث آخر** ، روى ابن حبان فى « صحيحه » [5] فى النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث ، عن الأسود عن عائشة ، قالت : قال : رسول الله ﷺ :« دباغ جلود الميتة طهورها » انتهى .

---

(١) أخرجه البخارى فى مواضع: فى « الزكاة » ص ٢٠٢ ،وفى « البيوع » ص ٢٩٦ ،وفى « الذبائح » ص ٨٣٠، ولم أجد فى شىء منها لفظ : الدباغ ، ولا هذا السياق ، والله أعلم .

(٢) والطحاوى ص ٢٧٢ ، والنسائى ص ١٩٠ ، والبيهقى ص ١٧ .

(٣) فى « الطهارة » ص ١٧ .

(٤) ١/ ١٦١ .

(٥) والنسائى فى « الفرع والعتيرة » ٢ / ١٩٠ .

**حديث آخر** ، أخرجه أبو داود [1] ، والنسائى [2] وابن ماجه [3] وابن حبان فى «صحيحه» من طريق مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن أمه [4] عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت، انتهى . قال فى « الإمام » : وأعله الأثرم بأن أم محمد [5] غير معروفة ، ولا يعرف لمحمد عنها غير هذا الحديث ، وسئل أحمد عن هذا الحديث ، فقال : ومن هى أمه ؟! كأنه أنكره من أجل أمه .

**حديث آخر** ، أخرج أبو داود ، والنسائى عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن النبى ﷺ فى غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة ، قالت : ما عندى إلا فى قربة لى ميتة، قال : « أليس قد دبغتها ؟» قالت: بلى ، قال:« فإن دباغها طهورها » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى « صحيحه » . وأحمد فى « مسنده [6] » ، قال فى « الإمام» : وأعله الأثرم بجون ، وحكى عن أحمد أنه قال : لا أدرى من هو الجون بن قتادة [7]، انتهى . ورواه الترمذى فى « علله الكبرى » وقال : لا أعرف لجون بن قتادة غير هذا الحديث ، ولا أدرى من هو ، انتهى .

**حديث آخر**، أخرجه الدارقطنى .ثم البيهقى عن زيد بن أسلم عن يسار عن عائشة مرفوعا « طهور كل أديم دباغه » انتهى . وقالا : إسناد حسن ، وكلهم ثقات ،انتهى .

**حديث آخر**،أخرجه الدارقطنى [8] عن معروف بن حسان عن عمر بن در عن معاذة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « استمتعوا بجلود الميتة إذا هى دبغت، تراباً كان أو رماداً أو ملحاً أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه » ، انتهى .ومعروف بن حسان ، قال أبو حاتم : مجهول ، وقال ابن عدى : منكر الحديث .

---

(١) ٢/ ٢١٥ . (٢) ٢ / ١٩١ .

(٣) ص ٢٦٦ .

(٤) كذا فى ابن ماجه ، فى « اللباس » ص ٢٦٦ ، وفى النسائى الفرع ص ١٩٠ فى الحوض « عن أبيه » ، ونسخة أخرى على الهامش « عن أمه » ، وأخرجه أبو داود فى « اللباس » ص ٢١٥ ، وأخرجه البيهقى فى ص ١٧ ، وفيه : « عن أمه » .

(٥) ذكرها ابن حبان فى الثقات .

(٦) ٣/ ٤٤٦ ، ٦/٥ .

(٧) قال النووى فى « شرح المهذب » ١ / ٢١٨ : « إسناده صحيح إلا أن جونا اختلفوا فيه » ، قال أحمد بن حنبل : هو مجهول ، وقال على بن المدينى : هو معروف ، انتهى قلت : قال الحافظ فى « التقريب»: هو مقبول ، انتهى .

(٨) ص ١٨ ، والبيهقى ص ٢٠ .

**حديث آخر** ، أخرجه الدارقطنى [1] عن عبد الجبار بن مسلم عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس . قال : إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها ، فأما الجلد . والشعر . والصوف ، فلا بأس به ، انتهى . قال الدارقطنى : عبد الجبار ضعيف ، قلت : ذكره ابن حبان فى الثقات بهذا الحديث .

**حديث آخر** ، أخرجه الدارقطنى [2] عن يوسف بن السفر ثنا الأوزاعى عن يحيى ابن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، قال : سمعت أم سلمة زوج النبى ﷺ تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء »، انتهى . قال: ويوسف متروك ، ولم يأت به غيره .

**حديث آخر** ، أخرجه الدارقطنى [3] أيضاً عن أبى بكر الهذلى ثنا الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، قال : ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ** ﴾ [ الأنعام : ١٤٥] ألا كل شىء من الميتة حلال إلا ما أكل منها ، فأما الجلد . والقرن . والشعر . والصوف . والسن . والعظم ، فكله حلال لأنه لا يذكى » ، انتهى . قال وأبو بكر الهذلى متروك .

**حديث آخر** ، أخرجه البيهقى [4] عن القاسم بن عبد الله بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبى ﷺ مر على شاة ، فقال « : ما هذه ؟ » قالوا : ميتة ، قال : « ادبغوا إهابها ، فإن دباغها طهوره » ، انتهى . وقال القاسم : ضعيف .

**حديث آخر** ، أخرجه البيهقى عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت عن النبى ﷺ، قال : « دباغ جلود الميتة طهورها » ، انتهى .

**حديث آخر** ، أخرجه الطبرانى فى « معجمه » [5] والبزار فى « مسنده » عن يعقوب ابن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال : ماتت شاة لميمونة ، فقال النبى ﷺ : « هلا استمتعتم بإهابها ؟ فإن دباغ الأديم طهوره » ، انتهى . ويعقوب هذا هو « ابن عطاء بن أبى رباح » فيه مقال ، قال أحمد : منكر الحديث ، وقال ابن معين وأبو زرعة : ضعيف ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

**حديث آخر** [6]، أخرجه الدارقطنى عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة

---

(١) ص ١٨ ، والبيهقى من طريقه ص ٢٣ .

(٢) ص ١٨ ، والبيهقى ص ٢٢ ، ومن طريقه ص ٢٤ .

(٣) ص ١٨ ، وبسياق آخر فى ص ١٧ ، والبيهقى ص ٢١ . (٤) الدارقطنى ص ٥ .

(٥) الدارقطنى ص ١٦ عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بمعناه .

(٦) حديث آخر أخرجه الطحاوى ١ / ٢٧٣ عن جابر، قال: كنا نصيب مع رسول الله ﷺ فى مغانمنا من المشركين الأسقية فنقتسمها ، وكلها ميتة ، فنتفع بذلك ، انتهى .

عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تحلبها ففقدها النبى ﷺ ، فقال :« ما فعلت الشاة ؟ » قالوا: ماتت، قال :« أفلا انتفعتم بإهابها ؟» فقلنا : إنها ميتة ، فقال عليه السلام :« إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر » ، انتهى . وقال : تفرد به فرج بن فضالة ، وهو ضعيف .

**حديث آخر** فى العظم ، أخرجه أبو داود [1] . وأحمد عن حميد بن أبى حميد الشامى عن سليمان المنبهى عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال : « اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج » ، انتهى . قال ابن الجوزى فى « التحقيق » : وحميد ، وسليمان غير معروفين ، والعاج قال ابن قتيبة : ليس الذى تعرفه العامة ، ذاك ميتة ، وإنما العاج: الذبل ، قاله الأصمعى ، قال فى « التنقيح » وحميد بن أبى حميد ذكره ابن عدى ، وقال: إنما أنكر عليه هذا الحديث ، ولا أعلم له غيره ، وروى عن حميد سالم المرادى، وصالح بن صالح بن حى ، وغيلان بن جامع ، ومحمد بن جحادة ، وأما سليمان المنبهى، فيقال :إنه سليمان بن عبد الله ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، انتهى .

**حديث آخر** ، أخرجه البيهقى فى « سننه » [2] عن بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ كان يمتشط من عاج ، انتهى . قال :ورواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة ، وقال الخطابى : قال الأصمعى: العاج :الذبل ، وهو ظهر السلحفاة البحرية ،وأما العاج الذى يعرفه العامة عظم أنياب الفيلة ، فهو ميتة لا يجوز استعماله، انتهى كلامه . وفيه أمران : أحدهما : أنه أوهم بقوله ، عن شيوخه المجهولين : أن الواسطى مجهول ، وليس كذلك . والثانى : أنه أوهم بقوله : الذى يعرفه العامة أنه ليس من لغة العرب، وليس كذلك ،قال ابن سيده فى « المحكم »: العاج أنياب الفيلة ، ولا يسمى غير الناب عاجاً ، وقال الجوهرى : العاج عظم الفيل ، الواحدة عاجة .

**الحديث الأربعون** : حديث النهى الوارد عن الانتفاع من الميتة بإهاب ،قلت : رواه أصحاب السنن الأربعة [3] من حديث الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله بن عكيم عن النبى ﷺ أنه كتب إلى جهينة قبل موته بشهر : ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ،ولا عصب ، انتهى . أخرجه النسائى فى الذبائح ، والباقون فى اللباس ، قال الترمذى : حديث حسن ، وقد روى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له ، قال :

---

(١) البيهقى ص ١٦ فى « الطهارة » .

(٢) فى « الطهارة » ص ٢٦ .

(٣) أخرجه أبو داود فى « اللباس» ٢/ ٢١٦ ، والنسائى فى « الفرع والعتيرة » ٢ / ١٩١ ، وهذا اللفظ له، وابن ماجه فى« اللباس»، ص٢٦٦، والترمذى فى« اللباس» ١/ ٢٠٦، وابن حزم فى « المحلى» ١ / ١٢١ من طريق النسائى ، وصححه .

سمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث [1] قبل وفاته بشهرين ، ويقول : كان هذا آخر أمر النبى ﷺ ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا فى إسناده ، انتهى . رواه ابن حبان فى « صحيحه» فى النوع السادس والمائة من القسم الثانى ، من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله بن عكيم الجهنى ، قال : قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة « ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » ، انتهى .

ثم رواه عن ابن أبى ليلى أيضا عن عبد الله بن عكيم [2] ثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبى ﷺ كتب إليهم « ألا تستمتعوا من الميتة بشىء » ،انتهى . قال : وهذا ربما أوهم عالما ، أن الخبر ليس بمتصل [3] وليس كذلك ، فإن الصحابى قد يسمع من النبى ﷺ شيئاً ثم يسمعه من صحابى آخر ، فمرة يخبر به عن النبى ﷺ ، ومرة يرويه عن الصحابى ، ألا يُرى أن ابن عمر شهد سؤال جبرائيل ـ عن الإيمان ـ رسول الله ﷺ وسمعه من عمر بن الخطاب ، فمرة أخبر بما شاهد ، ومرة روى عن أبيه ما سمع ، وعلى ذلك يحمل حديث ابن عكيم من غير أن يكون فى الخبر انقطاع ، قال : والمراد بقوله :« لا تنتفعوا من الميتة بإهاب » أى : قبل الدباغ ، انتهى كلامه.

ورواه أحمد فى « مسنده » [4] والطبرانى فى « معجمه » والبيهقى فى « سننه » [5] وعند أحمد قبل موته بشهر أو شهرين ، قال البيهقى : وجاء فى لفظ آخر : قبل موته بأربعين يوماً ، وجاء عن ابن عكيم : ثنا مشيخة لنا من جهينة، ثم أسند إلى ابن معين أنه قال فى حديث ثقات الناس عن ابن عكيم : أنه قال:حدثنا أصحابنا أن النبى ﷺ كتب إليهم ، يريد تعليل الحديث بذلك ، قال البيهقى: وهو محمول عندنا على ما قبل الدبغ بدليل ما هو أصح منه،فذكر حديث شاة ميمونة ، انتهى .

ورواه الطبرانى فى « معجمه الوسط » ولفظه قال : كتب رسول الله ﷺ ونحن فى أرض جهينة « أنى كنت رخصت لكم فى جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب » وفى سنده فضالة بن فضالة بن مفضل بن فضالة المصرى ، قال

---

(١) وفى رواية الترمذى « لما ذكر فيه قبل وفاته » إلخ .

(٢) قلت : هو عند الطحاوى ١ / ٢٧١ من حديث القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم، قال:حدثنى أشياخ جهينة ، قالوا : أتانا كتاب رسول الله ، الحديث ، وكذا عند البيهقى فى « سننه » ١ / ١٢٥ .

(٣) قال ابن أبى حاتم فى « العلل » ١ / ٥٢ : قال أبى: لم يسمع عبد الله بن عكيم من النبى ﷺ ، وإنما هو كتابه . انتهى .

(٤) ص ٣١ .

(٥) ١ / ٥٢ .

أبو حاتم [1] : لم يكن بأهل أن نكتب عنه العلم ، انتهى . قال الشيخ تقى الدين فى «الإمام» : والذى يعلل به حديث عبد الله بن عكيم الاختلاف ، فروى ابن عيينة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، وعن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن عكيم ، وروى أبو داود من جهة خالد الحذاء عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن [2] أنه انطلق هو وناس إلى عبد الله بن عكيم ، قال : فدخلوا وقعدت على الباب ، فخرجوا إلى فأخبرونى أن عبد الله بن عكيم أخبرهم: أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر، الحديث، قال : ففى هذه الرواية أنه سمعه من الناس الداخلين عليه ، وهم مجهولون ، انتهى .

قال أبو داود : قال النضر بن شميل : إنما يسمى إهاباً ما لم يدبغ ، فإذا دبغ سمى شناً وقربة ، انتهى . وقال النووى فى « الخلاصة » : وحديث ابن عكيم أعل بأمور ثلاثة : أحدها : الاضطراب فى سنده ، كما تقدم . والثانى : الاضطراب فى متنه ، فروى قبل موته بثلاثة أيام ، وروى بشهرين ، وروى بأربعين يوماً . والثالث : الاختلاف فى صحبته ، قال البيهقى ، وغيره : لا صحبة له ، فهو مرسل ، انتهى .

قال الحازمى فى « كتابه الناسخ والمنسوخ » [3]: وحكى الخلال فى « كتابه » : أن أحمد توقف فى حديث ابن عكيم ، لما رأى تزلزل الرواة فيه ، وقيل : إنه رجع عنه ، قال : وطريق الإنصاف أن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة فى النسخ [4] ولكنه الاضطراب ، وحديث ابن عباس سماع وحديث ابن عكيم « كتاب » والكتاب . والوجادة . والمناولة كلها مرجوحات فما فيها من شبه الانقطاع بعد المشافهة . ولو صح فهو لا يقاوم حديث ابن عباس فى الصحة ، ومن شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً ، وأقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح ، على ما قررناه فى « مقدمة الكتاب » وغير خاف على من صناعته الحديث أن حديث ابن عكيم لا يوازى حديث ابن عباس فى جهة واحدة من جهات الترجيح ، فضلا عن جميعها ، انتهى كلامه .

**أحاديث الباب** ، روى أبو داود [5] والترمذى . والنسائى من حديث سعيد عن

---

(١) وقال العقيلي: فى حديثه نظر ، وقيل : كان يشرب المسكر ويلعب بالشطرنج فى المسجد ، وقال أبو حاتم أيضا : سألت عنه سعيد بن عيسى بن تليد فتبطنى عنه ، وقال : الحديث الذى يحدث به موضوع أو نحوهذا ، قلت : كان على الشرطة بمصر ، وذكره ابن أبى حاتم فى الثقات ص ١٢ « لسان الميزان » .

(٢) لم أجد زيادة « عن عبد الرحمن » فى نسخ أبى داود المطبوعة التى عندى ، ورواه البيهقى ١ / ١٥ من طريق أبى داود ، وليس فيه أيضا ، ورواه الحازمى من طريق أبى داود ، وفيه عن عبد الرحمن أنه ، إلخ . فلعل نسخ أبى داود فيها مختلفة ، والله أعلم .

(٣) ص ٣٩ ، ولكن ليس فيه « وحديث ابن عباس سماع » من النسخ المطبوعة .

(٤) « لو صح » كذا فى « الحازمى » .

(٥) أبو داود فى « اللباس » ٢/٢١٧ ، والنسائى فى « الفرع والعتيرة » ٢ / ١٩١، والترمذى فى « اللباس » ص ٢٠٩ ، وقال : لا يعلم أحداً قال عن أبى المليح عن أبيه ، غير سعيد بن أبى عروبة ، ثم رواه من =

قتادة عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه : أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع ، زاد الترمذى : أن تفترش ، انتهى . ورواه الحاكم وصححه .

**حديث آخر** ، رواه ابن وهب فى « مسنده » (١) عن زمعة بن صالح عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنتفعوا من الميتة بشىء » ، انتهى . وزمعة فيه مقال .

**حديث آخر فى الشعر والظفر** ، روى البيهقى فى « سننه » من حديث عبد الله بن عبد العزيز بن أبى رواد حدثنى أبى عن نافع عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ : «ادفنوا الشعر ، والدم ، والأظفار ، فإنها ميتة » انتهى ،ورواه ابن عدى فى « الكامل» وأعله بعبد الله بن عبد العزيز ، وقال : له أحاديث لا يتابع عليها ، وقال البيهقى فى « شعب الإيمان » (٢): وقد روى حديث دفن الشعر ، والأظفار من أوجه كلها ضعيفة ، انتهى .

## فصل فى البئر

**الحديث الحادى والأربعون** : قلت: فيه عن عائشة . وسمرة بن جندب ، أما حديث عائشة، فأخرجه أبو داود. والترمذى. وابن ماجه فى « كتاب الصلاة » عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة. قالت : أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد فى الدور (٣) ، وأن تنظف وتطيب ، انتهى . ورواه ابن حبان فى « صحيحه ».

وأحمد فى « مسنده » وأخرجه أبو داود . وابن ماجه عن زائدة بن قدامة عن هشام به ، وأخرجه الترمذى . وأحمد بن عامر بن صالح الزهرى عن هشام به ، ثم أخرجه الترمذى عن عبدة . ووكيع . وسفيان ثلاثتهم عن هشام عن أبيه أن النبى - مرسلا - قال : وهذا أصح من الأول ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن مالك بن سُعَير عن هشام به مسنداً ، وأخرجه البزار فى « مسنده » عن يونس بن بكير عن هشام به مسنداً ، وعن عامر بن صالح عن هشام به ، وعن زائدة عن هشام به كذلك ، ثم قال : ولا يعلم أسنده غير هؤلاء ، وغيرهم يرويه عن هشام عن أبيه مرسلا ، انتهى .

---

= طريق يزيد الرشك عن أبى المليح عن النبى ﷺ ، وقال : هذا أصح ، قلت : حديث يزيد هذا أخرجه البيهقى فى ١/ ٢١ من طريق يزيد بن هارون عن شعبة عنه موصولاً ، وقال: رواه غيره عن شعبة عن يزيد عن أبى المليح مرسلا ، دون ذكر أبيه ، انتهى .

(١) قلت : رواه الطحاوى فى ص ٢٧١ من هذا الطريق أيضاً .

(٢) وكذا فى « السنن » ص ٢٣ .

(٣) فى « الدور » قال سفيان : يعنى القبائل « ترمذى » .

قلت : فإنه حديث مالك بن سُعير ـ كما تقدم ـ عند ابن ماجه ، وله عذره ،وأما حديث سمرة ، فأخرجه أبو داود عن حبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان عن أبيه سمرة أنه كتب إلى بنيه : أما بعد ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نصنع المساجد فى دورنا ونصلح صنعتها ونظرها ، انتهى . وسكت عنه أبو داود ، ثم المنذرى بعده .

حديث فى اقتناء الحمام فى المساجد ، رواه الطبرانى فى « معجمه » والبيهقى فى «دلائل النبوة » والبزار فى « مسنده » [1] من حديث عوين بن عمرو القيسى ، قال : سمعت أبا مصعب المكى قال : أدركت أنس بن مالك . وزيد بن أرقم . والمغيرة بن شعبة ، فسمعتهم يتحدثون أن النبى ﷺ قال : « أمر الله شجرة ليلة الغار فنبتت فى وجهى ، وأمر الله العنكبوت فنسجت فسترنى ، وأمر الله حمامتين وحشيتين فوقفتا بفم الغار » وأقبل فتيان من قريش بعصيهّم وهراواتهم وسيوفهم حتى إذا كانوا من النبى ﷺ قدر أربعين ذراعا تعجل بعضهم ينظر فى الغار ، فرأى حمامتين بفم الغار ، فرجع إلى أصحابه فقالوا : مالك لم تنظر فى الغار ؟ قال : رأيت بفمه حمامتين فعرفت أنه ليس فيه أحد ، فسمع النبى ﷺ ما قال ،فعرف أن الله قد درأ عنه بهما فدعا لهما ، وسمت عليهن ، وأقررن فى الحرم،وفرض جزاءهن، انتهى.قال البزار : لا يعلم رواه إلا عوين ابن عمرو ، وهو بصرى مشهور ، انتهى.ورواه العقيلى فى « ضعفائه» فأعله بعوين ، ويقال:عون [2] ، وقال : ولا يتابع عليه ، وأبو مصعب مجهول ، انتهى .

**الحديث الثانى والأربعون** : عن النبى ﷺ أنه أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل وألبانها ، قلت : رواه الأئمة الستة فى « كتبهم » من حديث أنس أن أناساً من عرينة اجتووا المدينة ، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فقتلوا الراعى واستاقوا الذود ، فأرسل رسول الله ﷺ ، فأتى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم ، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة ، انتهى . أخرجه البخارى . ومسلم فى « الصلاة » [3] عن شعبة عن قتادة عن أنس ، وعجب من الشيخ زكى الدين المنذرى ،كيف قال فى « مختصره » : وأخرجه البخارى ، تعليقاً من حديث

---

(١) وابن عساكر من طريق يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا عمرو بن على ثنا عون بن عمرو القيسى ـ يلقب عوين ـ حدثنى أبو مصعب المكى ، قال : أدركت زيد بن أرقم ، فذكر الحديث .

(٢) ذكره فى « اللسان » ، وقال ابن كثير « البداية والنهاية » ٣ / ١٨٢ : عون بن عمرو ، وهو الملقب عوين .

(٣) قلت : هذا وهم ، والصواب أن يقول : فى « الزكاة » أخرجه البخارى فى « باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل » ١ / ٢٠٣ ، ومسلم فى « الحدود » ٣ / ٦٥٨ .

قتادة عن أنس ، والبخارى رواه متصلا ، وأخرجه أبو داود . وابن ماجه فى «الحدود» والترمذى فى « الطهارة » (١) والنسائى فى « تحريم الدم » ولفظ أبى داود . والترمذى. والنسائى : وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ، ورواه البخارى . ومسلم أيضاً من حديث أبى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى عن أنس ،والبخارى فى « الطهارة » ولفظه : فأمرهم النبى ﷺ بلقاح ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ، ومسلم فى « الحدود » ، وقال فيه : وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها .

**أحاديث الباب** ـ حديث آخر أخرجه البخارى (٢) . ومسلم (٣) عن ابن مسعود فى حديث أبى جهل حين وضع على ظهره ﷺ سلا جذور ،وهو ساجد ، واستمر ساجداً حتى جاءت فاطمة رضي الله عنها فطرحته عنه .

**حديث آخر** ، أخرجه ابن حبان فى « صحيحه » والحاكم فى « مستدركه » (٤) عن عمر بن الخطاب ، قال : خرجنا إلى تبوك فى قيظ شديد ، فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش شديد ، حتى أن كان الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ، ويجعل ما بقى على كبده ، فقال أبو بكر الصديق : يا رسول الله ، إن الله عودك فى الدعاء خيراً . فادع الله لنا ، قال : « أتحب ذلك ؟» قال : نعم ، فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ودعا. فلم يرجعهما حتى قالت السماء فأظلت ، ثم سكبت فملؤها ما معهم ، ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر ، انتهى . قال الحاكم : صحيح (٥) على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقال صاحب « التنقيح »:رجاله رجال الصحيح ،ورواه ابن خزيمة فى «صحيحه » وقال : فلو كان ماء الفرث نجساً لم يجز لأحد أن يجعله على كبده ، فينجس يديه ، وهو غير واجد لماء طاهر يغسله به ، هذا لا يسع أحداً أن يفعله، وأما شربه فأبيح اضطراراً لإحياء النفس ، انتهى .

**حديث آخر** ، أخرجه البخارى ، ومسلم عن أنس أن النبى ﷺ كان يصلى فى مرابض الغنم .

**حديث آخر** ، أخرجه أصحاب السنن (٦) عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : « صلوا

---

(١) ١/ ١١ ، وفى « الأطعمة » ٢ / ٦ ، وفى « الطب » ٢ / ٢٥ بسند واحد .

(٢) فى « الطهارة » ص ٣٧ .

(٣) فى « الجهاد ، والسير » ، ص ١٠٨ ، والنسائى فى « الطهارة » ص ٥٨ .

(٤) ١ / ١٥٩ .

(٥) قال الحاكم :إن الماء إذا خالطه فرث ما يؤكل لحمه لم ينجسه ، فإنه لو كان ينجس الماء لما أجاز رسول الله ﷺ لمسلم أن يجعله على كبده حتى ينجس يديه ، انتهى .

(٦) الترمذى فى« الصلاة » ص ٤٦ ، وابن ماجه ص ٦٥ ، ولفظه :« إن لم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل ، فصلوا فى مرابض الغنم ، ولا تصلوا فى أعطان الإبل »،وبهذا اللفظ أخرجه الدارمى ص١٦٨ .

فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل » ، قال الترمذى: حديث حسن صحيح .

**حديث آخر** ، أخرجه الدارقطنى عن عمرو بن الحصين ثنا يحيى بن العلاء عن معروف عن محارب بن دثار عن جابر عن النبى ﷺ ، قال : « ما أكل لحمه فلا بأس ببوله » ، انتهى . قال الدارقطنى : عمرو بن الحصين متروك ، ويحيى بن العلاء ، قال فيه أحمد: كذاب يصنع الحديث .

**حديث آخر** ، أخرجه الدارقطنى عن سوار بن مصعب عن مطرف بن طريف عن أبى الجهم عن البراء [1] ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا بأس ببول ما أكل لحمه »، انتهى . قال ابن الجوزى : قال أحمد . والنسائى . وابن معين : سوار بن مصعب متروك الحديث .

**الحديث السادس** [2] : روى عن النبى ﷺ أنه رمى بالروثة ،وقال: « هذا رجس أو ركس » ، قلت :رواه البخارى فى « صحيحه » من حديث عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود أن النبى ﷺ أتى الغائط،فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة ، وقال : « هذا ركس » ، انتهى . ورواه ابن ماجه ،وقال فيه : هذا رجس « بالجيم » ، ورواه الدارقطنى ، ثم البيهقى فزاد فيه [3] : « ائتنى بحجر » محتجين بذلك على وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ، وسيأتى قريباً ، والكلام عليه فى « الاستنجاء » .

**الحديث السابع** : حديث المستيقظ من منامه ، تقدم أول الكتاب .

الأحاديث الواردة فى بول الصبى ، روى الأئمة الستة فى « كتبهم »[4] عن أم قيس

---

(١) حديث البراء بن عازب أخرجه أبو داود ص ٧٧ ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة فى مبارك الإبل، فقال : « لا تصلوا فى مبارك الإبل ، فإنها من الشيطان » ، وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم ، فقال:« صلوا فيها فإنها بركة »،انتهى . وفى ابن ماجه ص ٥٦ نحوه من حديث عبد الله بن مغفل .وسيرة ابن معبد الجهنى ، وفى « الطحاوى » ص ٢٢٤ عنهم . وعن أسيد بن حضير . وجابر بن سمرة ، وأخرج النسائى ص ١٣٠ حديث ابن مغفل مختصراً ، ومسلم ١ / ١٥٨ عن جابر بن سمرة .

(٢) كان المؤلف المخرج أمر بعض أصحابه أن ينقل فى أحاديث الباب من أحاديث « باب الأنجاس » ما يناسب هذا الباب ، فنقل ههنا هذا الحديث سهواً ، وليس له مناسبة بالباب ، وإنما هو من مع « باب الأنجاس » .

(٣) قلت :كلاهما من حديث أبى إسحاق عن علقمة ،وقال البيهقى،فى « كتاب القراءة » ص ١٤٩ :أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً .

(٤) البخارى فى« الطهارة » ص ٣٥ ، ومسلم أيضاً ١ /١٣٩ فى « الطهارة ، وفى الطب ص ٢٢٧»، ولفظه : فرشه ، وكذا فى « ابن ماجه » ص ٤٠ ، وكذا فى « الترمذى » ص ١١ ، « والنسائى » ص ٦٥ بلفظ البخارى ، وبلفظه أيضاً أبو داود فى « الطهارة » ص ٥٩ .

بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير ـ لم يأكل الطعام ـ إلى رسول الله ﷺ فأجلسه عليه فى حجره ، فبال عليه ، فدعا بماء فنضحه على بوله ، ولم يغسله ، انتهى [1] وفى لفظ فرشة [2] ، وذكره فى « الطب » وهو لفظ ابن حبان فى « صحيحه »وزاد ، قال ابن شهاب: فمضت السنة ألا يغسل من بول الصبى حتى يأكل الطعام ،فإذا أكل غسل ، انتهى . قال الطحاوى فى « شرح الآثار »: السنة قد يراد بها سنة النبى ﷺ، وقد يراد بها سنة غيره [3] قال عليه السلام :« عليكم بسنتى وسنة الخلفاء من بعدى» انتهى .

**حديث آخر** ، أخرجه البخارى ، ومسلم [4] ، واللفظ له ، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم ، فأتى بصبى فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ، ولم يغسله ، انتهى .

**حديث آخر** ، أخرجه أبو داود [5]، والترمذى [6] ، وابن ماجه [7] ، عن على [8] ابن أبى طالب عن النبى ﷺ فى « بول الرضيع » ، قال : « ينضح بول الغلام ، ويغسل بول الجارية » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى « صحيحه » والحاكم فى « المستدرك » [9] وقال : على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وله شاهدان صحيحان ، ثم أخرجه من حديث لبابة . وأبى السمح .

**حديث آخر** ، أخرجه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه [10] عن أبى السمح ، قال: كنت أخدم النبى ﷺ ، فأتى بحسن أو حسين ، فبال على صدره ، فجئت أغسله، فقال : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام » ، انتهى . ورواه الحاكم فى « المستدرك » وقال : إنه شاهد صحيح .

---

(١) ادعى الأصيلى أن قوله : ولم يغسله مدرج من قول ابن شهاب « تلخيص » ص ١٤ .

(٢) والبخارى أيضاً ص ٨٤٩ فى « الطب » .

(٣) منه قوله عليه السلام :« من سن سنة حسنة » الحديث ، وحديث على فى حد الخمر « كل سنة » ، وحديث ابن معاذ « سن لكم » ، وحديث « لتتبعن سنن من كان قبلكم » الحديث .

(٤) البخارى فى « الدعوات » ص ٩٤٠ ومسلم فى « الطهارة » ١ / ٣٩ .

(٥) فى « الطهارة » ص ٦٠ .

(٦) فى « الصلاة » ص ٧٨ .

(٧) ص ٤٠، و« الدارقطنى » ص ٤٧ .

(٨) أخرج البيهقى حديث على فى « سننه » ٢ / ٤١٥ ،وقال : وفيما بلغنى عن أبى عيسى أنه قال: سألت البخارى عن هذا الحديث ، فقال : سعيد بن أبى عروبة لا يرفعه ، وهشام الدستوائى يرفعه ، وهو حافظ، قلت : إن غير معاذ بن هشام رواه عن هشام مرسلا ، انتهى .

(٩) ١ / ١٦٥ .

(١٠) ص ٤٠ ، و « الدارقطنى » ص ٤٨ .

**حديث آخر**، أخرجه أبو داود ، وابن ماجه عن أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت: كان الحسين بن على فى حجر رسول الله ، فبال عليه ، فقالت : البس ثوباً ، واعطنى إزارك حتى أغسله، قال: « إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر » ، انتهى . ورواه الحاكم أيضاً ، وقال : إنه شاهد صحيح .

**حديث آخر** ، رواه ابن ماجه فى « سننه » حدثنا محمد بن يسار أنبأ أبو بكر الحنفى ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز الخزاعية أن رسول الله ﷺ ، قال: « ينضح بول الغلام وبول الجارية يغسل » انتهى. ثم قال ابن ماجه: قال أبو الحسن ابن سلمة : حدثنا أحمد بن موسى بن معقل ثنا أبو اليمان المصرى ، قال : سألت الشافعى عن حديث النبى ﷺ : « يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية » ، والماءين واحد ، فقال : لأن بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم ، قال لى : فهمت ، أو قال لقنت ؟ قلت : لا ، قال : إن الله لما خلق آدم وخلق حواء من ضلعه، فصار بول الغلام من الماء والطين ، وصار بول الجارية من اللحم والدم ، انتهى .

**حديث آخر** ، رواه الطبرانى فى « معجمه » حدثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث (١) عن أبى القاسم مولى زينب عن زينب بنت جحش أن النبى ﷺ كان نائماً عندها ، وحسين يحبو فى البيت فغفلت عنه ، فحبا حتى صعد على صدر النبى ﷺ ، فبال ، واسيقظ عليه السلام ، فقمت ، فأخذته عنه ، فقال : « دعى ابنى ، فلما قضى بوله أخذ كوزاً من ماء فصبه عليه ، وقال : إنه يصب من بول الغلام ، ويغسل من بول الجارية » ، انتهى . وأجاب الطحاوى فى « شرح الآثار » (٢) عن هذه الأحاديث ، وقال : إن المراد بالنضح فيها الصب ، قال : وقد ورد ما يدل على صحة ذلك ، ثم أخرج عن أبى معاوية (٣) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أتى رسول الله ﷺ بصبى ، فبال عليه ، فقال: « صبوا عليه الماء صباً » ، ثم أخرج من طريق مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبى ﷺ أتى بصبى فبال عليه ، فأتبعه الماء ، انتهى . قال : ورواه زائدة عن هشام ، فقال فيه : فدعا بماء فنضحه عليه ، قال : فدل ذلك على أن النضح عندهم الصب ، ثم أخرج عن

---

(١) « ليث بن سليم » ضعيف .

(٢) ص ٥٦ .

(٣) أخرج هو ، وأحمد بن حنبل أيضا فى «مسنده » ٦ / ٤٦ من طريق أبى معاوية بلفظ الطحاوى ، وفى مسلم ص ١٣٩ من طريق جرير عن هشام بلفظ : فدعا بماء فصبه عليه .

عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه ، قال : كنت عند رسول الله ﷺ فجيء بالحسن ، فبال عليه ، فلما فرغ صب عليه [1] الماء ثم أخرج عن شريك عن سماك عن قابوس عن أم الفضل [2] أن النبى ﷺ وضع الحسين على صدره ، فبال عليه ، فقلت : يا رسول الله ، أعطنى إزارك أغسله ، فقال : « إنما يصب على بول الغلام ، ويغسل بول الجارية»، قال . فهو فى غير هذه الرواية : « إنما ينضح بول الغلام » فثبت أن المراد فيه بالنضح الصب ، ليتفق الأثران . فثبت بهذه الآثار أن حكم بول الغلام الغسل إلا أن ذلك الغسل يجزئ منه الصب ، وأن حكم بول الجارية الغسل أيضاً . إلا أن الصب لا يكفى فيه ؛ لأن بول الغلام يكون فى موضع واحد لضيق مخرجه ،وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه ، فأمر فى بول الغلام بالنضح « يريد صب الماء فى موضع واحد » وفى بول الجارية بالغسل لأنه يقع فى مواضع متفرقة ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

**الحديث الثالث والأربعون** : قال عليه السلام :«استنزهوا من البول،فإن عامة عذاب القبر فيه »، قلت:روى من حديث أنس.ومن حديث أبى هريرة ومن حديث ابن عباس .

**أما حديث أنس** ، فرواه الدارقطنى فى « سننه » حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا أحمد بن على الأبار ثنا على بن الجعد عن أبى جعفر الرازى عن قتادة عن أنس ،قال : قال رسول الله ﷺ:« تنزهوا من البول ،فإن عامة عذاب القبر منه »،انتهى . ثم قال : المحفوظ مرسل ، انتهى . وأبو جعفر متكلم فيه ، قال ابن المدينى : كان يخلط، وقال أحمد : ليس بقوى ، وقال أبو زرعة : يَهِم كثيراً .

**وأما حديث أبى هريرة** ، فرواه الدارقطنى أيضاً من حديث أزهر بن سعد السمان عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ،قال :« استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه » ، انتهى . ورواه الحاكم فى « المستدرك » [3] من طريق أبى عوانة عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثر عذاب القبر من البول » ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعرف له علة ، ولم يخرجاه .

---

(١) وأحمد بهذا اللفظ من حديث زهير بن معاوية بسنده ٤/٣٤٨ .

(٢) وأحمد فى « مسنده » ٦ /٣٣٩ من حديث عطاء الخراسانى عن أم الفضل ، وفى ٦/ ٣٤٠ عن عبد الله ابن الحارث عنها ، وفيها : «أن بول الغلام يصب عليه الماء »، وفى رواية :« إنما يصب على بول الغلام» ، وفى ص ٣٣٩ من حديث سماك عن قابوس عنها بلفظ : « ينضح بول الغلام » .

(٣) ١ /١٨٣ ، والدارقطنى فى « سننه » ص ٤٧ من طريق أبى عوانة ، إلخ ، وقال : صحيح .

**وأما حديث ابن عباس** ، فرواه الطبرانى فى « معجمه » والدارقطنى [1] ثم البيهقى فى « سننهما » والحاكم فى « مستدركه » [2] وسكت عنه كلهم عن أبى يحيى القتّات عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، قال : « إن عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه » ، انتهى . قلت : قال الدارمى عن ابن معين : أبو يحيى القتات ثقة ، وقال أحمد بن سنان القطان عنه : أبو يحيى فى الكوفيين مثل ثابت فى البصريين ، وقال عباس عنه : فى حديثه ضعف ، وقال أحمد : روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جداً، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : يكتب حديثه على ما فيه.

قوله :روى عن أنس أنه قال فى الفأرة إذا ماتت فى البئر وأخرجت من ساعتها : ينزح منها عشرون دلواً ،قوله : وروى عن أبى سعيد الخدرى أنه قال فى الدجاجة إذا ماتت فى البئر : ينزح منها أربعون دلواً ، قلت : قال شيخنا علاء الدين : رواهما الطحاوى من طرق ، وهذان الأثران لم أجدهما فى « شرح الآثار ـ للطحاوى » ، ولكنه أخرج عن حجاج ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان أنه قال فى دجاجة وقعت فى البئر فماتت قال : ينزح منها قدر أربعين دلواً أو خمسين ، انتهى .

والشيخ لم يقلد غيره فى ذلك قوله : روى عن ابن عباس . وابن الزبير رضي الله عنهما ، أفتيا بنزح البئر كلها حين مات زنجى فى بئر زمزم ، قلت : هذه القصة رواها ابن سيرين . وعطاء وعمرو بن دينار . وقتادة.وأبو الطفيل ، فرواية ابن سيرين أخرجها الدارقطنى فى « سننه » [3] :حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد عن أحمد بن منصور عن محمد بن عبد الله الأنصارى عن هشام عن محمد بن سيرين أن زنجياً وقع فى زمزم « يعنى فمات » فأمر به ابن عباس ، فأخرج ، وأمر بها أن تنزح ، قال : فغلبتهم عين جاءت من الركن ، قال: فأمر بها فَدُسَّت بالقباطى والمطارق حتى نزحوها ، فلما نزحوها انفجرت عليهم ، انتهى .قال البيهقى فى « المعرفة » . وابن سيرين عن ابن عباس : مرسل [4] ، لم يلقه ولا سمع منه ، وإنما هو بلاغ بلغه ، انتهى .

---

(١) ص ٤٧ ، وقال : لا بأس به .

(٢) ص ١٨٣ .

(٣) ص ١٠ ، والبيهقى ص ٢٦٦.

(٤) محمد بن سيرين من أورع الناس فى منطقه ، ومراسليه من أصح المراسيل ، كذا فى « منهاج السنة » ١٨٦/٣ وفى « التمهيد لابن عبد البر » مراسيل ابن سيرين صحاح ، كذا فى « الجوهر » ص٢٦٦ ، قال شعبة : عن خالد الحذاء ، كل شىء قال محمد : نبئت عن ابن عباس إنما سمعه عن عكرمة ، لقيه أيام المختار ، كذا فى « التهذيب » قلت بعد أن عرفت الواسطة : وهو ثقة ، فلا ضير كان الحديث محتجاً به .

وأما رواية عطاء فرواها ابن أبى شيبة فى « مصنفه » [1] والطحاوى فى « شرح الآثار » [2]: حدثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء أن حبشياً وقع فى زمزم فمات ، فأمر ابن الزبير فنزح ماءها فجعل الماء لا ينقطع ، فنظر فإذا عين تجرى من قبل الحجر الأسود ، فقال ابن الزبير : حسبكم ، انتهى .

وأما رواية عمرو بن دينار ، فأخرجها البيهقى فى كتاب « المعرفة » من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن دينار أن زنجياً وقع فى زمزم فمات ، فأمر به ابن عباس فأخرج وسدت عيونها ثم نزحت ، انتهى .

قال: وابن لهيعة [3] لا يحتج به، وأما رواية قتادة، فرواها ابن أبى شيبة فى «مصنفه» حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن ابن عباس أن زنجياً وقع فى زمزم فمات ، فأنزل إليه رجلا فأخرجه ، ثم قال : انزحوا ما فيها من ماء ، انتهى .

وقال البيهقى : فى « المعرفة » : وقتادة عن ابن عباس مرسل لم يلقه ولا سمع منه . وإنما هو بلاغ بلغه ، انتهى . وأما رواية أبى الطفيل ، فرواها البيهقى من طريق جابر الجعفى عن أبى الطفيل عن ابن عباس ، فذكره ، قال : ورواه جابر مرة أخرى عن أبى الطفيل نفسه أن غلاماً وقع فى زمزم ، فنزحت ، لم يذكر فيه ابن عباس ، وهذه الرواية عند الدارقطنى [4] ، قال البيهقى : وجابر الجعفى لا يحتج به [5] ، واعتمد البيهقى فى تضعيف هذه القصة بأثر رواه عن سفيان بن عيينة، فقال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ عن أبى الوليد الفقيه عن عبد بن شيرويه ، قال : سمعت أبا قدامة يقول : سمعت سفيان بن عيينة يقول : أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجى الذى قالوا : إنه وقع فى زمزم ، ولا سمعت أحداً يقول : نزحت زمزم ، ثم أسند عن الشافعى أنه قال : لا يعرف هذا عن ابن عباس ، وكيف يروى [6]

---

(١) ص ١٠٨ .

(٢) ص ١٠ ، بإسناد صحيح .

(٣) صدوق من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك ، وابن وهيب عنه أعمل من غيرهما ، وله فى « مسلم » بعض شىء مقرون ، انتهى « تقريب » .

(٤) ص ١٠ ، والطحاوى ص ١٠ .

(٥) وثقه سفيان ، وشعبة ، قال ابن عدى : حسن الحديث ، راجع له « الجوهر » ١/٢٦٦ .

(٦) هذا استبعاد بعد وضوح الطريق ، ويبعد عن مثل هذا الإمام أن يقول به ، كيف ، وحديث « الماء لا ينجسه شىء » إن بلغه بطريق لا يقوم به الحجة عليه ، كان لا يسوغ له أن يحكم على ابن عباس أنه رواه وسمعه من النبى ﷺ ، وإن بلغه بطريق يقوم به الحجة عليه ، فإذن لا فرق بينه وبين ابن عباس فى وجوب العمل ، ثم الشافعى يحكم بنجاسة كثير من المياه ، فحديث لم يمنع الشافعى أن يحكم بنجاسة الماء إذا وقعت فيه نجاسة ، كيف يمنع ابن عباس عن مثله ؟ والعجب أن حديث « الماء من الماء » رواه أبى ـ رحمه الله ـ ثم أفتى بخلافه ، فاستدل الشافعى بفتواه على نسخ الحديث ، حيث قال: ثم لا أحسبه ـ تركه ابن عباس أيضاً ، مع أن عموم حديث الماء لا ينجسه شىء » منسوخ عند الشافعى أيضاً .

ابن عباس عن النبى ﷺ : « الماء لا ينجسه شيء » [1] ، ويتركه ، وإن كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء، ونزحها للتنظيف لا للنجاسة، فإن زمزم للشرب، انتهى .

وأجاب بعض الأصحاب: بأن عدم علمهما لا يصلح دليلا، ثم أنهما لم يدركا ذلك الوقت بينهما وبينه قريب من مائة وخمسين سنة ، وكان إخبار من أدرك الواقعة وأثبتها أولى من قولها، وقول النووى أيضًا: كيف يصل [2] هذا الخبر إلى أهل الكوفة ، ويجهله أهل مكة ، وسفيان بن عيينة كبير أهل مكة معارض بقول الشافعى لأحمد : أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منَّا ، فإذا كان خبر صحيح فأعلمونى حتى أذهب إليه كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً ، فهلا قال : كيف يصل هذا إلى أولئك، ويجهله أهل الحرمين ؟

## باب الحيض

**الحديث الأول** : قال النبى ﷺ :« أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام » ،قلت: روى من حديث أبى أمامة . ومن حديث واثلة بن الأسقع. ومن حديث معاذ بن جبل. ومن حديث أبى سعيد الخدرى ومن حديث أنس بن مالك. ومن حديث عائشة .

**أما حديث أبى أمامة** ، فرواه الطبرانى فى « معجمه » والدارقطنى فى « سننه » [3] من حديث حسان بن إبراهيم بن عبد الملك عن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة وأكثر ما يكون عشرة أيام ، فإذا زاد فهى مستحاضة » ، قال الدارقطنى :عبد الملك مجهول ، والعلاء بن كثير: ضعيف الحديث ، ومكحول لم يسمع من أبى أمامة ، وأخرجه ابن عدى فى « الكامل » ولين حسان بن إبراهيم [4] ، وقال : إنه لا يعتمد الكذب ، ولكنه يَهِمُ ، وهو عندى لا بأس به ، انتهى .ورواه ابن حبان فى « كتاب

---

(١) حديث ابن عباس هذا أخرجه الحاكم فى « المستدرك » ١ / ١٥٩ .

(٢) هذا أيضا استبعاد أمر ثابت بالدليل ، بلا دليل ، ثم تقول : لا عزو فيه ، وأمثاله كثيرة ، كما أن خبر ـ جهر التأمين ، ووضع اليدين على الصدر ـ اللذين يعمل بهما مراراً فى يوم وليلة بمرأى من الناس ومشهد وصل إلى أهل مكة من طريق سفيان ، وهو من أهل الكوفة ، وجهله أهل الكوفة ، وأهل المدينة ، ومالك كبيرهم ، وأحاديث ـ فتح مكة عنوة ـ وقتاله عليه السلام ، ثم أمانه إلا نفراً ـ وخطبته رخصه القتال له خاصة فى ساعة من النهار وصلت إلى البلاد ، وخفيت على بعض أهل مكة ، وهو كبيرهم وأمثال هذا كثيرة .

(٣) ص ٨٠ .

(٤) حسان بن إبراهيم الكرمانى صدوق يخطئ « التقريب » .

الضعفاء » من حديث سليمان بن عمر ، وأبى داود النخعى عن يزيد [1] بن جابر عن مكحول به ، وأعله بأبى داود النخعى ، وقال : إنه يضع الحديث ، وأعله بالعلاء بن كثير أيضاً ، وقال : إنه يروى الموضوع عن الأثبات ، لا يحل الاحتجاج به إذا وافق الثقات ، فكيف إذا تفرد ؟ قال : ومن أصحابنا من زعم أنه العلاء بن الحارث، وليس كذلك،فإن العلاء بن الحارث حضرمى ،وهذا من موالى بنى أمية ، ذاك صدوق .وهذا ليس بشىء.

**أما حديث واثلة** ، فرواه الدارقطنى فى « سننه » حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ثنا محمد بن أحمد بن أنس الشامى ثنا حماد بن المنهال البصرى عن محمد بن راشد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع ، قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :« أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام » ، انتهى . قال الدارقطنى : حماد بن منهال مجهول ، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف ، انتهى ، وقال ابن حبان : محمد بن راشد كثرت المناكير فى روايته فاستحق الترك ، انتهى .

**وأما حديث معاذ** ، فأخرجه ابن عدى فى « الكامل » عن محمد بن سعيد الشامى حدثنى عبد الرحمن بن غنم سمعت معاذ بن جبل يقول : إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول :« لا حيض دون ثلاثة أيام ، ولا حيض فوق عشرة أيام ، فما زاد على ذلك فهى مستحاضة تتوضأ لكل صلاة إلا أيام أقرائها ، ولا نفاس دون أسبوعين ، ولا نفاس فوق أربعين يوماً ، فإن رأت النفساء الطهر دون الأربعين » صامت وصلت ، ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين ، انتهى . وضعف محمد بن سعيد هذا عن البخارى . وابن معين . وسفيان الثورى ، وقالوا : إنه يضع الحديث ، وأخرجه العقيلى فى « ضعفائه » عن محمد بن الحسن الصدفى عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حيض أقل من ثلاث ، ولا فوق عشر» ، انتهى . وأعله بمحمد بن الحسن الصدفى . وقال : مجهول بالنقل ، وحديثه غير محفوظ ، انتهى .

**وأما حديث الخدرى** ، فرواه ابن الجوزى فى « العلل المتناهية » من حديث أبى داود النخعى حدثنى أبو طوالة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ ، قال : « أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر ، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً » ، انتهى . قال

---

(١) وفى نسخة « يزيد بن يزيد » .

ابن الجوزى : قال ابن حبان : كان سليمان يضع الحديث ، وهو أبو داود النخعى ، وقال أحمد: كان كذاباً ، وقال البخارى : هو معروف بالكذب ، وقال يزيد بن هارون : لا يحل لأحد أن يروى عنه .

**وأما حديث أنس** ، فأخرجه ابن عدى فى « الكامل » عن الحسن بن دينار عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ، قال : « الحيض ثلاثة أيام ، وأربعة ، وخمسة ، وستة ، وسبعة ، وثمانية ، وتسعة ، وعشرة ، فإذا جاوزت العشر فهى مستحاضة » انتهى . وأعله بالحسن بن دينار ، وقال : إن جميع من تكلم فى الرجال أجمع على ضعفه ، قال : ولم أر له [1] حديثاً جاوز الحد فى النكارة ، وهو إلى الضعف أقرب ، وهو معروف « بالجلد بن أيوب » عن معاوية بن قرة عن أنس موقوفا ، وقد رويناه كذلك فيما تقدم فى « حرف الجيم » ، انتهى .

**وأما حديث عائشة** ،فلم أجده موصولا ، ولكن قال ابن الجوزى فى « التحقيق ، وفى العلل المتناهية » : وروى حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال : « أكثر الحيض عشر وأقله ثلاث » قال : وحسين بن علوان ، قال ابن حبان: كان يضع الحديث لا يحل كتب حديثه ، كذبه أحمد ، ويحيى بن معين، انتهى .

وكذلك ذكره ابن حبان فى « كتاب الضعفاء » لم يصل سنده به ، وقال ما نقله ابن الجوزى .قال ابن الجوزى فى « التحقيق » : واستدل أصحابنا . وأصحاب مالك . والشافعى على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، بحديث رووه عن رسول الله ﷺ ، قال : « تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلى » قال : وهذا حديث لا يعرف، وأقره صاحب « التنقيح » عليه ، قوله : روى أن عائشة رضى الله عنها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضاً ، قلت : روى مالك [2] ،وعنه محمد بن الحسن فى « موطأيهما» عن علقمة بن أبى علقمة عن أمّه مولاة عائشة ، قالت : كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة ، فتقول لهن : لا

---

(١) قال ابن المبارك : اللهم لا أعلم إلا خيراً ، ولكن وقف أصحابى فوقفت « ميزان » .

(٢) فى « الموطأ » فى « باب طهر الحائض » ص ٢٠ .

تعجلن حتى ترين القصة البيضاء « تريد بذلك الطهر من الحيضة » ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى « مصنفه » أخبرنا معمر عن علقمة بن أبى علقمة به ، سواء ، وأخرجه البخارى فى « صحيحه » (١) تعليقاً ،ولفظه قال:وكن النساء يبعثن إلى عائشة بالكرسف فيه الصفرة ، فتقول:لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. انتهى .

**حديث آخر** ، روى ابن أبى شيبة فى « مصنفه » حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر قالت : كنا فى حجرها مع بنات ابنها ، فكانت إحدانا تطهر ، ثم تصلى ، ثم تنكسر بالصفرة اليسيرة ، فتسألها ، فتقول : اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك حتى لا ترين إلا البياض خالصاً ، انتهى . حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن ربطة مولاة عمرة عن عمرة أنها كانت تقول للنساء : إذا أدخلت إحداكن الكرسفة فخرجت متغيرة ، فلا تصلى حتى لا ترى شيئاً ، انتهى .

**الحديث الثانى** :عن عائشة رضى الله عنها، قالت : كانت إحدانا على عهد رسول الله ﷺ إذا طهرت من حيضها تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة ، قلت : رواه الأئمة الستة فى « كتبهم » (٢) من حديث معاذة بنت عبد الله العدوى ، قالت : سألت عائشة رضى الله عنها، ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ، ولكنى أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة ، انتهى . وفى بعض ألفاظهم لقد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ، ومنهم من كرره فى الصوم .

**الحديث الثالث** : قال النبى ﷺ : « إنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » ، قلت : روى من حديث عائشة . ومن حديث أم سلمة ، فحديث أخرجه أبو داود (٣) عن أفلت عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة ، قالت : جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد ، فقال :« وجهوا هذه البيوت عن المسجد »، ثم دخل النبى ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم ، فقال :

---

(١) فى « باب إقبال المحيض وإدباره » ص ٤٦ .

(٢) البخارى ص ٤٦ ، ومسلم ١ /١٥٣ ، واللفظ له .

(٣) فى « الطهارة فى « باب الجنب يدخل المسجد » ص ٣٤ .

«وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » ، انتهى وهو حديث حسن ، قال ابن القطان فى « كتابه » : قال أبو محمد عبد الحق فى حديث جسرة هذا : إنه لا يثبت من قبل إسناده ، ولم يبين ضعفه ، ولست أقول : إنه حديث صحيح ، وإنما أقول : إنه حسن ، فإنه يرويه عبد الواحد بن زياد ثنا أفلت بن خليفة حدثتنى جسرة بنت دجاجة عن عائشة ، وعبد الواحد ثقة لم يذكر بقادح ، وعبد الحق احتج به فى غير موضع من « كتابه » ، وأفلت ، ويقال : فليت بن خليفة العامرى ، قال ابن حنبل : ما أرى به بأساً ، وقال فيه أبو حاتم : شيخ ، وأما جسرة بنت دجاجة ، فقال فيها الكوفى : تابعية [1] وقول البخارى فى « تاريخه الكبير » : عندها عجائب . لا يكفى فى إسقاط ما روت . روى عنها أفلت . وقدامة بن عبد الله بن عبدة العامرى، انتهى كلامه .

وذكر ابن حبان جسرة فى « كتاب الثقات » وقال : روى عنها أفلت أبو حسان . وقدامة العامرى ، انتهى . وقال الخطابى : وقد ضعفوا هذا الحديث ، وقالوا: إن أفلت [2] راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه ، قال المنذرى فى « مختصره » : وفيما قاله نظر ، فإنه أفلت بن خليفة ، ويقال : فليت العامرى ، ويقال : الذهلى كنيته أبو حسان ، حديثه فى الكوفيين ، روى عنه سفيان الثورى . وعبد الواحد بن زياد، وقال أحمد بن حنبل: ما أرى به بأساً ،وسئل عنه أبو حاتم الرازى، فقال : شيخ ، وحكى البخارى أنه سمع من جسرة بنت دجاجة، قال : وعند جسرة عجائب ، انتهى .

قال الشيخ تقى الدين فى « الإمام » : رأيت فى « كتاب الوهم والإيهام » لابن القطان المقروء عليه دجاجة « بكسر الدال » وعليها صح ،وكتب الناسخ فى « الحاشية » - بكسر الدال - بخلاف واحدة الدجاج ، انتهى كلامه .

**وأما حديث أم سلمة**، فرواه ابن ماجه فى «سننه» [3] حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ومحمد بن يحيى قالا : ثنا أبو نعيم ثنا ابن أبى غنيّة عن أبى الخطاب الهجرى عن

---

(١) فى « التهذيب » جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية .

(٢) أفلت بن خليفة يقال له : فليت ، صدوق من الخامسة .

(٣) فى « باب اجتناب الحائض المسجد » ص ٤٧ .

محدوج [1] الذهلى عن جسرة ، قالت : أخبرتنى أم سلمة ، قالت : دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته :« إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض » ، انتهى . ورواه الطبرانى فى « معجمه » قال ابن أبى حاتم فى « علله » : سمعت أبا زرعة يذكر حديثاً به عن أبى نعيم عن ابن أبى غنيَّة عن أبى الخطاب عن محدوج الذهلى عن جسرة ، قالت : أخبرتنى أم سلمة ، فذكره ، فقال : يقولون : عن جسرة عن أم سلمة ، والصحيح عن جسرة عن عائشة ، انتهى كلامه .

**الحديث الرابع** : قال النبى ﷺ :« لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن » ، قلت : روى من حديث ابن عمر . ومن حديث جابر .

**أما حديث ابن عمر** ، فأخرج الترمذى [2] . وابن ماجه عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ:« لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » ، انتهى . قال الترمذى : لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه ، انتهى . ورواه البيهقى فى « سننه » [3] وقال : قال البخارى فيما بلغنى عنه : إنما روى هذا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، ولا أعرفه من حديث غيره ، وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز . وأهل العراق ، ثم قال : وقد روى عن غيره عن موسى بن عقبة ، وليس بصحيح ، انتهى .

وقال فى «المعرفة » : هذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش ، وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها ، قاله أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين . وغيرهما من الحفاظ ، وقد روى هذا عن غيره وهو ضعيف ، انتهى . وقال ابن أبى حاتم فى « علله » [4] سمعت أبى ، وذكر حديث إسماعيل بن عياش هذا ، فقال : خطأ ، إنما هو من قول ابن عمر، انتهى .

وقال ابن عدى فى« الكامل» : هذا الحديث بهذا السند لا يرويه غير إسماعيل بن عياش،وضعفه أحمد . والبخارى . وغيرهما ، وصوب أبو حاتم وقفه على ابن عمر ، انتهى. وله طريقان آخران عند الدارقطنى [5] .أحدهما : عن المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به. والثانى : عن محمد بن إسماعيل الحسانى عن رجل عن أبى معشر

---

(١) محدوج « بتقديم الحاء على الجيم » قال أبو نعيم : إنه فى صحبته .

(٢) فى « الطهارة » فى « باب الجنب والحيض أنهما لا يقرآن القرآن » ص١٩ ، وابن ماجه فى « الطهارة » فى «باب ما جاء فى قراءة القرآن على غير طهارة » ص ٤٤ .

(٣) ص ٨٩ . (٤) ص ٤٩ . (٥) ص ٤٣ .

عن موسى بن عقبة به ، وهذا مع أن فيه رجلا مجهولا ، فأبو معشر رجل مستضعف إلا أنه يتابع عليه . وأما حديث جابر ، فرواه الدارقطنى فى« سننه » فى آخر الصلاة من حديث محمد بن الفضل عن أبيه عن طاوس عن جابر مرفوعا نحوه ، ورواه ابن عدى فى « الكامل » وأعله بمحمد بن الفضل ، وأغلط فى تضعيفه عن البخارى . والنسائى . وأحمد وابن معين ، ووافقهم حديث يمكن أن يستدل به الطحاوى فى إباحة ما دون الآية للجنب ، ورواه أحمد فى « مسنده » (١) .

حدثنا عائذ بن حبيب حدثنى عامر بن السمط عن أبى العزيف الهمدانى ، قال : أتى علىٌّ بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه (٢) ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه،ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : « هذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا، ولا آية » ، انتهى . ولكن الدارقطنى رواه فى « سننه » (٣) موقوفاً بغير هذا اللفظ، فأخرجه عن عامر بن السمط ثنا أبو العزيف الهمدانى ، قال : كنا مع على فى الرحبة ، فخرج إلى أقصى الرحبة ، فوالله ما أدرى أبولاً أحدث أم غائطاً ، ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه ، بم قبضهما إليها ، ثم قرأ صدراً من القرآن ، ثم قال: اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة ، فإن أصابه فلا ، ولا حرفاً واحداً ، انتهى. قال الدارقطنى : هو الصحيح عن علىّ ، انتهى .

**حديث آخر** . فى منع القراءة للجنب ، رواه أصحاب السنن الأربعة (٤) من حديث عمرو ابن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يحجبه ـ أو لا يحجزه ـ عن القرآن شىء ليس الجنابة ، انتهى ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح،ورواه ابن حبان فى « صحيحه ». والحاكم فى « المستدرك » وصححه قال: ولم يحتجا بعبد الله بن سلمة،ومدار الحديث عليه،انتهى ، قال النووى فى « الخلاصة » : قال الشافعى : أهل الحديث لا يثبتونه ، قال البيهقى : لأن مداره على عبد الله بن سلمة « بكسر اللام » وكان قد كبر ، وأنكر حديثه وعقله ، وإنما روى هذا بعد كبره ، قاله شعبة ، انتهى كلامه .

---

(١) ص ١١٠ .

(٢) فى « المسند » غسل يديه وذراعيه : ثلاثاً ثلاثاً .

(٣) ص ٤٤ ، والبيهقى ص ٨٩ ، ٩٠ .

(٤) أبو داود فى « باب الجنب يقرأ » ص ٣٤ ، والترمذى فى « باب ـ بعد باب ـ ما جاء فى التيمم » ص ٢١ ، وقال : حسن صحيح . وابن ماجه فى « باب ما جاء فى قراءة القرآن على غير طهارة » ص ٤٤ ، والنسائى فى « باب حجب الجنب من قراءة القرآن » ص ٥٢ ، والحاكم فى « الأطعمة » فى « باب الوضوء قبل الطعام وبعده بركة » ٤ / ١٠٧ ، وقال : صحيح الإسناد والطحاوى ص ٥٢ ، والطيالسى ص ١٧ ، وأحمد ١ / ٨٣ ، ٨٤ ، ١١٧ ، ١٢٤ .

**الحديث الخامس** : قال النبى ﷺ :« لا يمس القرآن إلا طاهر » ، قلت :روى من حديث عمرو بن حزم ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث حكيم بن حزام ، ومن حديث عثمان بن أبى العاص ، ومن حديث ثوبان .

**أما حديث عمرو بن حزم** ، فرواه النسائى فى « سننه » (١) فى « كتاب الديات » وأبو داود فى « المراسيل » من حديث محمد بن بكار بن بلال عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن فى « السنن ، والفرائض ، والديات »:« ألا يمس القرآن إلا طاهر »، انتهى . ورورياه أيضاً من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة ثنا سليمان بن داود الخولانى حدثنى الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده بنحوه ، قال أبو داود: وهم فيه الحكم بن موسى « يعنى فى قوله:سليمان بن داود » وإنما هو سليمان بن أرقم ، وقال النسائى : الأول أشبه بالصواب،وسليمان بن أرقم متروك ، انتهى . وبالسند الثانى رواه ابن حبان فى « صحيحه » فى النوع السابع والثلاثين ، من القسم الخامس ، وقال : سليمان بن داود الخولانى من أهل دمشق ثقة مأمون ، انتهى . وكذلك الحاكم فى «المستدرك » (٢) وقال : هو من قواعد الإسلام ، وإسناده من شرط هذا الكتاب ، انتهى. وأخرجه بطوله ، ورواه الطبرانى فى « معجمه » والدارقطنى (٣) ، ثم البيهقى فى « سننهما » . وأحمد فى « مسنده » وابن راهويه .

**طريق آخر** ، رواه الدارقطنى فى « غرائب مالك » من حديث أبى ثور هاشم بن ناجية عن مبشر بن إسماعيل عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن جده ، قال : كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ ألا يمس القرآن إلا طاهر ، قال الدارقطنى: تفرد به أبو ثور عن مبشر عن مالك ، فأسنده عن جده ، ثم رواه من حديث إسحاق الطباع ، أخبرنى مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ، قال : كان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ ألا يمس القرآن إلا طاهر ، قال : وهذا الصواب عن مالك ، ليس فيه عن جده ، انتهى . قال الشيخ تقى الدين فى «الإمام » : وقوله فيه :عن جده يحتمل أن يراد به جده الأدنى ، وهو محمد بن عمرو

---

(١) قلت : الحديث أخرجه النسائى فى« الديات » فى ذكر حديث عمرو بن حزم فى « العقول » ٢ / ٢٥١ من حديث حكم بن موسى ،ومحمد بن بكار عن يحيى بن حمزة،ولم أجد فيه: «ألا يمس القرآن إلا طاهر »، والله أعلم .

(٢) فى « باب زكاة الذهب » ١ / ٣٩٧ حديث طويل .

(٣) ص ٤٥ ،وص ٢٨٣ والبيهقى فى « سننه » ص ٨٨ ،والدارمى فى « باب لا طلاق قبل النكاح » ص٢٩٣.

ابن حزم ، ويحتمل أن يراد به جده الأعلى ، وهو عمرو بن حزم ، وإنما يكون متصلا إذا أريد الأعلى ، لكن قوله : كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ يقتضى أنه عمرو بن حزم لأنه الذى كتب له الكتاب .

**طريق آخر** ، أخرجه البيهقى فى« الخلافيات » من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول اللهﷺ كتب فى عهدة : « ولا يمس القرآن إلا طاهر » ، انتهى . قلت : لم أجده عند عبد الرزاق فى «مصنفه » ،وفى تفسيره إلا مرسلا ، فرواه فى « مصنفه » فى « باب الحيض » أخبرنا معمر عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه قال : كان فى كتاب النبى ﷺ الحديث ، ورواه فى « تفسيره » فى« سورة الواقعة » أخبرنا معمر عن عبد الله ،ومحمد ابنى أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما أن النبى ﷺ كتب لهم كتاباً فيه:«ولا يمس القرآن إلا طاهر» ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الدارقطنى (١) ثم البيهقى فى «سننهما» هكذا مرسلا ، قال الدارقطنى : هذا مرسل ، ورواته ثقات ، انتهى .

**طريق آخر** ، رواه البيهقى فى« الخلافيات » أيضاً من حديث إسماعيل بن أبى أويس حدثنى أبى عن عبد الله ، ومحمد ابنى أبى بكر يخبر أنه عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله ﷺ أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن ، وأبو أويس صدوق ،أخرج له مسلم فى « المتابعات » وقد روى هذا الحديث من طرق أخرى مرسلة ، وسيأتى فى « الزكاة » وفى « الديات » بعض ذلك إن شاء الله تعالى ، قال السهيلى فى « الروض الأنف » (٢) حديث : « لا يمس القرآن إلا طاهر » مرسل لا يقوم به الحجة ، وقد أسنده الدارقطنى من طرق (٣) أقواها رواية أبى داود الطيالسى عن الزهرى أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده . انتهى .

**وأما حديث ابن عمر** ، فرواه الطبرانى فى « معجمه » والدارقطنى (٤) ، ثم البيهقى من جهته فى « سننهما » من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى ، قال : سمعت سالماً يحدث عن أبيه ، قال :قال النبى ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر » ، انتهى . وسليمان بن موسى الأشدق مختلف فيه ، فوثقه بعضهم ، وقال

---

(١) ص٤٥ من طريق الحسن بن أبى الربيع ،كما فى« المصنف » ومن طريق ابن زنجويه ، كما فى « التفسير » ، وأخرجه البيهقى فى ص ٨٧ من طريق الحسن ، كما فى « المصنف » .

(٢) فى « فصل تطهير عمر ليمس القرآن » .

(٣) فى « السهيلى » ١/ ٢١٧ من طرق حسان أقواها ، إلخ ، . قلت : طريق الطيالسى لم أجده فى «سنن الدارقطنى » ولا « مسند الطيالسى » والله أعلم .

(٤) ص ٤٥ ، والبيهقى ص ٨٨ .

البخارى: عنده مناكير، وقال النسائى: ليس بالقوى ، وأما حديث حكيم بن حزام ، فرواه الحاكم فى « المستدرك » فى « كتاب الفضائل » (١) من حديث سويد بن أبى حاتم ثنا مطر الوراق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام ، قال : لما بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن، قال: « لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر »، انتهى. قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ورواه الطبرانى . والدارقطنى ، ثم البيهقى فى « سننهما » .

**وأما حديث عثمان بن أبى العاص** ، فرواه الطبرانى فى« معجمه » حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكى ، ثنا يعقوب بن حميد ثنا هشام بن سليمان عن إسماعيل بن رافع عن محمد بن سعيد عن عبد الملك عن المغيرة بن شعبة عن عثمان بن أبى العاص أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمس القرآن إلا طاهر » انتهى .

**وأما حديث ثوبان** ، فلم أجده موصولا ، ولكن قال ابن القطان فى كتابه « الوهم والإيهام » : وروى على بن عبد العزيز فى « منتخبه » حدثنا إسحاق بن إسماعيل ثنا مسعدة البصرى عن خصيب بن جحدر عن النضر بن شفى عن أبى أسماء الرحبى عن ثوبان قال : قال رسول ﷺ: « لا يمس القرآن إلا طاهر ،والعمرة هى الحج الأصغر» ، انتهى .

قال ابن القطان : وإسناده فى غاية الضعف ، أما النضر بن شفى ، فلم أجد له ذكراً فى شىء من مظانه ، فهو مجهول جداً ، وأما الخصيب بن جحدر ، فقد رماه ابن معين بالكذب ، وأما مسعدة البصرى ، فهو « ابن اليسع » تركه أحمد بن حنبل ، وخرق حديثه ، ووصفه أبو حاتم بالكذب ، وأما إسحاق بن إسماعيل فهو «ابن عبد الأعلى » يروى عن ابن عيينة . وجرير . وغيرهما ، وهو شيخ لأبى داود ، وأبو داود إنما يروى عن ثقة عنده ، انتهى كلامه ، وفى الباب أثران جيدان :

أحدهما: أخرجه الدارقطنى (٢) عن إسحاق الأزرق ثنا القاسم بن عثمان البصرى عن أنس بن مالك ، قال : خرج عمر متقلداً بالسيف ، فقيل له : إن ختنك وأختك قد صبوا ، فأتاهما عمر ، وعندهما رجل من المهاجرين ، يقال له : « خباب » وكانوا يقرؤون « طه » فقال : أعطونى الذى عندكم ، فأقرأه ـ وكان يقرأ الكتب ـ فقالت له أخته : إنك رجس ، ولا يمسه إلا المطهرون ، فقم فاغتسل ، أو توضأ ، فقام عمر فتوضأ ، ثم أخذ الكتاب فقرأ « طه » ، انتهى . ورواه أبو يعلى الموصلى فى « مسنده » مطولا ، قال الدارقطنى : تفرد به القاسم بن عثمان ، وليس بالقوى ، وقال البخارى:

---

(١) فى « معرفة الصحابة » ٣ / ٤٨٥ ، والدارقطنى ص ٤٥ ، ولم أجده فى البيهقى فيما عندى من أجزائه الستة ، ولم يعز الحافظ إليه أيضاً .

(٢) فى « سننه » ص ٤٥ ، وص ٤٦ ، والبيهقى كلاهما فى ص٨٨ . والثانى : من طريق الدارقطنى أيضاً .

حديث حواء الأنصارية [1] .

**أما حديث رافع بن خديج** ، فرواه أصحاب السنن الأربعة [2] من حديث عاصم ابن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » ، انتهى . « الترمذى » عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر ، « والباقون » عن محمد بن عجلان عن عاصم ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ولفظ أبى داود فيه : « أصبحوا بالفجر» ، قال ابن القطان فى « كتابه » : طريقه طريق صحيح ،وعاصم بن عمر وثقه النسائى ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وغيرهم ، ولا أعرف أحداً ضعفه ، ولا ذكره فى جملة الضعفاء ، انتهى .

ورواه ابن حبان فى « صحيحه » فى النوع الخامس والأربعين ،من القسم الأول ، وفى لفظ له : « أسفروا بصلاة الصبح ، فإنه أعظم للأجر » ، وفى لفظ له : « فكلما أصبحتم بالصبح فإنه أعظم لأجوركم » ، وفى لفظ للطبرانى : « وكلما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر » ، وقال الترمذى بعد قوله : هذا حديث حسن صحيح ، قال الشافعى ، وأحمد، وإسحاق:« معنى الإسفار » أن يصح الفجر ، فلا يشك فيه،ولم يرو أن معنى الإسفار تأخير الصلاة ، انتهى.

وأما حديث محمود بن لبيد،فرواه أحمد فى « مسنده » حدثنا إسحاق بن عيسى ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن محمود بن لبيد عن النبى ﷺ بنحوه ، لم يذكر فيه رافع بن خديج ، ومحمود بن لبيد صحابى مشهور [3] فيحتمل أنه سمعه من رافع أولاً فرواه عنه ، ثم سمعه من النبى ﷺ ، فرواه عنه ، إلا أن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فيه ضعف ، وأما حديث بلال ، فرواه البزار فى « مسنده » [4] حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا شبابة بن سوار ثنا أيوب بن سيار [5] عن ابن المنكدر عن جابر عن أبى بكر عن بلال عن النبى ﷺ بنحوه ، قال البزار: وأيوب بن سيار ليس بالقوى ،

---

(١) ومن حديث رجال من الأنصار عند الطحاوى ص ١٠٦ ، والنسائى ص ٩٤ .

(٢) أبو داود فى « المواقيت ـ فى باب وقت الصبح » ص ٦٧ ،والترمذى فى « باب ما جاء فى الإسفار بالفجر » ص ٢٢ ، والنسائى ص ٩٤ ، وابن ماجه فى « باب وقت الفجر » ص ٤٩، والطحاوى ص١٠٥ .

(٣) اختلف فى رؤيته النبى ﷺ وصحبته .

(٤) والطحاوى ص١٠٦عن على بن معبد ثنا شبابة بإسناد البراء ، وقال فى « الزوائد» ص ٣١٥: رواه البزار والطبرانى فى « الكبير » وفيه أيوب بن سيار ، وهو ضعيف ، انتهى .

(٥) كذا فى « الطحاوى ».

وفيه ضعف ، انتهى .

قال فى « الإمام » : وأيوب بن سيار ، قال البخارى فيه :منكر الحديث،وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال ابن عدى : الضعف على حديثه بين ، إلا أن أحاديثه ليست بمنكرة جداً ، وأما حديث أنس ، فرواه البزار أيضاً حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدى ثنا خالد بن مخلد ثنا يزيد بن عبد الملك [1] عن زيد بن أسلم عن أنس ابن مالك مرفوعا نحوه ، ولفظه : « أسفروا بصلاة الفجر فإنه أعظم للأجر » ، قال البزار : وقد اختلف فيه على زيد بن أسلم ، فرواه شعبة عن أبى داود الجزرى عن زيد ابن أسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ، ورواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن نجاد عن جدته حواء ، ولا نعلم رواه عن هشام إلا إسحاق بن إبراهيم الحنينى ، ولم يتابع عليه ، انتهى .

وقال الدارقطنى فى « علله » : اختلف عن زيد بن أسلم فيه بسندين : أحدهما : عن حواء الأنصارية ، والآخر : عن أنس ، وأما حديث حواء : فرواه إسحاق الحنينى عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الأنصارى عن جدته حواء ـ وكانت من المبايعات ـ ووهم فيه ، وأما حديث أنس : فرواه يزيد بن عبد الملك النوفلى عن زيد بن أسلم عن أنس ، ووهم فيه أيضاً ، والصحيح عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ، انتهى كلامه .

وهذا الذى أشار إليه رواه الطحاوى من جهة آدم بن أبى إياس عن شعبة عن أبى داود الجزرى عن زيد ابن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج مرفوعا: « نوروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر » انتهى .

**وأما حديث قتادة بن النعمان** ، فرواه الطبرانى فى « معجمه » ، والبزار فى «مسنده » من حديث فليح بن سليمان ثنا عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن أبيه عن جده مرفوعا نحوه ، قال البزار [2] : ولا نعلم أحداً تابع فليح بن سليمان على روايته، وإنما يرويه محمد بن إسحاق ، ومحمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ، وهو الصواب ، انتهى .

---

(١) يزيد بن عبد الملك النوفلى ضعفه أحمد ، والبخارى ، والنسائى ، وابن عدى ، ووثقه ابن معين فى رواية، وضعفه فى أخرى كما فى « الزوائد » ص ٣١٥ .

(٢) قال الهيثمى فى « الزوائد » ص ٣١٥ : رواه البزار ، ورجاله ثقات .

**وأما حديث ابن مسعود** ،فرواه الطبرانى فى « معجمه » حدثنا أحمد بن أبى يحيى الحضرمى ثنا أحمد بن سهل بن عبد الرحمن الواسطى ثنا المعلى بن عبد الرحمن [1] ثنا سفيان الثورى . وشعبة عن زبيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود مرفوعا نحوه .

**وأما حديث أبى هريرة** [2] ، فرواه ابن حبان فى « كتاب الضعفاء » حديث سعيد ابن أوس أبى زيد الأنصارى عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبى هريرة مرفوعا نحوه، وأعله بسعيد،وقال : لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الأخبار ، ولا الاعتبار إلا بما وافق الثقات فى الآثار،وليس هذا من حديث ابن عون ، ولا ابن سيرين ، ولا أبى هريرة، وإنما هو من حديث رافع بن خديج فقط ، وهذا بما لا يسأله أنه مقلوب أو معمول ، انتهى .

**وأما حديث حواء** ، فرواه الطبرانى فى « معجمه » حدثنا أحمد بن محمد الجمحى ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنينى ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الحارثى عن جدته حواء الأنصارية ـ وكانت من المبعايعات ـ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » ، انتهى. قال فى « الإمام »:وإسحاق الحنينى « بضم الحاء ، بعدها نون ، ثم ياء آخر الحروف ، ثم نون » قال البخارى : فى حديثه نظر ، وذكر له ابن عدى أحاديث، ثم قال:وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى. قال الشيخ:وابن بجيد هو عبد الرحمن بن بجيد « بضم الباء الموحدة ، وفتح الجيم بعدها آخر الحروف ساكنة » ابن قيظى « بفتح القاف، بعدها ياء ساكنة بعدها ظاء معجمة » الحارثى المدنى ،ذكره ابن أبى حاتم من غير تعريف بحاله،وذكره ابن حبان فى « كتاب الثقات » وجدّته حواء بنت زيد بن السكن أخت أسماء بنت زيد بن السكن .

**الآثار فى ذلك** ، أخرج الطحاوى [3] عن داود بن يزيد الأودى عن أبيه ، قال : كان علىٌّ بن أبى طالب يصلى بنا الفجر ونحن نرآى الشمس مخافة أن تكون قد طلعت. انتهى . وعن أبى إسحاق [4] عن عبد الرحمن بن زيد ، قال:كنا نصلى مع ابن مسعود، فكان يسفر بصلاة الصبح،وعن أبى الزاهرية [5] عن جبير بن نفير ،

---

(١) المعلى بن عبد الرحمن ، قال الدارقطنى : كذاب ، وضعفه الناس « زوائد » .

(٢) أقول فى « الزوائد » ص ٣١٥ : عن أبى هريرة ، قال رسول الله ﷺ : « لا تزال أمتى على الفطرة ما أسفروا بصلاة الفجر » رواه البزار ، والطبرانى فى « الكبير » وفيه حفص بن سليمان ضعفه ابن معين ، والبخارى ، وأبو حاتم ، وابن حبان ، وقال ابن خراش : كان يضع الحديث ووثقه أحمد فى روايته وضعفه فى أخرى ، انتهى .

(٣) ص ١٠٦ .

(٤) وإسناده صحيح « دراية » ص ٥٤ .

(٥) ص ١٠٨ .

قال: قال أبو الدرداء : أسفروا بهذه الصلاة ،انتهى .

وعن القعنبى [1] عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم ، قال : ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير ، انتهى . وتأول الخصوم الإسفار فى هذه الأحاديث بظهور الفجر ، وهذا باطل ، فإن الغلس الذى يقولون به ، هو اختلاط ظلال الليل بنور النهار ، كما ذكره أهل اللغة ، وقبل ظهور الفجر لا يصح صلاة الفجر ، فثبت أن المراد بالإسفار إنما هو التنوير ، وهو التأخير عن الغلس ، وزوال الظلمة ، وأيضاً فقوله : أعظم للأجر ، يقتضى حصول الأجر فى الصلاة بالغلس ، فلو كان الإسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن فى وقت الغلس أجر لخروجه عن الوقت ، قال فى « الإمام » : وفسر الإمام أحمد الإسفار فى الحديث ببيان الفجر وطلوعه ، أى : لا تصلوا إلا على تبين من طلوعه، قال : وهذا يرده بعض ألفاظ الحديث أو يبعده ، انتهى .

وروى النسائى فى «سننه » [2] أخبرنا على بن حجر ثنا إسماعيل ثنا حميد عن أنس : أن رجلا أتى النبى ﷺ فسأله عن وقت الغداة فلما أصبح أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة فصلى ، فلما كان من الغد أسفر ، فأمر ، فأقيمت الصلاة ، فصلى ، ثم قال: « أين السائل ؟ ما بين هذين وقت » ، انتهى ، نعلم بهذا أن المراد بالإسفار التنوير ، وقد ورد فى بعض ألفاظ هذا الحديث ما يدفع تأويلهم منها : عند ابن حبان فى « صحيحه » : «فكلما أصبحتم بالصبح فهو أعظم للأجر » ، وعند النسائى بسند صحيح ، قال : « ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر » ، وعند الطبرانى : « فكلما أسفرتم بالفجر ».

**حديث آخر يبطل تأويلهم** ،روى ابن أبى شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو داود الطيالسى [3] فى « مسانيدهم » والطبرانى فى « معجمه » ، قال الطيالسى : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم المدنى ، وقال الباقون : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا إسماعيل بن إبراهيم المدنى ثنا هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج سمعت جدى رافع بن خديج يقول : قال رسول الله ﷺ لبلال : « يا بلال نوّر بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار » ، انتهى . ورواه ابن أبى حاتم فى« علله » [4] فقال : حدثنا أبى ثنا هارون بن معروف وغيره عن أبى إسماعيل المؤدب إبراهيم بن سليمان عن هرير به ، قال : ورواه أبو نعيم عن إسماعيل بن إبراهيم بن مجمع عن

---

(١) ص ١٠٩ .
(٢) النسائى فى « باب أول وقت الصبح » ص ٩٤ .
(٣) ص ١٢٩ .
(٤) ص ١٤٣ .

هرير به ،هكذا رواه ابن أبى شيبة عن أبى نعيم ، قال أبى : وقد سمعنا من أبى نعيم كتاب إسماعيل بن إبراهيم كله ، فلم يكن لهذا الحديث فيه ذكر ، وقد حدثناه غير واحد عن أبى إسماعيل المؤدب، لكنى رأيت لابن أبى شيبج متابعاً آخر ، إما محمد بن يحيى ، أو غيره ، فعلل الخطأ من أبى نعيم ، وكأنه أراد أبا إسماعيل المؤدب ، فغلط فى نسبته ، انتهى كلامه . قلت : قد رواه أبو داود الطيالسى فى« مسنده » ، وكذلك إسحاق بن راهويه، والطبرانى فى « معجمه » عن إسماعيل بن إبراهيم ، كما رواه أبو نعيم ، وقد قدمناه ، والله أعلم ، وأخرجه ابن عدى فى « الكامل » عن أبى إسماعيل المؤدب ، وأسند عن ابن معين أنه قال:أبو إسماعيل المؤدب ضعيف ، قال ابن عدى : ولم أجد فى تضعيفه غير هذا ، وله أحاديث غرائب حسان تدل على أنه من أهل الصدق ، وهو ممن يكتب حديثه ، أخرجه عن أبى إسماعيل المؤدب عن هريرة .

**حديث آخر يبطل تأويلهم** ، رواه الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت السرقسطى [1] فى « كتاب غريب الحديث » حدثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر سمعت بياتاً أبا سعيد قال : سمعت أنساً يقول : كان رسول الله ﷺ يصلى الصبح حين يفسح البصر ، انتهى ،قال : فقال : فسح البصر . وانفسح : إذا رأى الشىء عن بعد « يعنى به إسفار الصبح » ، انتهى .

**حديث آخر يؤيد مذهبنا** ، أخرجه البخارى [2] ، ومسلم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود ، قال:ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع ، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، ويصلى الصبح من الغد قبل وقتها ، انتهى . قال العلماء : « يعنى وقتها المعتاد فى كل يوم » لا أنه صلاها قبل الفجر ، وإنما غلس بها جداً ، ويوضحه رواية فى« البخارى » [3] والفجر حين بزغ ، وهذا دليل على أنه عليه السلام كان يسفر الفجر دائماً ، وقلما صلاها بغلس ، والله أعلم ، وبه استدل الشيخ فى « الإمام » لأصحابنا ، وأخرج الطحاوى فى« شرح الآثار » [4] بسند صحيح عن إبراهيم النخعى ،قال : ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شىء ما اجتمعوا على التنوير ، انتهى . قال الطحاوى : ولا يصح أن يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله ﷺ ، انتهى . وقال الحازمى فى « كتابه الناسخ والمنسوخ » [5] : اختلف أهل العلم فى

---

(١) هو ابن حزم ، و« سرقسطة » بلدة بالأندلس « قاموس » .

(٢) فى « الحج ـ فى باب من يصلى الفجر بجمع » ص ٢٢٨ ، ومسلم فى « الحج ـ فى استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر » ص ٤١٧ .

(٣) فى « باب من أذن وأقام لكل واحدة منها » ١ / ٢٢٧ .

(٤) ص ١٠٩ .

(٥) فى « باب الإسفار فى صلاة الفجر » ص ٧٥ .

الإسفار والتغليس، فرأى بعضهم: أن الإسفار أفضل ، وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه، وسفيان الثورى ، وأهل الكوفة أخذاً بحديث رافع بن خديج « أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر » ورأى بعضهم: أن التغليس أفضل ، وبه أخذ الشافعى ،ومالك ، وأحمد أخذاً بحديث عائشة : كنّ نساء المؤمنين يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح ، ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ، رواه البخارى (١)، ومسلم ، قال : وزعم الطحاوى أن حديث الإسفار ناسخ لحديث التغليس ، وأن حديث التغليس ليس فيه دليل على الأفضل بخلاف حديث رافع ، أو أنهم كانوا يدخلون مغلسين ، ويخرجون مسفرين ، قال : والأمر على خلاف ما قال الطحاوى ، لأن حديث التغليس ثابت ، وأنه عليه السلام داوم عليه إلى أن فارق الدنيا ، ولم يكن عليه السلام يداوم إلا على ما هو الأفضل ، ثم روى حديث أبى مسعود أنه عليه السلام صلى الصبح بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس ، حتى مات ﷺ لم يعد إلى أن يسفر ، رواه أبو داود (٢) ، وابن حبان فى « صحيحه » فى النوع الخامس والأربعين ، من القسم الأول ، كلاهما من حديث أسامة بن زيد الليثى أن ابن شهاب أخبره عن عروة بن الزبير سمعت بشير بن أبى مسعود يقول : سمعت أبا مسعود ، فذكره ، وهو مختصر من حديث المواقيت ، وحديث المواقيت مخرج فى « الصحيحين » ليس فيه هذا، قال أبو داود : رواه عن الزهرى : مالك .ومعمر . وابن عيينة . والليث بن سعد ، وغيرهم لم يذكروا فيه هذا ، انتهى .

قال الشيخ فى « الإمام » : وقد استدل بهذا على نسخ أفضلية الإسفار ، وليس فيه :« من مس » ، إلا أسامة ، قال أحمد : ليس بشىء ، وعن يحيى بن سعيد أنه تركه بآخره ،انتهى. وفى « التنقيح » واختلفت الرواية فيه عن ابن معين ، وقال : أبو حاتم يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وقال النسائى،والدارقطنى : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : ليس به بأس ، وروى له مسلم فى صحيحه ، انتهى .

**أحاديث الخصوم الخاصة بالفجر** ـ حديث عائشة ، قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس،وفى لفظ لمسلم : وما يعرفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة وزاد البخارى فى لفظ : ولا يعرفن بعضهن بعضاً ، أخرجه البخارى ، ومسلم ، وروى الطبرانى فى « معجمه » (٣) عن الزهرى عن هند بنت الحارث عن أم سلمة نحوه ، سواء ، قال الشيخ فى « الإمام »:

---

(١) فى « المواقيت ـ فى باب وقت الفجر » ص ٨٢ ، ومسلم فى « باب استحباب التبكير بالصبح » ص ٢٣٠ .

(٢) فى « المواقيت » ص ٦٢ ، والدارقطنى ص ٩٣ .

(٣) رجاله رجال الصحيح ، سوى شيخ الطبرانى ، « زوائد » ١ / ٣١٨ .

والدبرى هذا « بفتح الدال المهملة ، والباء الموحدة » ، وحديث جابر : كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس حية ، والمغرب إذا وجبت الشمس ، والعشاء إذا كثر الناس عجل ، وإذا قلوا أخر ، والصبح بغلس ، أخرجاه أيضاً .

**حديث آخر** ، رواه ابن ماجه فى « سننه » (١) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعى ثنا نهيك بن يريم الأوزاعى ثنا مغيث بن سمى، قال : صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس ، فلما سلم أقبلت على ابن عمر، فقلت : ما هذه الصلاة ؟ قال : هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبى بكر، وعمر ، فلما طعن عمر أسفر بها عثمان ، انتهى وفيه حديث أسامة بسنده عن أبى مسعود ، وقد تقدم قريباً .

**أحاديث الخصوم العامة لسائر الأوقات** ، روى أبو داود (٢) من حديث عبد الله بن عمر العمرى عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة ، قالت : سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل ؟ قال: « الصلاة فى أول وقتها » ، انتهى وأخرجه الترمذى عن عبد الله بن عمر العمرى عن القاسم بن غنام عن عمته أم فروة ، ولم يقل عن بعض أمهاته ، قال الترمذى : هذا حديث لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمرى ، وليس بالقوى عند أهل الحديث ، وقد اضطربوا فى هذا الحديث ، انتهى .

وذكر الدارقطنى فى « كتاب العلل » فى هذا الحديث اختلافاً كثيراً واضطراباً ، ثم قال : والقول قول من قال : عن القاسم عن جدته الدنيا عن أم فروة ، انتهى . وهكذا رواه الحاكم فى« المستدرك » (٣) عن العمرى عن القاسم بن غنام عن جدته أم الدنيا عن أم فيوة ، فذكره، وسكت عنه ، وكذلك رواه الدارقطنى فى « سننه » قال فى «الإمام» : وما فيه من الاضطراب فى إثبات الواسطة بين القاسم . وأم فروة ، وإسقاطها يعود إلى العمرى ، وقد ضعف ، ومن أثبت الواسطة يقضى على من أسقطها ، وتلك الواسطة مجهولة ، قد ورد أيضاً عن عبيد الله « مصغراً » رواه الدارقطنى من جهة المعتمر بن سليمان عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن جدته أم فروة ، فذكره ، انتهى.

**حديث آخر**، أخرجه ابن حبان فى « صحيحه » فى النوع الثامن، من القسم الرابع، عن أبيه عثمان بن عمر بن فارس ثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبى عمرو الشيبانى عن عبد الله بن مسعود ، قال : سألت رسول الله ﷺ :أى الصلاة أفضل؟

---

(١) فى « وقت صلاة الفجر » ص ٤٩ .

(٢) فى« باب المحافظة على الصلوات » ص ٦٧ ، والترمذى فى « باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل » ص ٢٤ ، والدارقطنى ص ٩٢ ، والحاكم فى « المستدرك » ص ١٨٩ .

(٣) ص ١٨٩ .

قال: « الصلاة فى أول وقتها»، انتهى، ورواه أبو بكر بن خزيمة فى « صحيحه ». وأبو نعيم فى « مستخرجه » قاله فى « الإمام » ، وفى لفظ : قال : أى الأعمال أفضل ؟ الحديث ، قال ابن حبان : وهذه اللفظة « أعنى قوله: فى أول وقتها » تفرد بها عثمان ابن عمر ، ثم أخرجه عن شعبة . وعن على بن مسهر بلفظ : الصلاة لوقتها ، ورواه ـ كالأول ـ الحاكم فى « المستدرك » وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى .

ورواه كذلك فى « كتاب الأربعين ـ له » عن عثمان بن عمر به ، ثم قال : وقد أخرجاه [1] من رواية محمد بن محمد بن سابق [2] عن مالك بن مغول بلفظ: « الصلاة على ميقاتها » ، وإنما هذه زيادة تفرد بها عثمان بن عمر ، وهى مقبولة منه ، فإن مذهبهما قبول الزيادة من الثقة ، انتهى ، وأخرجه فى « المستدرك » أيضاً عن حجاج بن الشاعر ثنا على بن حفص المدائنى ثنا شعبة عن الوليد بن العيزار به سنداً ومتناً، ثم قال: رواه عن شعبة جماعة لم يذكر فيه هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر ، وهو حافظ ثقة عن على بن حفص المدائنى ، وقد احتج به مسلم ، انتهى .

**حديث آخر**، أخرجه أبو داد عن أسامة بن زيد الليثى أن ابن شهاب أخبره عن عروة ابن الزبير سمعت بشير بن أبى مسعود يقول : سمعت أبا مسعود الأنصارى يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« نزل جبرائيل فأخبرنى بوقت الصلاة فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه » ، إلى أن قال : وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات ، ثم لم يعد إلى أن يسفر ، وقد تقدم بتمامه فى « الحديث التاسع »، قال أبو داود : ورواه عن الزهرى : معمر، ومالك ، وابن عيينة ، وشعيب بن أبى حمزة ، والليث بن سعد ، وغيرهم لم يذكروا الوقت الذى صلى فيه ، ولم يفسروه ، وأسامة ابن زيد الليثى ، وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل : تركه يحيى بن سعيد بآخره ، وقال الأثرم عن أحمد : ليس بشىء ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : روى عن نافع أحاديث مناكير ، واختلفت الرواية فيه عن ابن معين ، فقال مرة : ثقة صالح ، وقال مرة :ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة حجة ،وقال مرة : ترك حديثه آخره ، وقال أبو حاتم :يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وقال النسائى ، والدارقطنى : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : ليس بحديثه بأس ، وروى له مسلم فى « صحيحه » وبسند أبى داود

---

(١) البخارى فى« فصل الجهاد » ص ٣٩٠ ، ومسلم فى « الإيمان ـ فى كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال » ص ٦٢ ،لكن من غير طريق محمد عن مالك .

(٢) فى نسخة « من رواية محمد بن سابق » .

ومتنه ، رواه ابن حبان فى « صحيحه » [1] عن ابن خزيمة به ، فى النوع الثالث [2] من القسم الأول .

**حديث آخر**، أخرجه الترمذى [3] عن يعقوب بن الوليد المدنى عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الأخير عفو الله » ، انتهى . قال البيهقى : قال الشافعى : ولا يؤثر على رضوان الله شىء لأن العفو لا يكون إلا عن تقصير ، انتهى . ورواه الحاكم فى « المستدرك » بلفظ : « خير الأعمال الصلاة فى أول وقتها »، قال الحاكم : ويعقوب ابن الوليد ليس من شرط هذا الكتاب ، انتهى . قال ابن حبان : يعقوب بن الوليد كان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ،وما رواه إلا هو، انتهى . وقال أحمد : كان من الكذابين الكبار ، وقال أبو داود : ليس بثقة ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال البيهقى فى « المعرفة » [4] :حديث « الصلاة فى أول الوقت رضوان الله »،إنما يعرف بيعقوب بن الوليد ، وقد كذبه أحمد بن حنبل ، وسائر الحفاظ ، قال : وقد روى هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة ، وإنما يروى عن أبى جعفر محمد بن على من قوله ، انتهى . وأنكر ابن القطان فى« كتاب على أبى محمد عبد الحق » كونه أعلَّ الحديث بالعمرى ، وسكت عن يعقوب ، قال : ويعقوب هو علة ، فإن أحمد،قال فيه : كان من الكذابين الكبار ، وكان يضع الحديث ، وقال أبو حاتم : كان يكذب ، والحديث الذى رواه موضوع ، وابن عدى إنما أعله به وفى بابه ذكره ، انتهى كلامه .

**طريق آخر** ،أخرجه الدارقطنى فى «سننه » عن الحسين بن حميد حدثنى فرج بن عبيد المهلبى ثنا عبيد بن القاسم عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن جرير بن عبد الله مرفوعا نحوه ، قال ابن الجوزى فى « التحقيق » :قال مطين فى الحسين بن حميد : هو كذاب ابن كذاب لا يكتب حديثه ، وقال ابن عدى : هو متهم فيما يرويه ، وسمعت أحمد بن عبدة الحافظ ، يقول : سمعت مطيناً ، يقول ـ وقد مر عليه الحسين بن حميد بن الربيع : هذا كذاب ابن كذاب ابن كذاب ، انتهى .

**طريق آخر**، أخرجه الدارقطنى[5] أيضاً عن إبراهيم بن زكريا ثنا إبراهيم بن عبد الملك

---

(١) والدارقطنى فى « سننه » ص ٩٣ عن الربيع عن ابن وهب ، وكذا البيهقى ص ٢٦٣ .

(٢) فى نسخة « فى النوع الخامس والأربعين » .

(٣) فى « باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل » ص ٢٤ .

(٤) ومثله فى « السنن الكبرى » ص ٤٣٥ أيضاً .

(٥) ص ٩٣ ، والبيهقى ص ٤٣٥ .

ابن أبى محذورة حدثنى أبى عن جدى مرفوعاً : « أول الوقت رضوان الله ، وأوسطه رحمة الله ، وآخره عفو الله » ، انتهى . قال ابن الجوزى : وإبراهيم بن زكريا، قال أبو حاتم : هو مجهول ، والحديث الذى رواه منكر ، وقال ابن عدى : حدث عن الثقات بالأباطيل ، والضعف على حديثه بيّن ، وهو من جملة الضعفاء ، قال : وسئل أحمد عن هذا الحديث « أول الوقت رضوان الله » فقال:ليس بثابت ، انتهى كلامه .

طريق آخر،أخرجه ابن عدى فى « الكامل » عن بقية عن عبد الله مولى عثمان بن عفان حدثنى عبد العزيز حدثنى محمد بن سيرين عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ :« أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله » انتهى . قال ابن عدى : هذا من الأحاديث التى يرويها بقية عن المجهولين ، فإن عبد الله مولى عثمان ، وعبد العزيز لا يعرفان ، انتهى .قال النووى فى « الخلاصة »: أحاديث أى الأعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة لأول وقتها » ،وأحاديث « أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفوا الله » كلها ضعيفة انتهى .

حديث آخر ،أخرجه الترمذى (١) عن سعيد بن أبى هلال عن إسحاق بن عمر عن عائشة ، قالت : ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الأخير إلا مرتين حتى قبضه الله، انتهى . وقال : غريب ، وليس إسناده بمتصل ، انتهى . ورواه الدارقطنى ، ثم البيهقى ، قال البيهقى : وهو مرسل ، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه :إسحاق بن عمر ، روى عن موسى بن وردان ، وروى عنه سعيد بن أبى هلال مجهول ،انتهى . وكذلك قال ابن القطان فى « كتابه » : إنه منقطع ، وإسحاق بن عمر مجهول ،انتهى ، ولم يعزه الشيخ تقى الدين فى « الإمام» إلا للدارقطنى فقط ، ونقل عن ابن عبد البر أنه قال : إسحاق بن عمر أحد المجاهيل ، روى عنه سعيد بن أبى هلال ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى أيضاً عن عمرة عن عائشة نحوه ، وفى سنده معلى بن عبد الرحمن، قال ابن أبى حاتم:سألت أبى عنه ، فقال : متروك الحديث ، وأخرجه أيضاً عن أبى سلمة عن عائشة نحوه ، وفيه الواقدى ، وهو معروف عندهم .

حديث آخر ،أخرجه الدارقطنى عن عبد الله بن عمر« مكبراً » عن نافع عن ابن عمر ، قال : سئل رسول الله ﷺ :أى الأعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة لميقاتها الأول»، وأخرجه عن عبيد الله بن عمر « مصغراً » عن نافع به نحوه .

حديث آخر ،أخرجه الدارقطنى أيضاً عن إبراهيم بن الفضل عن المقبرى عن أبى

---

(١) ص ٢٤ ، والدارقطنى ص ٩٢ .

هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحدكم ليصلى الصلاة لوقتها ، وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله » ، انتهى .

**حديث آخر** ، رواه الترمذى فى « كتابه » (١) حدثنا قتيبة ثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهنى عن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب الهاشمى عن أبيه عن على بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ قال له:« يا على ثلاثة لا تؤخرها : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً » انتهى . وقال: حديث غريب ، وما أرى إسناده بمتصل،انتهى .

**الحديث الثالث عشر** : روى أنس كان النبى ﷺ إذا كان فى الشتاء بكر بالظهر ، وإذا كان فى الصيف أبرد بها ، قلت :رواه البخارى (٢) من حديث خالد بن دينار ، قال :صلى بنا أميرنا الجمعة ، ثم قال لأنس : كيف كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر ؟ قال:كان النبى ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ،وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة ، انتهى . وأما حديث خباب بن الأرت : شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة فى الرمضاء فلم يشكنا ، أخرجه مسلم (٣) ، وزاد فى رواية ، قال زهير : قلت لأبى إسحاق فى تعجيل الظهر ، قال : نعم ، انتهى .

قال ابن القطان فى « كتابه » : وقد اختلف فى معنى هذا ، فقيل : لم يعذرنا ، وقيل : لم يحوجنا إلى الشكوى بعد ، ولكن رويت فيه زيادة مثبتة للأول ، قال ابن المنذر : حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا خلال بن يحيى ثنا يونس بن أبى إسحاق ثنا سعيد ابن وهب أخبرنى خباب بن الأرت ، قال: شكوت إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما أشكانا ، وقال :« إذا زالت الشمس فصلوا » ، انتهى . وبهذا اللفظ رواه البيهقى فى « السنن » ، وفى لفظ له : شكونا حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا ، قلت : ويؤيد الثانى حديث أبى هريرة : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » أخرجاه (٤) ، وانفرد البخارى بحديث الخدرى (٥) : « أبردوا بالظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

---

(١) فى « باب ما جاء فى الوقت الأول » .

(٢) فى « باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة » ص ١٢٤ .

(٣) فى « باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت » ص ٢٢٥ .

(٤) أخرجه البخارى فى « المواقيت ـ فى باب الإبراد بالظهر » ص ٧٦ ، ومسلم ص ٢٢٤ .

(٥) ص ٧٧ .

**أحاديث لمذهبنا فى تأخير العصر** ، أخرج الدارقطنى فى « سننه » عن عبد الواحد ابن نافع ، قال : دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر ، وشيخ جالس فلامه ، وقال : إن أبى أخبرنى أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة ، فسألت عنه ، فقالوا: هذا عبد الله بن رافع بن خديج ، انتهى ،ورواه البيهقى فى « سننه » ، وقال : قال الدارقطنى فيما أخبرنا عنه أبو بكر بن الحارث : هذا حديث ضعيف الإسناد ، والصحيح عن رافع ، وغيره ضد هذا ، وعبد الله بن رافع ليس بالقوى ، ولم يروه عنه غير عبد الواحد ، ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة ، انتهى ، وقال ابن حبان : عبد الواحد بن نافع يروى عن أهل الحجاز المقلوبات ، وعن أهل الشام الموضوعات ، لا يحل ذكره فى الكتب إلا على سبيل القدح فيه ، انتهى .

ورواه البخارى فى « تاريخه الكبير » فى « باب العين ـ فى ترجمة عبد الله بن رافع » حدثنا أبو عاصم عن عبد الواحد بن نافع به ،وقال: لا يتابع عليه «يعنى عبد الله ابن رافع » والصحيح عن رافع غيره ،ثم أخرجه عن رافع ، قال : كنا نصلى مع النبى ﷺ صلاة العصر ، ثم ننحر الجزور ، وسيأتى بتمامه ، وقال ابن القطان فى « كتابه »: عبد الواحد بن نافع أبو الرماح مجهول الحال مختلف فى حديثه ، انتهى .

**أثر فى ذلك** ، أخرجه الحكم فى « المستدرك » (١) عن زياد بن عبد الله النخعى ، قال : كنا جلوساً مع على رضي الله عنه فى المسجد الأعظم فجاء المؤذن ، فقال :الصلاة يا أمير المؤمنين،فقال :أجلس فجلس ، ثم عاد فقال له ذلك ، فقال على : هذا الكلب يعلمنا السنة ، فقام على فصلى بنا العصر ، ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذى كنا فيه جلوساً فجثونا للركب ، لنزول الشمس للغروب تتراآها ، انتهى، وقال: صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه انتهى ، وأخرجه الدارقطنى كذلك عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعى به ،ثم قال: وزياد بن عبد الله هذا مجهول لم يروه عنه غير العباس بن ذريح ، انتهى. قلت: وهذا الأثر فى حكم المرفوع ،أو قريب منه، لذكر السنة فيه .

**أحاديث الخصوم فى أفضلية التعجيل** :منها حديث أبى برزة كان رسول الله ﷺ يصلى العصر ، ثم يرجع أحدنا إلى رحله والشمس حية ، رواه البخارى،ومسلم (٢).

**حديث آخر** ،أخرجه البخارى ، ومسلم أيضاً عن أنس ، قال : كان رسو الله ﷺ يصلى العصر ، ثم يذهب أحدنا إلى العوالى ، والشمس مرتفعة ، قال الزهرى :

---

(١) والدارقطنى فى « سننه » ص ٩٣ .

(٢) فى « باب وقت العصر » ص ٧٨ ، ومسلم ص ٢٣٠ .

والعوالي على ميلين من المدينة ، وثلاثة ، وأحسبه قال : وأربعة ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه البخاري ، ومسلم أيضا [1] عن رافع بن خديج ، قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ، ثم ننحر الجزور ، فنقسم عشر قسم ، ثم يطبخ فيؤكل لحماً نضيجاً قبل أن تغيب الشمس ، انتهى .

(١) في « الشركة » ص ٣٣٨، ومسلم في « باب استحباب التبكير بالعصر » ص ٢٣٥، والحاكم ١/ ١٩٢ .

# مفاتيح التخريج

# مفاتيح التخريج

المراد بكلمة « مفاتيح التخريج » : الكتب التى تدل على مواضع الأحاديث فى الكتب المعتبرة .

وقد سلك علماؤنا ـ كما سبق الحديث عن ذلك ـ سبل التيسير على الناس فى الوصول إلى المراد من الأحاديث بتنوع تصنيفها على الجوامع والأبواب الفقهية والمسانيد والسنن والأجزاء والحروف وغير ذلك من صنوف التصنيف .

ولم يكتفوا بذلك بل وضعوا مثل هذه المفاتيح ؛ من الفهارس التى تيسر الوصول إلى حديث فى كتاب،أو فى مجموعة من الكتب،نقدم نماذج منها لبيان هذه الجهود وبيان كيفية الإفادة من هذه المفاتيح، وكيف سار على منهجهم المستشرقون فوضعوا فى ذلك ـ أيضا ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، ومفتاح كنوز السنة .

فمن هذه المفاتيح :

**ذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الحديث** للشيخ عبد الغنى النابلسى الدمشقى الحنفى ، المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائة وألف .

وهو مفتاح للكتب الستة وموطأ الإمام مالك .

وسار فيه على طريقة المسانيد حيث قسم كتابه إلى سبعة أبواب ورتب كل باب على حروف المعجم :

**الأول** : فى مسانيد الرجال من الصحابة .

**الثانى** : فى مسانيد من اشتهر منهم بالكنية ـ مرتبة على الحروف ؛ لأول حرف من الاسم المكنى به .

**الثالث** : فى مسانيد المبهمين على ترتيب أسماء الرواة عنهم .

**الرابع** : مسانيد الصحابيات .

**الخامس** : مسانيد من اشتهرت من الصحابيات بالكنية .

**السادس** : مسانيد المبهمات على ترتيب أسماء الرواة عنهن .

**السابع** : المراسيل على ترتيب المرسلين لها .

وتناول ـ أيضا ـ كنى المرسلين والمبهمين منهم ومراسيل النساء .

٣ ـ الاسم المرفوع مع لاحقة .

٤ ـ الاسم المجرور بالإضافة ، منونا .

٥ ـ الاسم المجرور بالإضافة ، دون تنوين ( ودون لواحق ).

٦ ـ الاسم المجرور بالإضافة ، مع لاحقة .

٧ ـ الاسم المجرور بحرف الجر .

٨ ـ الاسم المنصوب المنون .

٩ ـ الاسم المنصوب دون تنوين ( ودون لواحق ) .

١٠ ـ الاسم المنصوب مع لاحقة .(ثم يذكر المثنى ، كذلك. ثم الجمع ، كذلك).

**جـ ـ المشتقات :**

١ ـ ( المشتقات ) دون إضافة الحروف الساكنة .

٢ ـ ( المشتقات ) بإضافة الحروف الساكنة .

**ملاحظة** : التطابق الحرفي يكون بين النص وبين المرجع المشار إليه أولا .النجم المزدوج يدل على تكرر اللفظ فى الحديث المنقول أو فى الباب أو فى الصفحة .

## دليل المراجعة

## ( مثال واحد مأخوذ عن كل كتاب من الكتب التسعة )

ت أدب ١٥ = الباب الخامس عشر من كتاب الأدب فى صحيح الترمذى .

جه تجارات ٣١ = الباب الحادى والثلاثون من كتاب التجارات فى سنن ابن ماجه .

حم ٤، ١٧٥ = صفحة ١٧٥ من الجزء الرابع لمسند ابن حنبل .

خ شركة ٣، ١٦ = الباب الثالث والسادس عشر من كتاب الشركة فى صحيح البخارى .

د طهارة ٧٢ = الباب الثانى والسبعون من كتاب الطهارة فى سنن أبى داود .

دى صلاة ٧٩ = الباب التاسع والسبعون من كتاب الصلاة فى مسند الدارمى .

ط صفة النبى ٣ = الحديث رقم ٣ من صفة النبى فى موطأ مالك .

م فضائل الصحابة ١٦٥ = الحديث رقم ١٦٥ من كتاب فضائل الصحابة فى صحيح مسلم .

ن صيام ٧٨ = الباب الثامن والسبعون من كتاب الصيام فى سنن النسائى .

## مفتاح كنوز السنة

وأما مفتاح كنوز السنة وهو معجم مفهرس عام تفصيلى ، وضع للكشف عن الأحاديث النبوية الشريفة ـ المدونة فى كتب الأئمة الأربعة عشر الشهيرة ، وذلك بالدلالة على موضع كل حديث فى صحيح البخارى وسنن أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى ببيان رقم الباب .

وفى صحيح مسلم وموطأ مالك ومسندى زيد بن على وأبى داود الطيالسى ببيان رقم الحديث .

وفى مسند أحمد بن حنبل وطبقات ابن سعد ، وسيرة ابن هشام ومغازى الواقدى ببيان رقم الصفحات .

مما يمكن الباحث من الوقوف على الحديث المطلوب بغير عناء . وضعه باللغة الإنجليزية الدكتور أ .ى. ونسنك ، ونقله إلى اللغة العربية محمد فؤاد عبد الباقى .

وحظى الكتاب بمقدمة للأستاذ محمد رشيد رضا منشئ مجلة المنار .

وتعريف بالكتاب للأستاذ المحدث أحمد محمد شاكر .

أقدم منهما ما يدعم هذه المهارة فى تخريج الحديث وحسن التعامل مع مصادره ومفاتيحه .

مع بيان مفاتيح الكتب التى دل على مواضع الأحاديث فيها والرموز التى استعملها. ونموذج منه .

**أبد ***

هذه البهائم لها أوابدُ كأوابد الوَحش

خ جهاد ١٩١، شركة ٣، ١٦، ذبائح ١٥ ، ١٨ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٧ ، م أضاحى ٢٠ ، د أضاحى ١٤ ، ت صيد ١٩ ، ن صيد ١٧ ، ٣٥ ، ضحايا ٣٦ ، ق ذبائح ٩، ١٧ ، دى أضاحى ١٥ ، حل ٣ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤ .

أَبَدٌ

اللهُ الأَبدُ

هل لكم فى الفَلاح والرُشد آخِرَ الأبد تفسير سورة ٣ ، ٤ .

ما كان وما هو كائن إلى الأبد . ت قدر ١٧ ، تفسير سورة ٦٨ .

يا رسول الله ألعامنا هذا أمْ لأبد قال : لأبد .

م حجّ ١٤١ ، ن حج ٧٦ ، ق مناسك ٤١ ، ٨٤ ، حل ٤ ، ١٧٥ .

بَل لأبَدِ أبَداً . دى مناسك ٣٤ .

ألنَا هذه خاصةً قال بل لأبد [ وقُرئ للأبد ] .

خ عمرة ٦ ، شركة ١٥ ، تمنّى ٣ ، د . مناسك ٣٣ ، ٥٦ .

سريَّة تَخرُج فى سبيل الله أبدًا . قَ جهاد ١ .

أخرِجه كما كُنتُ أُخرِجه أبدًا ما عِشتُ .

م زكاة ١٨ ، ق زكاة ٢١ .

نحن الذين بايعوا محمَّدًا * على الجهاد ما بقِينا أبَدا [ رجز ] .

خ مغازى ٣٩ ، م جهاد ١٣٠ .

من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً . ق زهد ٣٦ .

أن تَحيَوا فَلا تموتوا أبداً حل ٣ ، ٢٨ .

إن لكم أن تشبّوا فلا تهرموا أبَداً . حل ٣ ، ٢٨ .

بالية فقلتَ لا تَحيا أبداً .حل ٤ ، ١٢ .

لا آويك إليّ ولا تَحِلّين لى أبَداً . ط طلاق ٨٠ .

فوالله لئن تغفّلنا رسولَ الله يمينَه لا نُفلِح أبداً . خ ذبائح ٣٦ .

لا يجتمع فى النار كافرٌ وقَاتله أبداً . د جهاد ١٠ .

ثم اعتَدَّت مِن الآخَرِ ثم لا يَجتمِعَان أبَداً .ط نكاح ٣٧ .

ومَن دخله لم يَظمأ أبداً . ق صيام ١ .

لا صام مَن صام الأبدَ . خ صوم ٥٧ ، م صيام ١٨٦ ، ١٨٧ .

ن صيام ٧١ ، ٧٨، ف صيام ٣٨ .

**أبَرَ ***

وهم يأبُرون النخل يقول يلقحون النخل . م فضائل ١٤٠ .

له مُهرة مأمورة أو سِكةٌ مأبورة .حل ٣ ، ٤٦٨ .

**أبّرَ ***

أيما امرئ أبّر نَخلا . خ بيوع ٩٢ ، م بيوع ٧٩ ، ن بيوع ٧٥ .

فالتَمرُ لِلّذي أبّرها . خ بيوع ٩٠ ، ٩٢ ، م بيوع ٧٦ ، ٧٨ ، ٧٩ .

ق تجارات ٣١ ، حل ٢ ، ٢٠ ، ٥٤ ، ٧٨ ، ١٨٢ ، ١٠٢ ، ١٥٠ .

أيُّما نَخل أُشترُى أصولُها وقد أُبرَت . م بيوع ٧٨ .

من باع نخلا بعد أن تُؤبَّر . خ مساقاة ١٧ ، م بيوع ٨٠ ، ت بيوع ٣٥ ، ن بيوع ٧٦ .

لو لم يَفعلوا لصُلح فلم يؤبُروا عامَئذ . ق رهون ١٥ ، حل ٦ ، ١٣٢ .

فى ابتياع النخل بعد التأبير . ت بيوع ٣٥ .

**إبارٌ ***

من السقى بعد الإبار بشهرين . حل ١ ، ٢٢٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦٥ .

**إبرةٌ ***

فغمس فيه إبْرَةً . ت قيامة ٤٨ ،ق زهد ٣٠ ، حل ٥ ، ١٥٤ ، ١٧٧ .

**إبْريسَم ***

والقِسّيَّة ثيابٌ مُضلَّعةٌ من إبرِيسَم . حل ٣ ، ١٠ .

**إبْرِيق * ج أباريقُ**

وإنّ فيه من الأباريق كعدد نُجوم السماء .

خ رقاق ٥٣ ،م فضائل ٣٩ ، ٣٦ ، ٤٤ ، ت قيامة ١٤ ، ق زهد ٣٦ ، حل ٢ ، ١٢٤ ، ١٦٢ ، ١٩٩ ، ٣ ، ٢٢٥ ، ٢٣٨ ، ٤ ، ٤٢٤ .

**أبْزَنٌ ***

إنّ لى أبْزنا أتقحَّمُ فيه . خ صوم ٣٥ .

## الرموز المستعملة فى الكتاب

**بخ** = صحيح البخارى ؛ وهو مقسم إلى كتب وكل كتاب إلى أبواب ( انظر المفتاح صفحة (ب ) .

**مس** = صحيح مسلم ؛ وهو مقسم إلى كتب وكل كتاب إلى أحاديث ( انظر المفتاح) صفحة حرف (هـ) .

**بد** = سنن أبى داود ؛ وهو مقسم إلى كتب وكل كتاب إلى أبواب ( انظر المفتاح ) صفحة حرف (د) .

**تر** = سنن الترمذى ؛ وهو مقسم إلى كتب وكل كتاب إلى أبواب ( انظر المفتاح ) صفحة حرف (ز) .

**نس** = سنن النسائى ؛ وهو مقسم إلى كتب وكل كتاب إلى أبواب ( انظر المفتاح ) صفحة حرف ( ط ) .

**مج** = سنن ابن ماجه ؛ وهو مقسم إلى كتب وكل كتاب إلى أبواب (انظر المفتاح ) صفحة (ى) .

**مى** = سنن الدارمى ؛ وهو مقسم إلى كتب وكل كتاب إلى أبواب ( انظر المفتاح ) صفحة حرف (ك) .

**ما** = موطأ مالك ؛ وهو مقسم إلى كتب وكل كتاب إلى أحاديث ( انظر المفتاح ) صفحة حرف (ل ) .

**ز** = مسند زيد بن على ؛ أحاديثه معدودة والرقم يدل على الحديث .

**عد** = طبقات ابن سعد ؛ مقسم إلى أجزاء وبعض الأجزاء إلى أقسام والرقم يدل على الصفحة .

**حم** = مسند أحمد بن حنبل ؛ مقسم إلى أجزاء والرقم يدل على الصفحة من الجزء .

**ط** = مسند الطيالسى ؛ أحاديثه معدودة والرقم يدل على الحديث .

**هش** = سيرة ابن هشام ؛ الرقم يدل على الصفحة .

**قد** = مغازى الواقدى ؛ الرقم يدل على الصفحة .

ك = كتاب .

ب = باب .

ح = حديث .

ص = صفحة .

جـ = جزء .

ق = قسم

قا = قابل ما قبلها بما بعدها

م م م فوق العدد من جهة اليسار تدل على أن الحديث مكرر مرات .

الرقم الصغير فوق العدد من جهة اليسار يدل على أن الحديث مكرر بقدره فى الصفحة أو فى الباب .

وأما مفاتيح الكتب التى تدل على مواضع الأحاديث فيها فهى :

## ( صحيح البخارى )

| رقم الكتاب | اسم الكتاب | عدد احاديث كل كتاب |
|---|---|---|
| ١ | بدء الوحيِ | ٦ |
| ٢ | الإيمانُ | ٤٢ |
| ٣ | العلمُ | ٥٣ |
| ٤ | الوضُوء | ٧٥ |
| ٥ | الغُسلُ | ٢٩ |
| ٦ | الحيضُ | ٣٠ |
| ٧ | التّيمُّمُ | ٩ |
| ٨ | الصَّلاةُ | ١٠٩ |
| ٩ | مَواقيتُ الصَّلاة | ٤١ |
| ١٠ | الأذانُ | ١٦٦ |
| ١١ | الجُمَعةُ | ٤١ |
| ١٢ | صَلاة الخوف | ٦ |
| ١٣ | فى العيدين | ٢٦ |
| ١٤ | الوتر | ٧ |
| ١٥ | الاستسقاء | ٢٩ |
| ١٦ | الكسوف | ١٩ |
| ١٧ | سجود القُرآن | ١٢ |
| ١٨ | تقصير الصلاة | ٢٠ |
| ١٩ | التَّهَجُّدُ | ٣٧ |
| ٢٠ | الصَّلاةُ فى مَسجِدِ مكةَ والمدينة | ٦ |
| ٢١ | العمل فى الصلاة | ١٨ |
| ٢٢ | السَّهوُ | ٩ |
| ٢٣ | الجنائزُ | ٩٨ |
| ٢٤ | الزَّكاةُ | ٧٨ |
| ٢٥ | الحَجُّ | ١٥١ |
| ٢٦ | العُمرَةُ | ٢٠ |
| ٢٧ | المُحصَرُ | ١٠ |
| ٢٨ | جَزاءِ الصيّد | ٢٧ |
| ٢٩ | فَضائل المَدينَةِ | ١٢ |
| ٣٠ | الصوم | ٦٩ |
| ٣١ | صلاة التراويح | ١ |
| ٣٢ | فضل ليلة القدر | ٥ |
| ٣٣ | الاعتكافُ | ١٩ |
| ٣٤ | البيوع | ١١٣ |
| ٣٥ | السلم | ٨ |
| ٣٦ | الشفعةُ | ٣ |
| ٣٧ | الإجَارةُ | ٢٢ |
| ٣٨ | الحوالاتُ | ٣ |
| ٣٩ | الكَفَالةُ | ٥ |
| ٤٠ | الوَكَالَةُ | ١٦ |
| ٤١ | الحرث والمُزارعة | ٢١ |
| ٤٢ | الشُّربُ ( المساقاة ) | ١٧ |
| ٤٣ | الاستقراضُ وأداء الديون | ٢٠ |
| ٤٤ | الخُصوماتُ | ١٠ |
| ٤٥ | اللُّقطَة | ١٢ |
| ٤٦ | المظالم والغصبُ | ٣٥ |
| ٤٧ | الشَّرِكَةُ | ١٦ |
| ٤٨ | الرهنُ | ٦ |
| ٤٩ | العتق | ٢٠ |

## ( تابع صحيح البخارى )

| رقم الكتاب | اسم الكتاب | عدد أحاديث كل كتاب |
|---|---|---|
| ٥٠ | المكاتَبُ | ٥ |
| ٥١ | الهبة | ٣٧ |
| ٥٢ | الشهادات | ٣٠ |
| ٥٣ | الصلحُ | ١٤ |
| ٥٤ | الشرُوط | ١٩ |
| ٥٥ | الوصَايا | ٣٦ |
| ٥٦ | الجهَادُ والسيرُ | ١٩٩ |
| ٥٧ | فرض الخُمس | ٢٠ |
| ٥٨ | الجزيةُ | ٢٢ |
| ٥٩ | بَدء الخلقِ | ١٧ |
| ٦٠ | الأنبياء | ٥٤ |
| ٦١ | المناقبُ | ٢٨ |
| ٦٢ | فَضائلُ أصحَابِ النَّبى ﷺ | ٣٠ |
| ٦٣ | مناقب الأنصار | ٥٣ |
| ٦٤ | المغازى | ٨٩ |
| ٦٥ | تفسير القرآن | - |
| ٦٦ | فضائل القرآن | ٣٧ |
| ٦٧ | النكاح | ١٢٥ |
| ٦٨ | الطلاق | ٥٣ |
| ٦٩ | النفقات | ١٦ |
| ٧٠ | الأطعمة | ٥٩ |
| ٧١ | العقيقةُ | ٤ |
| ٧٢ | الذَّبائح والصيد والتَّسميةُ على الصيد | ٣٨ |
| ٧٣ | الأضاحى | ١٦ |
| ٧٤ | الأشربة | ٣١ |
| ٧٥ | المرضى | ٢٢ |
| ٧٦ | الطب | ٥٨ |
| ٧٧ | اللباس | ١٠٢ |
| ٧٨ | الأدب | ١٨ |
| ٧٩ | الاستئذان | ٥٣ |
| ٨٠ | الدعوات | ٦٩ |
| ٨١ | الرقاق | ٥٣ |
| ٨٢ | القدر | ١٦ |
| ٨٣ | الإيمان والنذور | ٣٣ |
| ٨٤ | الكَفَّاراتُ | ١٠ |
| ٨٥ | الفَرائضُ | ٣١ |
| ٨٦ | الحدُودُ | ٤٦ |
| ٨٧ | الدِّياتُ | ٣٢ |
| ٨٨ | استتابةُ المُرتَدِّينَ | ٩ |
| ٨٩ | الإكراه | ٧ |
| ٩٠ | الحيلُ | ١٥ |
| ٩١ | تَعبيرُ الرؤيا | ٤٨ |
| ٩٢ | الفتن | ٢٨ |
| ٩٣ | الأحكام | ٥٣ |
| ٩٤ | التمَنى | ٩ |
| ٩٥ | أخبارُ الآحاد | ٦ |
| ٩٦ | الاعتصام بالكتاب والسنة | ٢٨ |
| ٩٧ | التوحيد | ٥٨ |

# ( صحيح مسلم )

| رقم الكتاب | اسم الكتاب | عدد أحاديث كل كتاب | رقم الكتاب | اسم الكتاب | عدد أحاديث كل كتاب |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | الإيمان | ٣٨٠ | ٢٨ | القسامَة | ٣٩ |
| ٢ | الطهارة | ١١١ | ٢٩ | الحدود | ٤٦ |
| ٣ | الحيض | ١٢٦ | ٣٠ | الأقضية | ٢١ |
| ٤ | الصلاة | ٢٨٥ | ٣١ | اللقطة | ١٩ |
| ٥ | المساجد | ٣١٦ | ٣٢ | الجهاد | ١٥٠ |
| ٦ | صلاة المسافرين | ٣١٢ | ٣٣ | الإمارة | ١٨٥ |
| ٧ | الجمعة | ٧٣ | ٣٤ | الصيد | ٦٠ |
| ٨ | صلاة العيدين | ٢٢ | ٣٥ | الأضاحى | ٤٥ |
| ٩ | صلاة الاستسقاء | ١٧ | ٣٦ | الأشربة | ١٨٨ |
| ١٠ | الكسوف | ٢٩ | ٣٧ | اللباس | ١٢٧ |
| ١١ | الجنائز | ١٠٨ | ٣٨ | الآداب | ٤٥ |
| ١٢ | الزكاة | ١٧٧ | ٣٩ | السلام | ١٥٥ |
| ١٣ | الصيام | ٢٢٢ | ٤٠ | ألفاظ من الأدب | ٢١ |
| ١٤ | الاعتكاف | ١٠ | ٤١ | الشعر | ١٠ |
| ١٥ | الحج | ٥٢٢ | ٤٢ | الرُّؤيا | ٢٣ |
| ١٦ | النكاح | ١١٠ | ٤٣ | الفضائل | ١٧٤ |
| ١٧ | الطلاق | ٣٢ | ٤٤ | فَضَائل الصَّحَابة | ٢٣٢ |
| ١٨ | الرضاع | ١٣٤ | ٤٥ | البر والصِّلَةُ | ١٦٦ |
| ١٩ | اللعان | ٢٠ | ٤٦ | القدَرُ | ٣٤ |
| ٢٠ | العتق | ٢٦ | ٤٧ | العلم | ١٦ |
| ٢١ | البيوعُ | ١٢٣ | ٤٨ | الذكر والدعاء | ١٠١ |
| ٢٢ | المساقاة والمزارعة | ١٤٣ | ٤٩ | التوبة | ٦٠ |
| ٢٣ | الفرائض | ٢١ | ٥٠ | صِفات المنافقين | ٨٣ |
| ٢٤ | الهبات | ٣٢ | ٥١ | الجنة | ٨٤ |
| ٢٥ | الوَصية | ٢٢ | ٥٢ | الفتن | ١٤٣ |
| ٢٦ | النذر | ١٣ | ٥٣ | الزهد | ٧٥ |
| ٢٧ | الأيمان | ٥٩ | ٥٤ | التفسير | ٣٤ |

# ( سنن أبى داود السجستانى )

| رقم الكتاب | اسم الكتاب | عدد أحاديث كل كتاب |
|---|---|---|
| ١ | الطهارة | ١٣٩ |
| ٢ | الصلاة | ٢٥١ |
| ٣ | صلاة الاستسقاء | ١١ |
| ٤ | صلاة السَّفر | ٢٠ |
| ٥ | التطوع | ٢٧ |
| ٦ | شهر رمضان | ١٠ |
| ٧ | السجود | ٨ |
| ٨ | الوتر | ٣٢ |
| ٩ | الزكاة | ٤٦ |
| ١٠ | اللقطة | ٢٠ |
| ١١ | المناسك | ٩٦ |
| ١٢ | النكاح | ٤٩ |
| ١٣ | الطلاق | ٥٠ |
| ١٤ | الصَّومُ | ٨١ |
| ١٥ | الجهادُ | ١٧٠ |
| ١٦ | إيجاب الأضاحى | ٢٥ |
| ١٧ | الوصايا | ١٧ |
| ١٨ | الفرائض | ١٨ |
| ١٩ | الخراج والإمارةُ والفيء | ٤١ |
| ٢٠ | الجنائزُ | ٨٠ |
| ٢١ | الأيمان والنذورُ | ٢٥ |
| ٢٢ | البيوع | ٩٠ |
| ٢٣ | الأقضية | ٣١ |
| ٢٤ | العلم | ١٢ |
| ٢٥ | الأشربة | ٢٢ |
| ٢٦ | الأطعمة | ٥٤ |
| ٢٧ | الطب | ٢٤ |
| ٢٨ | العتاق | ١٥ |
| ٢٩ | الحروف والقراءات | ٣٩ |
| ٣٠ | الحمام | ٢ |
| ٣١ | اللباس | ٤٥ |
| ٣٢ | الترجُّلُ | ٢١ |
| ٣٣ | الخاتم | ٨ |
| ٣٤ | الفتن | ٧ |
| ٣٥ | المهدى | ١٢ |
| ٣٦ | الملاحم | ١٨ |
| ٣٧ | الحدود | ٣٨ |
| ٣٨ | الديات | ٢٨ |
| ٣٩ | السنة | ٢٩ |
| ٤٠ | الأدب | ١٦٩ |

| رقم الكتاب | اسم الكتاب | عدد أحاديث كل كتاب | رقم الكتاب | اسم الكتاب | عدد أحاديث كل كتاب |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | الطهارة | ١١٢ | ٢٤ | الأشربة | ٢١ |
| ٢ | مواقيت الصلاة | ٢١٣ | ٢٥ | البر والصلة | ٨٧ |
| ٣ | الوتر | ٢١ | ٢٦ | الطب | ٣٥ |
| ٤ | الجمعة | ٨٠ | ٢٧ | الفرائض | ٢٣ |
| ٥ | الزكاة | ٣٨ | ٢٨ | الوصايا | ٧ |
| ٦ | الصوم | ٨٢ | ٢٩ | الولاء والهبة | ٧ |
| ٧ | الحج | ١١٦ | ٣٠ | القدر | ١٩ |
| ٨ | الجنائز | ٧٦ | ٣١ | الفتن | ٧٩ |
| ٩ | النكاح | ٤٤ | ٣٢ | الرؤيا | ١٠ |
| ١٠ | الرضاع | ١٩ | ٣٣ | الشهادات | ٤ |
| ١١ | الطلاق واللعان | ٢٣ | ٣٤ | الزهد | ٦٥ |
| ١٢ | البيوع | ٧٦ | ٣٥ | صفة القيامة | ٦٠ |
| ١٣ | الأحكام | ٤٢ | ٣٦ | صفة الجنة | ٢٧ |
| ١٤ | الديات | ٢٢ | ٣٧ | صفة جهنم | ١٣ |
| ١٥ | الحدود | ٣٠ | ٣٨ | الإيمان | ١٨ |
| ١٦ | الصيد | ١٩ | ٣٩ | العلم | ١٩ |
| ١٧ | الأضاحى | ٢٢ | ٤٠ | الاستئذان والآداب | ٣٤ |
| ١٨ | النذور والأيمانُ | ٢٠ | ٤١ | الأدب | ٨٢ |
| ١٩ | السيرُ | ٤٨ | ٤٢ | ثواب القرآن | ٢٥ |
| ٢٠ | فَضائِل الجهاد | ٢٦ | ٤٣ | القرآن | ١١ |
| ٢١ | الجِهاد | ٤٠ | ٤٤ | تفسير القرآن | - |
| ٢٢ | اللباس | ٤٥ | ٤٥ | الدعوات | ١٣٢ |
| ٢٣ | الأطعمة | ٤٨ | ٤٦ | المناقب | ٧٤ |

| رقم الكتاب | اسم الكتاب | عدد أحاديث كل كتاب | رقم الكتاب | اسم الكتاب | عدد أحاديث كل كتاب |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | الطهارة | ٢٠٤ | ٢٧ | الطلاق | ٧٦ |
| ٢ | المياه | ١٣ | ٢٨ | الخيل | ١٧ |
| ٣ | الحيض | ٢٦ | ٢٩ | الأحباس | ٤ |
| ٤ | الغسل والتيمم | ٣٠ | ٣٠ | الوصايا | ١٢ |
| ٥ | الصلاة | ٢٤ | ٣١ | النحل | ١ |
| ٦ | المواقيت | ٥٥ | ٣٢ | الهبة | ٤ |
| ٧ | الأذان | ٤٢ | ٣٣ | الرُّقبى | ١ |
| ٨ | المساجد | ٤٦ | ٣٤ | العُمرى | ٥ |
| ٩ | القبلة | ٢٥ | ٣٥ | الأيمان والنذور والمزارعة | ٥٠ |
| ١٠ | الإمامة | ٦٥ | ٣٦ | عشرة النساء | ٤ |
| ١١ | افتتاح الصلاة | ٨٩ | ٣٧ | تحريم الدم | ٢٩ |
| ١٢ | التطبيق | ١٠٦ | ٣٨ | قسم الفيء | ١٦ |
| ١٣ | السهو | ١٠٥ | ٣٩ | البيعة | ٣٩ |
| ١٤ | الجمعة | ٤٥ | ٤٠ | العقيقة | ٥ |
| ١٥ | تقصير الصلاة فى السفر | ٥ | ٤١ | الفرع والعتيرة | ١١ |
| ١٦ | الكسوف | ٢٥ | ٤٢ | الصيد والذبائح | ٣٨ |
| ١٧ | الاستسقاء | ١٨ | ٤٣ | الضحايا | ٤٤ |
| ١٨ | صلاة الخوف | ٢٧ | ٤٤ | البيوع | ١٠٩ |
| ١٩ | صلاة العيدين | ٣٦ | ٤٥ | القسامة | ٤٨ |
| ٢٠ | قيام الليل وتطوع النهار | ٦٧ | ٤٦ | قطع السارق | ١٨ |
| ٢١ | الجنائز | ١٢١ | ٤٧ | الإيمان وشرائعه | ٣٣ |
| ٢٢ | الصيام | ٨٥ | ٤٨ | الزينة | ١٢٢ |
| ٢٣ | الزكاة | ١٠٠ | ٤٩ | آداب القضاء | ٣٧ |
| ٢٤ | مناسك الحج | ٢٣١ | ٥٠ | الاستعاذة | ٦٥ |
| ٢٥ | الجهاد | ٤٨ | ٥١ | الأشربة | ٥٨ |
| ٢٦ | النكاح | ٨٤ | | | |

| رقم الكتاب | اسم الكتاب | عدد أحاديث كل كتاب | رقم الكتاب | اسم الكتاب | عدد أحاديث كل كتاب |
|---|---|---|---|---|---|
| - | المقدمة | ٢٤ | ١٩ | العِتقُ | ١٠ |
| ١ | الطهارة | ١٣٩ | ٢٠ | الحدود | ٣٨ |
| ٢ | الصلاة | ١٣ | ٢١ | الديات | ٣٦ |
| ٣ | الأذان | ٦ | ٢٢ | الوصايا | ٩ |
| ٤ | المساجد والجماعات | ١٩ | ٢٣ | الفرائض | ١٨ |
| ٥ | الإقامة | ٢٠٥ | ٢٤ | الجهاد | ٤٦ |
| ٦ | الجنائز | ٦٥ | ٢٥ | المناسك | ١٠٨ |
| ٧ | الصيام | ٦٨ | ٢٦ | الأضاحى | ١٧ |
| ٨ | الزكاة | ٢٧ | ٢٧ | الذبائح | ١٥ |
| ٩ | النكاح | ٦٣ | ٢٨ | الصيد | ٢٠ |
| ١٠ | الطلاق | ٣٦ | ٢٩ | الأطعمة | ٦٢ |
| ١١ | الكفارات | ٢١ | ٣٠ | الأشربة | ٢٧ |
| ١٢ | التجارات | ٦٩ | ٣١ | الطب | ٤٦ |
| ١٣ | الأحكام | ٣٣ | ٣٢ | اللباس | ٤٦ |
| ١٤ | الهبات | ٧ | ٣٣ | الأدب | ٥٩ |
| ١٥ | الصدقات | ٢١ | ٣٤ | الدُّعاء | ٢٢ |
| ١٦ | الرهون | ٢٤ | ٣٥ | تعبير الرؤيا | ١٠ |
| ١٧ | الشفعة | ٤ | ٣٦ | الفتن | ٣٦ |
| ١٨ | اللقطة | ٤ | ٣٧ | الزهد | ٣٩ |

| رقم الكتاب | اسم الكتاب | عدد أحاديث كل كتاب | رقم الكتاب | اسم الكتاب | عدد أحاديث كل كتاب |
|---|---|---|---|---|---|
| - | المقدمة | ٥٦ | ١٢ | الطلاق | ١٨ |
| ١ | الوضوء | ١٢٠ | ١٣ | الحدود | ٢٠ |
| ٢ | الصلاة | ٢٢٦ | ١٤ | النذور والأيمان | ١١ |
| ٣ | الزكاة | ٣٧ | ١٥ | الدّيَاتُ | ٢٥ |
| ٤ | الصوم | ٥٦ | ١٦ | الجهادُ | ٣٩ |
| ٥ | المناسك | ٩١ | ١٧ | السِّيَرُ | ٨١ |
| ٦ | الأضاحى | ٢٨ | ١٨ | البيُوعُ | ٨٣ |
| ٧ | الصيد | ٩ | ١٩ | الاستئذان | ٦٩ |
| ٨ | الأطعمة | ٤١ | ٢٠ | الرِّقاقُ | ١٢٢ |
| ٩ | الأشربة | ٢٨ | ٢١ | الفَرائض | ٥٥ |
| ١٠ | الرُّؤيا | ١٣ | ٢٢ | الوَصايا | ٤٥ |
| ١١ | النكاح | ٥٦ | ٢٣ | فَضَائلُ القرآنِ | ٣٤ |

| رقم الكتاب | اسم الكتاب | عدد احاديث كل كتاب | رقم الكتاب | اسم الكتاب | عدد احاديث كل كتاب |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | وقوتُ الصلاة | ٣٠ | ٢٢ | النذور والأيمان | ١٧ |
| ٢ | الطهارة | ١١٥ | ٢٣ | الضحايا | ١٣ |
| ٣ | النداء للصلاة | ٧٠ | ٢٤ | الذبائح | ٩ |
| ٤ | السَّهو | ٣ | ٢٥ | الصيد | ١٨ |
| ٥ | غُسل يوم الجمعة | ٢١ | ٢٦ | العقيقة | ٧ |
| ٦ | الترغيبُ فى الصلاة | | ٢٧ | الفرائض | ١٦ |
| | فى رمضان | ٦ | ٢٨ | النكاح | ٥٧ |
| ٧ | صلاة الليل | ٣٣ | ٢٩ | الطلاق | ١٠٩ |
| ٨ | صلاة الجماعة | ٣٨ | ٣٠ | الرضاع | ١٨ |
| ٩ | قصر الصلاة فى السفر | ٩٥ | ٣١ | البيوع | ١٠١ |
| ١٠ | العمل فى غسل | | ٣٢ | القراض | ١٦ |
| | العيدين | ١٣ | ٣٣ | المساقاة | ٣ |
| ١١ | صلاة الخوف | ٤ | ٣٤ | كراء الأرض | ٥ |
| ١٢ | العمل فى صلاة | | ٣٥ | الشُّفعةَ | ٤ |
| | كسوف الشمس | ٤ | ٣٦ | الأقضية | ٥٤ |
| ١٣ | العمل فى الاستسقاء | ٦ | ٣٧ | الأمرُ بالوصية | ٩ |
| ١٤ | النهى عن استقبال | | ٣٨ | العتق والولاء | ٢٥ |
| | القبلة | ١٤ | ٣٩ | المُكاتبُ | ١٥ |
| ١٥ | الأمر بالوضوء لمن مس | | ٤٠ | المُدبّرُ | ٨ |
| | القرآن | ٤٩ | ٤١ | الحُدُودُ | ٢٣ |
| ١٦ | الجنائز | ٥٦ | ٤٢ | الأشربة | ١٥ |
| ١٧ | الزكاة | ٥٥ | ٤٣ | العُقُول | ١٦ |
| ١٨ | الصيام | ٦٠ | ٤٤ | القَسَامَةُ | ٢ |
| ١٩ | الاعتكاف | ١٧ | ٤٥ | الدُّعَاء للمدَينَة وأهلها | ٢٦ |
| ٢٠ | الحج | ٢٥٥ | ٤٦ | النَّهىُ عن القَول بالقدَرِ | ١٠ |
| ٢١ | الجهاد | ٥٠ | ٤٧ | حُسنُ الخُلُق | ١٨ |

## ( تابع موطأ مالك )

| رقم الكتاب | اسم الكتاب | عدد احاديث كل كتاب | رقم الكتاب | اسم الكتاب | عدد احاديث كل كتاب |
|---|---|---|---|---|---|
| ٤٨ | لُبس الثِّياب للجَمَال بها | ١٩ | ٥٥ | البَيعَةُ | ٣ |
| ٤٩ | صفة النبى ﷺ | ٤٠ | ٥٦ | مَا يُكرَهُ مِنَ الكَلَام | ٢٨ |
| ٥٠ | الوضوء من العين | ١٨ | ٥٧ | صفَة جَهنم | ٢ |
| ٥١ | الشَّعَرُ | ١٧ | ٥٨ | التَّرغيبُ فى الصَّدقة | ١٥ |
| ٥٢ | الرُّؤيا | ٧ | ٥٩ | طَلَبُ العلم | ١ |
| ٥٣ | العمل فى السلام | ٨ | ٦٠ | دَعوَةُ المَظلُوم | ١ |
| ٥٤ | الاستئذَانُ | ٤٤ | ٦١ | أسَماء النبى عليه السلام | ١ |

**تنبيه :**

إذا لم يجد الباحث طلبَتَهُ فى الباب المدلول عليه بالعدد فليتقدمه بباب أو بابين ، أو ليتأخر عنه بباب أو ببابين ؛ فإنه لابد ظافر بالذى يريد .

ومنشأ ذلك اختلاف عدد الأبواب باختلاف الطبعات .

اللهم إلا فى صحيح البخارى إذا ما رُقمت نُسخَتُهُ طِبقَ النسخة المطبوعة فى ليدن فإنها معدودة الكتب والأبواب .

وهذا نموذج منه :

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ آدم عليه السلام ﴾

* **احتجاج آدم وموسى :**

بخ ـ ك ٦٠ ب ٣١ ، ك ٦٥ سورة ٢٠ ب ١ و ٣ ، ك ٨٢ ب ١١ ، ك ٩٧ ب ٣٧ .

مس ـ ك ٤٦ ح ١٣ ـ ١٥ .

بد ـ ك ٣٩ ب ١٦ .

تر ـ ك ٣٠ ب ٢ .

مج ـ المقدمة ب ١٠ .

ما ـ ك ٤٦ ح ١ .

حم ـ ثان ص ٢٤٨ و ٢٦٤ قا ٢٦٧ و٢٨٧ و ٣١٤ و ٣٩٢ و ٣٩٨ و ٤٤٨ قا ٤٦٤ .

* **آدَم فى السماء الأولى :**

بخ ـ ك ٨ ب ١ .

مس ـ ك ١ ح ٢٥٩ .

نس ـ ك ٥ ب١ .

هش ـ ص ٢٦٩ .

* **ماكان من عذب الأرض فى خلقه وما كان من مالحها :**

عد ـ ج١ ق١ ص٦ .

* **كيفَ صنَعَ الله بطينَته :**

عد ـ جـ١ ق١ ص٦ قا .

حم ـ ثالث ص ١٥٢ و ٢٢٩ و ٢٤٠ و ٢٥٤ .

ط ـ ح ٢٠٢٤ .

* **فى يوم جُمُعة خلُق آدَمُ وأسكِنَ الجَنة وأهبط منها :**

مس ـ ك ٧ح١٧ و ١٨ ؛ك ٥٠ ح٢٧ .

بد ـ ك ٢ ب ٢٠٠ .

تر ـ ك ٤ ب ١ و ٢ .

نس ـ ك ١٤ ب ٤و ٥و ٤٥ .

مج ـ ك ٥ ب٧٦ ، ك ٦ ب٦٤ .

مى ـ ك ٢ ب ٢٠٦ .

ما ـ ك ٣ ح ٨٩ .

عد ـ جـ ١ ق١ ص ٨ قا .

حم ـ ثان ص ٣١١و ٣٢٧ و ٥٤٠ .

* **طُولُ قامَته :**

بخ ـ ك ٦٠ ب١ ك٧٩ ب١ .

مس ـ ك ٥١ ح ٢٨ .

عد ـ جـ ١ ق١ ص٩و ١٠ و١٣ .

حم ـ ثان ص٢٣٢ و٣١٥ و٣٢٣ و ٥٣٥ .

* **لا تُقتلُ نفس ظُلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دَمها :**

بخ ـ ك ٦٠ ب١ ، ك ٨٧ ب ٢ ، ك٩٦ ب١٥ .
مس ـ ك ٢٨ ح٢٧ .
مج ـ ك ٢١ ب ١ .
حم ـ أول ص ٣٨٣ و ٤٣٠ و ٤٣٣ .
* خلقه من قبضة قبضها الله من جميع الأرض :
بد ـ ك ٣٩ ب ١٦ .
تر ـ ك ٤٤ سورة ٢ ح ١ قا .
عد ـ ج١ ق١ ص ٥و٦ .
حم ـ رابع ص ٤٠٠ و ٤٠٦ .
* وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم :
تر ـ ك ٤٤ سورة ٧ح ٢و٣ .
ما ـ ك ٤٦ ح ٢ .
عد ـ ج١ ق١ ص٧ و ٨و٩ .
حم ـ أول ص ٢٧٢ ، ثالث ص ١٢٧ و١٢٩ ، خامس ص ١٣٥ ، سادس ص ٤٤١ .
* هبة آدم لداود أربعين عاماً من عمره :
تر ـ ك ٤٤ سورة ٧ ح ٣ .
عد ـ ج١ ق١ ص٧ .
حم ـ أول ص ٢٥١ و ٢٩٨ و ٣٧١ .
ط ـ ح ٢٦٩٢ .
* تسليم آدم على الملائكة وتسليمهم عليه :
بخ ـ ك ٧٥ ب١ .
عد ـ جـ ١ ق١ ص ٩ .
حم ـ ثان ص ٣١٥ .
* هبوطه من الجنة واجتماعه بحواء وحجه إلى مكة ونسكه :
عد ـ جـ ١ ق١ ص١٢ .
* الشجرة التى أكل منها هى الكرم :
عد ـ ج١ ق١ ص١١ .
* آدم أول الأنبياء :
عد ـ جـ١ ق١ ص ٢٦ .
حم ـ خامس ص ١٧٨ و ١٧٩ و ٢٦٥ .
ط ـ ح ٤٧٩ .
* بناؤه المحراب بمكة :
عد ـ جـ١ ق١ ص١٠ و ١٣ ـ ١٦
* وفاته ودفنه :
عد ـ ج١ ق١ ص١١ و ١٨ .
حم ـ خامس ص ١٣٦ .
ط ـ ح ٥٤٩ .

## ﴿ أدمى ﴾

طر : الإنسان

## ﴿ آل محمد ﷺ ﴾

* إنى قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتى أهل بيتى :
تر ـ ك ٤٦ ب ٣١ .
* أصحاب الكساء :
عد ـ ك ٤٤ سور ٣٣ ح٧، ك ٤٦ ب ٣١ و ٦٠ .
حم ـ أول ص ٣٣٠ ، رابع ص ١٠٧ ، سادس ص ٢٩٢ و ٢٩٦ و ٢٩٨ و٣٠٤ و ٣٢٢ .
* إنى وإياك وهذين وهذا الراقد فى مكان واحد يوم القيامة :
حم ـ أول ص ١٠١ .
ط ـ ح ١٩٠ .
* والذى نفسى بيده لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبكم لله ولرسوله :
تر ـ ك ٤٦ ب ٢٨ .
مج ـ المقدمة ب ١١ ( العباس ).
* النبى حرب لمن حاربهم وسلم لمن سالمهم:

تر ـ ك ٤٦ ب ٦٠ قا .
حم ـ ثان ص ٤٤٢ .
* من هم آله ص :
تر ـ ك ٤٤ سورة ٣ ح ٧ .
حم ـ أول ص ١٨٥ .
* أجر حبهم يوم القيامة :
حم ـ أول ص ٧٧ .

## ﴿ آمنة ﴾

انظر أيضا : محمد ﷺ
عد ـ جـ ١ ق١ ص ٥٨ ـ ٦٤ و ٧٣ .
* وفاتها :
هش ـ ص ١٠٧ .

## ﴿ آمين ﴾

* كيف يقول آمين فى الصلاة :
بخ ـ ك ١٠ ب ١١١ .
بد ـ ك ٢ب ١٦٧ .
تر ـ ك ٢ب ٧٠ .
مج ـ ك ٥ ب ١٤ .
مى ـ ك ٢ب ٣٩ .
حم ـ رابع ص ٣١٦ [٣] و ٣١٨ [٣] .
* فضل التأمين فى الصلاة :
بخ ـ ك ١٠ ب ١١١ ـ ١١٣ ، قا ك ٥٩ ب ٧ ، ك ٦٥ سورة ١ ب ٢ ، ك ٨٠ ب ٦٣ .
مس ـ ك ٤ ح ٧٢ ـ ٧٦ .
بد ـ ك ٢ب ١٦٧ .
تر ـ ك ب ٧١ .
نس ـ ك ١١ ب ٣٣ ـ ٣٥ .
مج ـ ك ٥ ب ١٤ .
مى ـ ك ٢ب ٢٨ .
ما ـ ك ٣ ح ٤٤ ـ ٤٦ .
حم ـ ثان ص ٢٣٣ و ٢٣٨ و ٢٧٠ و ٣١٢ و ٤٤٠ و ٤٤٩ و ٤٥٩ [٤] قا .
سادس ص ١٢ و ١٥ .
ط ـ ح ١٠٢٤ و ٢٥٧٧ .

## ﴿ الآنية ﴾

* ما يحظر استعماله منها فى الأشربة :
بخ ـ ك ٢ب ٤٠ ، ك ٣ب ٢٥ ، ك ٩ ب٢ ، ك ٢٤ ب١ ، ك ٥٧ ب ٢ قا ، ك ٦١ ب ١ و٥ ك ٦٤ ب ٦٩ ، ك ٧٤ ب ٤ و ٨ .
مس ـ ك١ ح٢٣ ـ ٢٧ ، ك٣٦ ح٣٠ ـ ٦٠ .
بد ـ ك ٢٥ ب ٧ و ٩ و ١٢ .
تر ـ ك ٢٤ ب ٤ و ٥ ، ك ٣٨ ب ٥ .
نس ـ ك ٤٣ ب ٣٦ ، ك ٥١ ب ٥ و ٩ و ٢٣ و ٢٨ ـ ٣٨ و ٤٨ .
مج ـ ك ٣٠ ب ١٣ و ١٥ .
مى ـ ك ٩ب ١٤ .

فإذا أراد الباحث تخريج حديث يعرف راويه من الصحابة رضوان الله عليهم ، ويعرف متنه كاملا ، وأراد سرعة الوصول إلى مواضعه من الكتب المعتبرة فإن استعمال المفاتيح ييسر له ذلك ؛ فمعرفة الصحابى تفيده فى استخدام المفاتيح التى رتبت عليها كذخائر المواريث ،ومعرفة المتن ستجعله يتعرف على مفرداته بأفعاله وأسمائه ومشتقاته ، والمعانى التى تتضمنها مفردات المتن ، وهذا ييسر له استعمال المعجم المفهرس ، وكذلك مفتاح كنوز السنة . وليكن على معرفة بأن بعض هذه المفاتيح قد توجهه من موضع إلى

موضع حتى يصل إلى مراده ، فلا يتصور عدم وجود الحديث إذا لم يجده فى أول موضع عند بحثه ،فعلى هذا يسير المعجم المفهرس ، ومفتاح كنوز السنة فى الإحالات .

كما يستطيع الباحث بمعرفته للكلمة الأولى من المتن بترتيب حروفها أن يستعمل مفتاحا له أهمية إضافية تدريبية فى التخريج كذلك ، وهو كتاب فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوى .

فإن كتاب الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للحافظ جلال الدين السيوطى قد رتبه السيوطى على حروف المعجم مراعيا أول الحديث فما بعده ، أى الابتداء بالحرف الأول والثانى من كل كلمة أولى من الحديث واتباعهما بالحرف الثالث منهما ، وهكذا فيما بعده على سياق الحروف ، كما لو اشترك حديثان فى الحرف الأول واختلفا فى الثانى من الكلمة نحو « أبى » و « أمى » فيوضع على هذا الترتيب فإن اشتركا فى حرفين روعى الثالث ، وهكذا ، وإن اشتركا فى الثالث روعى كذلك كقوله : « آخر قرية » و« آخر من يحشر » وهكذا إن اشتركا فى كلمات كقوله : « من رآنى فى المنام فيرانى فى اليقظة » وقوله :« من رآنى فى المنام فقد رآنى » هذا هو التزامه الدال عليه كلامه ، لكن المناوى يرى أنه لم يف بما التزمه بل خالفه من أول وهلة فقال:« آخر من يدخل » ثم قال :« آخر قرية » وحق الترتيب عكسه ، ولكن يلتمس له العذر بقوله : إنما يخالف الترتيب أحيانا لكى يكون الحديث شاهدا لما قبله ، أو فيه تتمة له ، أو أمر مرتبط المعنى به ، أو نحو ذلك من المقاصد الصناعية المقتضية لتعقيبه به [1] .

وفائدة استعمال هذا الكتاب أنه يمكن الباحث من سرعة الوصول إلى المراد دون إحالات ، ثم يمكنه من الوقوف على شرح المناوى ، وهو ليس شرحا للمعانى فحسب بل هو تخريج كذلك للأحاديث وتعقيب على تخريج السيوطى ورموزه بالصحة أو الحسن أو الضعف .

(١) انظر : فيض القدير ١/ ٢٣ .

## الخاتمة

وبعد معايشتنا لهذه الروضات فى علوم الحديث رواية ودراية ، وتعرفنا على جهود علمائنا فى حفظ السنة المطهرة وتواصل هذه الجهود حتى تيسر للباحث الوصول إلى مراده من الأحاديث ـ نستطيع أن نوجز أهم نتائج هذه المباحث فيما يلى :

ـ تعرفنا على معنى التخريج لغة واصطلاحًا ووقفنا على مدى أهميته فى الاطمئنان على مصادر الحديث وحكمه .

ـ تبين لنا مدى حاجة التخريج إلى معرفة المباحث التى تتصل بعلم الحديث رواية ودراية .

ـ كما تعرفنا من خلاله على مناهج التصنيف التى سار عليها والتى سلكها ـ أيضا ـ سائر العلماء مع تنوع هذه الطرق ، بين التصنيف فى الصحيح ، وفى السنن ، وعلى الأبواب الفقهية ، وعلى الجوامع والمسانيد والحروف وغير ذلك من طرق التصنيف .

ـ كما تعرفنا على نموذج من هذه المصنفات فى جامع معمر بن راشد ـ كما تناولنا تعريفا بمجموعة من كتب التراجم وقدمنا نموذجا لذلك فى « الاستيعاب فى معرفة الأصحاب » وكيف نتعامل معها .

وما يتصل بذلك من معرفة الثقات والضعفاء والمجروحين .

ـ كما تعرفنا على نماذج من كتب التخريج ومنها نصب الراية ، وكيف حقق الإمام الزيلعى أجمع صور التخريج فى ذكر الروايات بمصادرها وتوثيق كل رواية ، والجمع بين الروايات ، والترجيح بينها وفق المرجحات والأحكام التى ذكرها لكل رواية ، حتى نستطيع القول بأنه تخريج ، ودراسة موضوعية للأحاديث ، وتدريب على تحقيق المهارة فى التخريج ، ولذلك قدمت نماذج من تخريجه ليتعامل معها الباحث مباشرة ، وليتعرف على عبارات التخريج وطريقته .

ـ كما تعرفنا على المفاتيح التى يبدأ بها الباحث عمله فى التخريج لتدله على مواضع الحديث المراد من المصادر المعتبرة مع تنوع هذه المفاتيح فالمعجم المفهرس له طريقته التى تسير وفق مفردات الحديث من الأفعال إلى الأسماء إلى المشتقات .

ومفاتيح كنوز السنة على المعانى التى يجمع فى كل معنى منها مجموعة الأحاديث التى يدل على مواضعها فى الكتب المعتبرة .

وكذلك المفاتيح التى تحقق أكثر من ذلك ؛ حيث تجمع بين ذكر الحديث ، وعزوه إلى مصادره مع الحكم عليه ، ومع تخريج آخر له فى الشرح عليه ، كفيض القدير للمناوى ، ويشترك معها فى ذلك فى بعض الجوانب كتب الأطراف . وللتعامل مع فيض القدير تعرف الحروف الأولى من الحديث .

ونسأل الله سبحانه أن ينفعنا بسنة نبينا ﷺ وأن يبارك جهود علمائنا فى خدمتها ، وأن يجعلنا من الخادمين لسنته فهو سبحانه حسبنا ونعم الوكيل .

# أهم المراجع


١ ـ **اختصار علوم الحديث لابن كثير وبهامشه شرحه المسمى « الباعث الحثيث »** : للشيخ أحمد محمد شاكر . القاهرة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ ط . ثانية .

٢ ـ **تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى** : للإمام السيوطى تحقيق الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط . ثانية ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩م دار الكتب الحديثة .

٣ ـ **تذكرة الحفاظ للإمام** : الذهبى ، ط . ثالثة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م حيدر آباد .

٤ ـ **تذكرة الموضوعات** : للفتنى محمد بن طاهر بن على الهندى وفى ذيلها ( قانون الموضوعات والضعفاء ) ط . المنيرية ، القاهرة .

٥ ـ **الترغيب والترهيب** : للحافظ المنذرى ، ط . السعادة ١٣٧٩ هـ .

٦ ـ **التقيد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح للعراقى** ، ط . العلمية بحلب ١٣٥٠ هـ .

٧ ـ **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**: لابن عراق ، ط .عاطف ١٣٨٧ هـ .

٨ ـ **توثيق السنة فى القرن الثانى الهجرى أسسه واتجاهاته** : أ.د رفعت فوزى عبد المطلب ١٣٩٦ هـ كلية دار العلوم جامعة القاهرة .

٩ ـ **جامع بيان العلم وفضله** : للحافظ ابن عبد البر ، ط المنيرية ١٣٤٦ هـ .

١٠ ـ **الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع للخطيب البغدادى** : تحقيق أ.د محمد رأفت سعيد ، مكتبة الفلاح ١٤٠٢ هـ .

١١ ـ **الجرح والتعديل** : لابن أبى حاتم الرازى ، ط . حيدر آباد الدكن ١٣٧١ هـ .

١٢ ـ **جواهر الأصول فى علم حديث الرسول ﷺ** : للعلامة أبى الفيض محمد بن محمد بن الفارس ، تحقيق أبى المعالى القاضى أطهر المباركفورى ط .الدار السلفية الهند .

١٣ ـ **الدر المختار فى شرح تنوير الأبصار**: لعلاء الدين الحصنى،ط. بولاق ١٣٧٢ هـ .

١٤ ـ **رفع الملام عن الأئمة الأعلام** : لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ط . ثالثة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .

١٥ ـ سنن الترمذى بشرح ابن العربى ، ط . المصرية ١٣٥٠ هـ .

١٦ ـ سنن أبى داود . مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٤ هـ .

١٧ ـ شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر : الإمام أحمد بن حجر العسقلانى ، مراجعة وتقديم د . الشيخ محمد عوض وتعليق محمد غياث الصباغ .

١٨ ـ شفاء السقام فى زيارة خير الأنام : للتقى السبكى ، ط . بولاق ١٣١٨ هـ .

١٩ ـ صحيح مسلم بشرح النووى : مطبعة حجازى ، القاهرة .

٢٠ ـ علوم الحديث ومصطلحه : د . صبحى الصالح ، ط . الحادية عشرة ، دار العلم للملايين ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٩ م .

٢١ ـ عيون الأثر فى فنون المغازى والسير : لابن سيد الناس ،مكتبة القدس ١٣٥٦ هـ .

٢٢ ـ الفضل المبين على عقد الجوهر الثمين فى علوم الحديث ( وهو شرح الأربعين العجلونية ) :للشيخ محمد جمال الدين القاسمى تحقيق عاصم بهجة البيطار،ط . ثانية ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م ، دار النفائس ، بيروت .

٢٣ ـ الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة: للشيخ محمد بن على الشوكانى .

٢٤ ـ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: للشيخ محمد جمال الدين القاسمى ، تحقيق وتعليق محمد بهجة البيطار .

٢٥ ـ قواعد فى علوم الحديث : للعلامة المحدث ظفر أحمد العثمانى التهانوى ، حققه وراجع نصوصه وعلق عليه الأستاذ المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة،ط.الثالثة ، لبنان ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢م .

٢٦ ـ القول المسدد فى الذب عن المسند : للحافظ ابن حجر،حيدر آباد الدكن ١٣١٩هـ.

٢٧ ـ الكافى الشاف فى تخريج أحاديث الكشاف : للحافظ ابن حجر وهو مختصر تخريج أحاديث الكشاف للزيلعى .

٢٨ ـ الكفاية فى علم الرواية : للخطيب البغدادى ، ط . التراث العربى .

٢٩ ـ كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال:للمتقى الهندى ـ حيدر آباد الدكن ١٣١٢هـ.

٣٠ ـ لسان الميزان: للحافظ ابن حجر ، حيدر آباد الدكن ١٣٢٩ هـ .

٣١ ـ مبتكرات اللآلئ والدرر فى المحاكمة بين العينى وابن حجر: للشيخ عبد الرحمن البوصيرى المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ ـ ١٩٣٥م ، ط . حكومة ولاية طرابلس الغرب وزارة المعارف ١٩٥٩م .

٣٢ ـ المسند : للإمام أحمد بن حنبل الميمنية ١٣١٣ هـ .
٣٣ ـ معمر بن راشد الصنعانى مصادره ومنهجه وأثره فى رواية الحديث: أ . د محمد رأفت سعيد ، ط . عالم الكتب ، الرياض ١٤٠٢ هـ .
٣٤ ـ المغنى عن الحفظ والكتاب بقولهم : لم يصح شيء فى هذا الباب : للموصلى .
٣٥ ـ المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار فى تخريج أحاديث الإحياء:للحافظ العراقى.
٣٦ ـ المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: للإمام السخاوى (٩٠٢هـ) بيروت ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
٣٧ ـ مقدمة ابن الصلاح: لأبى عمرو عثمان بن عبد الرحمن ، ط . بومباى ١٣٥٧هـ ونسخه بتحقيق د . نور الدين ط . ١٣٨٦هـ .
٣٨ ـ الملل والنحل : للشهرستانى بهامش « الفصل فى الملل والأهواء والنحل » : لابن حزم الأندلسى . المطبعة الأدبية ، مصر ١٣١٧هـ .
٣٩ ـ المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب: للمنذرى : انتقاه وقدم له وعلق حواشيه ووضع فهارسه الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى ، من منشورات مركز بحوث السنة والسيرة ،١٩٨٦ م .
٤٠ ـ مناهج السنة النبوية : لابن تيمية ، وبهامشه « موافقة المعقول لصحيح المنقول » : لابن تيمية ـ أيضا ـ بولاق .
٤١ ـ الموضوعات : لأبى الفرج ابن الجوزى ، مطبعة المجد ١٣٨٦هـ .
٤٢ ـ ميزان الاعتدال: للحافظ الذهبى ، ط . عيسى البابى الحلبى ١٣٨٢هـ .
٤٣ ـ الميزان الكبرى : لعبد الوهاب الشعرانى . مصطفى البابى الحلبى ١٣٥٩هـ .
٤٤ ـ نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية :للحافظ الزيلعى . دار المأمون ١٣٥٧هـ.
٤٥ ـ نكت الحافظ ابن حجر على « علوم الحديث » : لابن الصلاح . مخطوط .
٤٦ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : للشوكانى ، ط . المنيرية، مصر ١٣٤٤هـ .
٤٧ ـ الوسيط فى علوم ومصطلح الحديث : للأستاذ الدكتور أبى شهبة ، ط . أولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
٤٨ ـ الوضع فى الحديث :د . عمر بن حسن فلاته ، ط ١٤٠١ هـ،مكتبة الغزالى، دمشق ـ بيروت .

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | ٥ |
| التخريج لغة واصطلاحا | ٧ |
| المصادر المعتبرة فى التخريج | ١١ |
| طرق التصنيف | ١٧ |
| الكتب المخرجة على الصحيحين أو أحدهما | ١٨ |
| كتب السنن الأربعة المشهورة | ٢١ |
| كتب مخرجة على السنن | ٢٢ |
| كتب مرتبة على الأبواب الفقهية | ٢٣ |
| الجوامع | ٢٣ |
| دراسة لجامع معمر | ٢٧ |
| المنهج الذى سار عليه الجامع | ٣٠ |
| كتب مفردة فى أبواب مخصوصة | ٣٤ |
| كتب فى الأحاديث المتواترة | ٣٥ |
| الأجزاء الحديثية | ٣٦ |
| الأحاديث الأفراد | ٣٧ |
| كتب فى الأحاديث المشهورة على الألسنة | ٣٧ |
| كتب الزوائد | ٣٧ |
| كتب الأطراف | ٣٨ |
| كتب المسانيد | ٣٩ |
| كتب فى معرفة الصحابة | ٤٢ |
| نموذج الاستيعاب فى معرفة الأصحاب | ٤٢ |
| كتب المعاجم | ٤٣ |
| كتب الطبقات | ٤٣ |

رقم الإيداع : ٢٥١٩ / ٢٠٠٢م

I.S.B.N:977-15-0346-4